

كتاب شفاعة النبي مختصر عن حديث ألا إله إلا الله

تأليف

إمام العصر العالمة وأحاديث الكبير

اشيخ محمد انور شاه الكشميري

ت سنة ١٢٥٦هـ - رحمة الله تعالى

اعتنى به وخرّج أهاديرها

محمد رحمة الله حافظ الندوبي

دارالبيشة الإسلامية

جَمِيعُ الْأَيَّاتِ وَمَحْفُظَةُ

الطبعة الأولى

م ۹۰۱۰ - ه ۱۴۳۱



الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلِيٰ كُلّ نِعْمَةٍ، مُلِئُهُمُ الْخَيْرُ وَالسَّدَادُ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



مقدمة المؤلف

الحمدُ لله الواحد الأحد، الورِّ الفرد الصمد، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُواً أَحَدٌ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ أَحَمَّدٌ، الَّذِي بِيَدِهِ لَوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ بِالْمَقَامِ الْمُحْمَودِ يُحْمَدُ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتَبْاعِهِ يَدُ الدَّهْرِ وَآخِرِ الْمَسْنَدِ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى مَنْ ابْتَغَى رِضَاَهُ، وَاتَّبَعَ هَدَاهُ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْحَقِّ إِلَى آخرِ الأَبْدِ، وَاحْتَاطَ لِدِينِهِ وَعَاقِبَتِهِ وَتَحْرَّى الصَّوَابَ وَالرَّشْدَ.

وبعد:

فهذه رسالة في الكشف عن مسألة الوتر، وما فيها من الاشتباه العظيم لأهل العلم والذكر، سميتها:

«كشف الستر عن صلاة الوتر»

سايرتُ بها مع الخُلُصِ الرِّفَاقَ مِنْ شَفَفِ نَجْدٍ إِلَى رِيفِ الْعَرَاقِ .	أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا
وسالتُ بطاحَ عَنْهَا بِالْمَسَائِلِ	وقفتُ بها صاحبي وَمَا ثَمَّ مُوقَفٌ
وَلَكُنْهُ مِنْ عَهْدِنَا بِالْمَنَازِلِ	فَدَعْتُكَ نَهْبًا صَبِحَ فِي حَجَرَاتِهِ
وَهَاتِ حَدِيثًا مَا حَدِيثُ الرَّوَاحِلِ	فَإِنْ شَئْتُ فَادْعُ الْخَيْرَ وَالْخَيْرَ لِلَّذِي
هَدَاكَ وَأَهْدَى مِنْ حَدِيثِ الْمَسَائِلِ	

تجدد عهداً بالديار المواثل
تُمثّل شيئاً من حديث الأمائل
بذى تسلم الحُسنى لديك فجاعل
لقاءك إلّا بالدموع السّوائل
بواد وناد فاصطنعه وسائل
بدار حديث من شجون الأوائل
لإتحاف أحناف فهل من محاول؟

وما هي إلّا عبرة ثمَّ عبرة
وما هي إلّا ذكرة ثمَّ فكرة
فإنْ جئت مرضاه إلّا فإنها
وهل من كسير البال آذاه دهره
وهل ثمَّ داع أو مجيب مرافق
نعم عند ما قد هبّت العيس واسترت
فدونك شيئاً دون شيء وإنه

وعلم أنَّ الأمر يحتاج إلى ذوق ودرأية، وفقه في النفس واعتبار
ورؤية ورواية، والمرء إذا لم يعط من نفسه شيئاً من الجد والاجتهاد،
لم يفده بحث الناس فيما استراد من المراد، و«من لم يذق لم يدر» مثل
سائر، وإذا ذاق وادرى فله من تلقائه حِكم وبصائر.

وبعد هذا كله فكل أمر من الله بدعه وهو إليه صائر.

وأنا أضعف عباد الله الفقير الأوّاه إلى مولاه

محمد أنور شاه

ابن مولانا معظم شاه الكشميري

عفا الله عنه وعافاه

وكان ذلك حين إقامتني بمدرسة تعليم الدين بقصبة دابهيل
من مضافات سورت سنة ١٣٤٨هـ، والله الموفق وبه نستعين.



فصل

في تنقية ملاحظ ظهرت في أحاديث صلاة الوتر

ليعتبرها الناظر في أحاديثها، ولتكن منه على ذكر،
حتى يحصل على أغراضها، ولا يختار في فهم ألفاظها،
وليكون عنده ميزان يلخص به الأصول، ويفرّع عليها الفصول،
ويكون على بصيرة من أول الفكر إلى آخر العمل،
فإنَّ المُبْتَأَ لِأَرْضًا قَطْعَ وَلَا ظَهَرَ أَبْقَى

فاعلم أن حقيقة الإيتار لـمَا كانت إنما ت تقوم بواحدة في الأصل،
واعتبر في الوتر أن يكون لإيتار صلاة الليل – لزم أن تأتي هناك ألفاظ
وأحاديث تكشف عن هذا، وعليه حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى،
والوتر ركعة من آخر الليل»^(١)، ولمَّا لم تكن صلاة الليل لازمة لزوم

(١) روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال: سأله رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى...» الحديث، كتاب الصلاة (٤٧٢) (٤٧٣)،
كتاب الجمعة (٩٩١) (٩٩٣) (٩٩٥).

ورواه: مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين (٧٤٩)؛ والترمذى في سننه،
كتاب الصلاة (٤٣٧) (٤٦١)، والنمسائى في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار
(١٦٦٧) (١٦٦٨) (١٦٦٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١٣٢٦)
(١٤٢١)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها (١١٧٥)؛
والدارمى في سننه، كتاب الصلاة (١٤٥٩). والله لأخي داود (١٤٢١).

الوتر، وإنما الأمر فيها إلى المصلي، «والصلاوة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل»^(١) على ما في حديث، فلا بد أن تأتي هناك ألفاظ تكشف عن هذا، وعليه التصدير بقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»، فأخذ من أقل ما تكون وكرر اللفظ، ولم يعط من عنده عدداً فيها. وجاء اللفظ بذكر الأقل والإرسال فيما بعده كيف ما تدرج المصلي فيه شفعاً فعل، لا نعلم كم يدرك، فهذا باب.

ثم لَمَّا أَكَدَ الْأَمْرُ وَكَانَ لَا بَدَّ أَنْ يُعِينَ مَا هُوَ وَتَرَ فِي الْأَصْلِ وَهِيَ الْوَاحِدَةُ، وَأَقْلَى مَا يُوتَرُهُ وَهُوَ شَفْعٌ وَاحِدٌ، وَأَنْ يَجْعَلَ صَلَاةَ بِرَاسِهَا: خَرْجَ أَنَّ الْوَتَرَ ثَلَاثَةً، وَأَفْرَخَ الْأَمْرَ عَنْهُ، وَجَاءَتِ الْأَفْاظُ تَكْشِفُ عَنِ هَذَا، وَهُوَ حَدِيثٌ: «صلوة المغارب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل»^(٢).

وهل المراد أن المغرب أوترت النهاريات، أو أنها جاءت من بينها وترًا، وختمت النهاريات بها، فكفت مؤنة الإيتار؟ الظاهر من اللفظ هو المراد الثاني.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٨/٥ وابن حبان في صحيحه ٧٦/٢ (٣٦١) وعزاه في مجمع الزوائد ٢١٩/٤ لابن ماجه مختصراً وللطبراني وقال: وفيه: إبراهيم بن هشام بن يحيى النسائي، وثقة ابن حبان وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة.

(٢) رواه: الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ عن ابن سيرين عن النبي ﷺ، رواه النسائي في السنن الكبرى ٤٣٥/١ (١٣٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨١/٢ (٦٧١٤)، كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر موقعاً (٤٩٩٢) بسند صحيح كما علق عليه محققه شعيب الأرناؤوط.

ولمّا كان لا بدّ أن يرحب في صلاة الليل؛ فإنها لا يعادلها بعد المكتوبة شيء، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وأن لا يقتصر الأمر على أقل ما يكون وترًا وموترًا – جاءت ألفاظ تكشف عنه، وهو: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتوروا بخمس أو سبع أو أكثر»^(١).

ولمّا كان اعتبار الوتر موترًا لما قد صلى مع عدم وجوب ما قبله – يوهم أنه ليس بصلة برأسها، وإنما هو لمحض محبة الإيتار. فإذا لم تكن هناك صلاة الليل لم يكن الوتر – كما في «الفتح»^(٢) في جواب موجبه بأن صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخرها. اه.

إذن كان لا بد أن يُبيّن أنه قد صار صلاة برأسها مع أقل ما يوتره، فجاءت ألفاظ تكشف عن هذا، وهو: «إن الله أمدكم بصلوة هي خير لكم من حُمُر النعم: الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»^(٣). فجعله إمدادًا، وإمداد الجيش إنما يكون من بعد،

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤٤٦/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه. ووافقه الذهبي في التلخيص. ورواه ابن حبان في صحيحه ١٨٥/٦ (٢٤٢٩)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والإشبيلي في الأحكام الكبرى ٢/١٨٠؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٩٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣١.

(٢) ونصه: «وقد استدل به بعض من قال بوجوبه، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره...» (فتح الباري ٢/٤٨٨).

(٣) رواه الترمذى في سنته، كتاب الصلاة (٤٥٢)، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة (١٤١٨)؛ وابن ماجه في سنته، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها (١١٦٨)؛ والدارمى في سنته، كتاب الصلاة (١٥٧٦)؛ والحاكم في المستدرك ١/٤٤٨ =

وأعطى له وقتاً من أوقات المكتوبة، ولم يفرد له وقتاً، بل أدخله في وقتها كمدد الجيش لا يفرد له نظر، أي: جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من مدّ الجيش وأمده، أي: زاده.

والإمداد: إتباع الثاني الأول تقويةً له وتأكيداً، يعني: فرض عليكم الفرائض ليؤجركم بها، ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم إحساناً على إحسان.

وقال في «مرقة الصعود»^(١): أي زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبلُ على تلك الهيئة والصورة، فإن نوافل الصلاة كانت شفعاً لا وتر فيها. هذا، والله ولبي التوفيق.



= (١١٤٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٠/١، ومحمد بن نصر في الوتر كما في مختصره للمقرئي ص ٢٤ (٣)؛ وأبو نعيم في المعرفة ٩٦٧/٢ (٢٤٩٢)، والدارقطني في سنته ٣٠/٢.

(١) مرقة الصعود للسيوطى، مطبوع على هامش سنن أبي داود النسخة الهندية.

فصل

في منشأ الاختلاف وتهوين أمر الخلاف فيه^(١) ^(٢)

ثم لمّا بَيْنَ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لِلإِيتَارِ، وَعَلَيْهِ تَسْمِيَةُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيلِ وَتَرَّاً. هَلْ يَبْقَى هَذَا النَّظَرُ فِي الْعِلْمِ فَقْطَ، أَوْ يَظْهُرُ أُثْرُهُ فِي الْعَمَلِ أَيْضًا؟

(١) وضع دائرة سوداء أمام تعليق المؤلف رحمة الله عليه تمييزاً لها عن تعليقاتي (المعتنى).

(٢) • واعلم أن الأمر كان إذ ذاك على التعامل والتوارث، لا على نقل لساني فقط، فإن كان أكثرهم حينئذ على وصل الوتر وقليل على غيره لم يختلط الأمر إذن ولم يضر، ولما انفرض التعامل ووصل الأمر في كل أمر إلى النقول اللسانية، وهي قلماً توجد في أمر عدمي، أشكل الأمر وأعوز الحال. وكذا جرى في إماماة القاعد للقائمين.

وقد عُلم في كلا الموضعين قلة العمل، وإنما يُسند العمل إلى مشخص في الأمر الشهير المسلم بين الكثير. قال في «العمدة» [انظر: عمدة القاري بشرح البخاري ٢١٨/٥]: وجمهور السلف أن القادر على القيام لا يصلني وراء القاعد إلا قائمًا... إلخ. وراجع «الدارقطني» [سنن الدارقطني ٣٩٧/١].

ولعل واقعة جابر في التنافلة، وواقعة أنس في السفينة، فلا يخلص إلا واقعة أسد بن حضير، ولعلها هي عند قيس بن فهد لا غير. وراجع: «المحلّى» [٧١/٢].

ثم إن حديث السفينة عند «الدارقطني» [١/٣٩٤ - ٣٩٥]، و«الحاكم» [المستدرك ١/٤٠٩] وصححه. وعند «البيهقي» [السنن الكبرى ٣/١٥٥] وعمود أنس بغير عنده يخالفه، وينبغي أن يراجع ما ذكرناه في حاشية «الأثار» ووفقايتها، وحاشيته «فصل الخطاب» من ص ٨٢ إلى ص ٨٥ وص ٢٥، ٢٦ وص ٣٢، ٣٣.

= ثم رأيت حديث أسيد بن حضير في «المستدرك» [٣٢٧/٣] وهو عند أبي داود [كتاب الصلاة ٦٠٧] أيضاً. وما ذكره من الإرسال يرتفع بإسناد المستدرك وهو مهم، وفي الأصل مرفوع، ويدل على استحباب القعود بلا تردد؛ فإنه لم يتعرض لما مضى.

ولعل صاحب «العمدة» [عدمة القاري ٢١٨/٥] أراد بالتطوع في حق القوم. ثم إن قصة أسيد على سياق ابن المنذر في «الفتح» واقعة بخلاف سياقه عند الدارقطني، ولا يضر. وقصة جابر واقعة عنده. وكذا في «الفتح» [فتح الباري ١٥٥/٢] وكذا في «المحلّى».

وحدث إمامته عليه السلام في مرض الموت ليس عند أنس وجابر وأبي هريرة، يعلم من «الفتح» من باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامنة، وإنما هو عند عائشة وابن عباس وسالم بن عبيد في «الشمائل»، وعند ابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة ٣/٢٠ (١٥٤١) و٣/٥٩ (١٦٢٤)]، ولفظه كما في «العمدة»: «فأمسه حتى فرغ من الصلاة». وهذا لا يوهم إمامنة أبي بكر، بخلاف لفظ «ابن ماجه» و«الترمذى» وما عنده في «الشمائل». [انظر: الشمائل المحمدية للترمذى ص ١٢١ (١٣٦). ورواه كذلك أحمد في مستنه ٣/٢٦٢ (١٣٧٨٧)، (١٣٧٨٩) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٥/٢٢١ (١٨٥٠)]. أيضاً عن أنس: «أن النبي عليه السلام خرج وهو متكمٌ على أساميٍّ بن زيد عليه ثوب قطريٍّ قد توسع به، فصلَّى بهم» يزيد به معهم، دلت عليه رواية الحسن عنه أيضاً، وكذا رواية جابر في «الكنز» [٤/١٨٤]، ولا بد من إمامنة أبي بكر أيضاً مرة لـما في «الكنز» ٦/١١٩، ١٢٠، ولـما في «العمدة» [عدمة القاري ٥/١٨٦] من مرسل الحسن.

واعلم أن في «العمدة» [٥/١٨٧] نقل عن ابن حبان: أن القوم قيام في مرض الموت. وفي «الفتح» خلافه عنه، إلا أن يكون تصحيف من ابن حزم، وذكر من قبل أنه قائل بتفصيل أحمد، فلا يحتاج إذن إلى ادعاء القعود، وأحمد أيضاً =

.....

= وأكثراهم لا يدعى القعود. ثم قول الرواة كما في «العمدة»: «فأمَّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد، وأمَّ أبو بكر الناس وهو قائم» كالتصريح فيه، وإنما وإن كانوا قدعوا لكانوا اقتدوا به ﷺ في ما يَهُم وهو القعود، فلا يطرحوه من النظر ويدذكرون ما لا يَهُم، وما فيها قبل ذلك من مرسل الحسن: ذهب أبو بكر يجلس. وليس عند «الدارقطني» ٣٩٤/١ هذا، فكأنه في الواقع الأخرى قبل الشروع. ثم إنه لا يحصل من الروايات إلا جواز القيام وأكديه القعود لا غير؛ فإن إبقاءهم على القيام في المرة الأولى وتقدمه في المرة الثانية، ثم الإيماء وعدم التفصيل منه ﷺ بين الفرض والنفل في لفظ لا يتأتى إلا بهذا، بل قيام أبي بكر نفسه أيضاً كذلك.

ثم إن أنساً ليس عنده حديث إماممة النبي ﷺ في مرض العوت، وإنما عنده: «خلف أبي بكر». وحديث صحيحة الاثنين يعلم من «الفتح» من حد المرض. وكذا فيما أعلم ليس عند جابر وأبي هريرة، وقد بَوَب البخاري [صحيح البخاري كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام برقم (٧١٢)] على رواية الأسود إسماع التكبير، ورجح من بين الاختلاف إمامته ﷺ. وهو عند «الدارقطني» [سنن الدارقطني ٣٩٨/١] و«السنن» وهو لفظ عروة. ولفظ الأسود عنها، وعبيد الله بن عبد الله عنها على هذا، ونحوه لفظ مسروق، وإن وقع فيها اختلاف كما في «الفتح» [فتح الباري ١٥٥/٢] عن ثلاثتهم، ولعله لم يختلف على عروة، وهو عند «البخاري» [صحيح البخاري كتاب الأذان برقم (٦٨٣)] من باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة، ثم رأيت الاختلاف عليه أيضاً من المسند ٦/١٥٩ وفي كلها شعبة.

والذي يظهر من أحاديث تنصيف الأجر كحديث المحمومين، وهو في أوائل الهجرة في صلاتهم بالمسجد وحديث عمران فيه «كتنز» ٤/١١٧، وفي أحوال عدم الاستطاعة عدم التفصيل بين الفرض والنفل في ذلك الحكم بعد، حتى ميّز من بعد ذلك، فلو تعرض في واقعة السقوط للتفصيل لفات ذلك الوضع . =

.....

= فلماً وقع التمييز بعد ذلك بالعمل مثلاً وخرجت الأقسام، خرج بنفسه أن التيام في الفرض لا يسقط. وليس في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَيْمَانًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوِّهِمْ وَيَنْقَرُّونَ فِي حَلَقِ الْمَتَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة آل عمران (١٩١)]، ولا في: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ قَيْمَانًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوِّكُمْ﴾ [سورة النساء - ١٠٢] تفصيل بين النفل والفرض، ثم هو في الذكر لاعتبار الفكر، فالامر إذن إليك تسميه نسحاً أو غير ذلك. وعندى هو نحو: «الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». (رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع (٢٢١٤)، وكتاب الشفعة (٢٢٥٧)، وكتاب الشركة (٢٤٩٥).

وأنت تعلم أنه لا فرق بين النفل والفرض في الشرائط والأركان في نحو الصوم والصدقة والحج، فكما كانت أوامر الصدقة قبل الزكاة غير مميزة، لا يقال: إن كلها كانت فرضاً، ولا إن ذلك فرض وهذا نفل، بل كانت الأوامر على الجنس، فلماً ميزت بنزول الزكاة خرجت الأحكام والأقسام، كذا ه هنا. وكذا أمر القيام والاتمام كان على الجنس حتى تميز بعد، وكقضاء عاشوراء أولاً، وكرعاية القبلتين في الاستقبال حتى تميزاً. ثم إن اسم صلاة الليل قيام الليل لآية المزمل، وكما لزم بيان النصب والمقادير أشياء كذلك ه هنا. ثم إن بين الاتباع وحكم القيام عموم وخصوص وجهي، فغلب حكم الاتباع بالاجتهاد لو استقبلت من أمري، ثم لما جاء التمييز لزم ذهابه، فنحو هذا جرى ه هنا، فليس نسحاً قصدياً بل لزم بنفسه.

ثم إن أحوال الصلاة التي ذكرها معاذ عند أبي داود، وأزيد منه عن ابن مسعود في «الكنز» يلزم منها اختلاف على الإمام، فكيف كان الأمر. وكذا في بعض صور صلاة الخوف. ثم إن شعبة اختصر حديث الأسود كما ذكره في «الفتح» تحت قوله: وزاد أبو معاوية من باب: حد المريض... إلخ، وكذا حديث عبيد الله بن عبد الله في كل ما رأينا من «الستن» وغيره، فأمكنته الاضطراب في الإمامة لذلك، ولو كان عنده مطولاً لما أمكنه ذلك، فالاعتماد على غيره =

بقي هذا نظراً دائرياً، فحقيقة الوتر وما اشتمل عليه من هذه الاعتبارات كان موضع نظر، فلذا وقع الاختلاف فيه، لا أنهم بقوا في مغالطة من الشريعة، فلا يعتبر بهم أو يرتفع الأمان عنها؛ لأن مثل هذه الأسور التي احتفظت بالوتر لا توجد في غيره، ولا أريد تراخيًا زمانياً فيما بين هذه الأنوار، بأن يكون جرى الأمر أولاً على نهج ثم تحول من بعد إلى غيره، بل الأنوار جاءت معاً، إنما الأمر فيما ظهر عملاً أو بقي وروعي علمًا فقط.

وفي مثل هذا ينبغي أن يرجع إلى الفعل بعد القول، وينتظر إلى بيانه به، والغرض أنه ما انفك الأنوار والاعتبارات في الوتر بعضها من بعض.

ولعلَّ مثل هذا التجاذب من الجوانب لا يوجد - في غير هذه المدة - اعتبارات في محلٍّ حسنيّ ما يظهر منها عملاً، وما يبقى علمًا وذهناً فقط، فلا يدركك قلق ولا تلحظك حيرة من بقاء اختلافات فيه مع كونه، شيئاً مشهوداً، وعدم انفصال الأمر طول الأعمار، وكون عمل منهم غلطاً مثلاً في شيء مشهود لا مجتهد فيه؛ فإن الاعتبارات العلمية والذهبية من غير عمل - بل باعتبار النظر فقط - يصعب في محل العمل إجراءها كم تُجرى؟ وكفها أين تُكف؟ ويصعب طردتها وعكسها.

= كما صنعه «البخاري» ونبه عليه في «السنن»، ولا أطف مما ذكره ابن رشد من سجود السهود من سُنة بعينها فرض بجنسها، بل قال: ليس سُنة بعينها وبنفسها إلا عند أهل الظواهر [انظر نص ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد» ١٥٦/١]، وأما حديث مسروق وعروة فهو في الأصل مختصر، وإسماع التكبير فأصل في الباب، أو هو يريد الحديدين ويرويهما، والله أعلم. وبالجملة حديث مرض الموت دال على النسخ إن لم يكن ناسخاً ولا بد (م).

وذلك نحو جملة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) من الحديث، فإن الإمام: من يقتدى به ويُتبع من رئيسه وغيره، والخيط يُشد على البناء فيبني، وما امتد عليه المثال، ورئيس القوم أمّهم، وأمّ النجوم المجرة، والأم: الراية تنصب في العسكر لتكون مفزعاً وملجاً لهم عند الكُرُّ والفرُّ.

ونحو جملة: «إنما الإمام جنة»^(٢) يقاتل من ورائه» عند «البخاري» من الجهاد^(٣)، وعند «مسلم» من الصلاة^(٤).

فهل هاتان الجملتان من حديث الائتمام على مسائل قدوة الشافعية بالموافقة في تطبيق^(٥) الأفعال فقط؟ أو على فروع تضمن الحنفية بالبناء

(١) جزء من حديث رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة (٣٧٨)، وكتاب الأذان (٦٨٨) (٦٨٩) (٧٢٢). ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة (٤١١) (٤١٢) (٤١٤) (٤١٧).

(٢) قال: فالترس، قال: ذاك المجن عليه تدور الدوائر، (فتح البلدان ٢/٣٤٢).

(٣) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير (٢٩٥٧).

(٤) صحيح الإمام مسلم كتاب الإمارة (١٨٤١)، وروايه النسائي في سنته كتاب البيعة (٤١٩٦).

(٥) • فهو عندهم الاتّباع، وعند الحنفية الامثال. ذكره في «الفتح» من باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، الإمام أمين – أي: مهيمن –، الإمام أمير – أي: قائد –، الإمام إمام – أي: مثال يحتذى به، ويؤتى بكل ما أنتي به –. ولعل كل هذه الألفاظ موقوفة على أبي هريرة هنا أخذها من أحاديث أخر كما في «المحلّى» ٣/٧٠، وكذا: «الإمام جنة»، وإنما هناك حديث عن ابن عمر عند الطحاوي، في الأمير، ولعله في صلاة الخوف قاعدة، وليس آية في صفة الائتمام غيرها فهو ناظر إليها، وكان ذلك الحديث في يوم آخر.

على صلاته والتبعية^(١)? كما في كلام القاضي أبي بكر من «المستصنف»: «سُمِّيت جميع الأفعال صلاة لكونها متبَعاً بها فعل الإمام، فإن التالي للسابق في الخيل يسمى مُصلِّياً لكونه متبَعاً». . . إلخ^(٢).
هذا نظر دائرة.

وكذا حديث: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة وانصر للمؤذنين»^(٣).

لماً كان هؤلاء ضمناء، دعا لهم أن لا يغواهم؛ وهؤلاء متطوعين فإن وقع منهم تقصير دعا لهم بالغفرة؛ إذ ليسوا مستحقين للمؤاخذة.

فمثل هذه الأنظار وإن تحققت في محل عملي لا علمي فقط لا يسهل إجراؤها أو كفها، وقد تبقى في الذهن والعلم فقط ولا تظهر في العمل، فالإمام ضامن على حكم الحديث ولا بد، ولكن هل الصلاة مضيّنة به، على تعبير الطحاوي^(٤) أم لا؟ وكم يُجري هذا النظر وأين يكُف جريته؟ فهو ركوب صعب لا ذلول، أو ركوب كلّ صعب وذلول، فهيهات؟ وهو كالحكمة المجردة عند الأصوليين، لا تعتبر

(١) دار هذان اللقطان عندهم، وفيهما الحقيقة، لا في الذات والعرض.

(٢) انظر: المستصنف للإمام الغزالى ص ١٨٣.

(٣) رواه الترمذى في سنته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، كتاب الصلاة (٢٠٧)، وأبو داود في سنته كتاب الصلاة (٥١٧). وابن خزيمة في صحيحه (١٥٢٨)، وأحمد في مسنده (٤٢٤ / ٩٤٧٢) و(٤٧٢ / ٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٠ / ٧٤) وهو حديث صحيح. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٢): رواه البزار، ورجاله كلهم موثقون. وصحيحه الشيخ الألبانى رحمة الله في صحيح المشكاة (٦٦٣) والإرواء (٢١٧).

(٤) انظر: شرح معانى الآثار للطحاوى (٤١١ / ١، ٤٠٩ / ١).

ما لم تضبط^(١) بوصف منضبط يدار عليه الحكم، وكأنه في «العارضة» أراد أن يبدي في الضمان شيئاً منضبطاً، حيث قال: اختلف في معناه، فقيل: ضامن أي راع، وقيل: حافظ لعدد الركعات. قال: وهما ضعيفان؛ لأن الضمان في اللغة بمعنى الرعاية والحفظ لا يوجد.

وحقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو: الالتزام، ويأتي بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه، وهو تعبر السرخسي^(٢).

فإذا عُرف معنى الضمان؛ فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه؛ لأن صلاة المأموم ثُبّنَت عليه، فإن فسّدت صلاته فسدت صلاة من اتّم به، فكان غارماً لها. وإن قلنا بمعنى الوعاء؛ فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام لتحمل القراءة عنه، والقيام إلى حين الركوع والسجود، ولذلك لم تجز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن ضمان الواجب مما ليس بواجب محال، وهي فائدة قوله: «اللَّهُمَّ أرْشِدِ الْأَئْمَةَ»؛ لأنهم إذا رشدوا بإجراء الأمور على وجهها صَحَّت عبادتهم في نفسها، «واغفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ» ما قَصَّرُوا فيه من مراعاة الوقت بتقدّم عليه أو تأخر عنه. انتهى.

قلت: إن مقابلة الضمان بالائتمان في الحديث يعيّن معناه، ويُفسّره ما في «منتخب الكنز»: «من أُمّ قوماً فليتّقَ الله ولیعلم أنه ضامن مسؤول

(١) كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وإجرائه في التحرى والنافلة على الدابة لا غير.

(٢) انظر معنى قوله ﴿الْإِمَامُ ضَامِنٌ﴾ في المبسوط للسرخسي ١٨٠ / ١ - ١٨١، وانظر كذلك: معالم السنن للخطابي ١٣٧ / ١، فيض القدير ١٨٢ / ٣.

لما ضمن، وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، وما كان من نقص فهو عليه». طس عن ابن عمر^(١).

ولكن، ذلك الضمان إلى أين يُطّرد؟ فالله أعلم به.

وليس ذلك من باب العموم؛ فإنه يكون في الأفراد، ولا من باب الإطلاق؛ فإنه يكون في التقادير الممكنة الاجتماع، وقد ذكرهما الأصوليون؛ بل باب ثالث لم يذكروه، وهو: تعيين المرتبة المقصودة من مراتب المسمى إذا كان فيه مراتب متعددة، فقد يعتبر أن القوم لـما اعتمدوا عليهم فهم ضمناء لهم، وقد جعلوهم وفداً وشفاعة فيما بينهم وبين الله، كما جاء في الفاظ، فهم في ذلك البين كذلك.

والاختلاف^(٢) إنما يُقلق إذا كان في المنصوص، وأما إذا وقع

(١) رواه المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٠٤٠٢)، وعزاه للطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما، ٣٧٠ / ٧ (٧٧٥٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٦ / ٢: وفيه معاذك بن عباد، ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٠٤٤) / ١١.

(٢) • وإذا لم نجعل اختلاف السلف نقلاً منهم للشريعة وجرياً على ما تلقوه، سهل الأمر جدًا وهان الخلاف، وصار كاختلاف مشايخنا في إعادة المغرب، نقل عن أبي يوسف أنه يصلى ثلاثة، وعن آخرين أيضاً نحوه، وعنه أيضاً أنه يصلى أربعاً. وفي «الدر» [الدر المختار ٥٩ / ٢]، عن القهستاني: أن كراهة التنفل بالثلاث تزيهية. وذكر ابن عابدين [انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣١ / ٣٤] اختلاف التصحيف في فساد التطوع بثلاث بقعة من باب النوافل من مسألة فرضية القراءة في كل التنفل عن «الخلاصة»، وقبيل الشمانية عن =

.....

= «البدائع»، وفي آخرها عن «التخارخانية»، ومن التراویح عن «الخانیة»، ومسئلة تحول الفرض نفلاً بخامسة، وبضم سادسة إن شاء، وأوضحه في حاشية «المراقي» من ترك القعدة في التوافل وإدراك الفريضة. وقال في السهو: فيصير متنفلاً بخمس ركعات وتراً [حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٤]، وأوضح منه في حاشية «الدر» للطحطاوي، وهو في إدراك الفريضة، وحاشية «شرح الكنز»، وكذلك التردد عندي في الواحدة، وهذا اختلاف اجتهادي، فليكن كذلك عند السلف، بل الخلاف عند الشافعية أيضاً، فإنما جوَّز بعضهم التنفل برکعة كما ذكره في «الفتح» من أول الوتر. وما نقله ابن عابدين من عبارة «البدائع» [بدائع الصنائع ١/٢٨٩]، فهي مختصرة.

وما ذكره في «الدر المختار» عن «التشویح» ذكره في «مجمع الأئمَّة» عن «الكافی» أيضاً، وذكر من سجود السهو أنه إذا صلى خمساً بدون قعدة على الرابعة تلغى الثالث، لكنه لم يذكر القعدة على الآخِرة أيضاً. وكثير التعبير عنهم عند ابن نصر بقولهم: أما أنا فأفعل كذا عند سؤال الناس عنهم وذلك لذلك، وصارت نفلاً فيضم سادسة إليها، قوله في «البحر»: لأن التنفل بالوتر غير مشروع، أي في الخارج لا في صورة السهو، فقد قال بعده: لأن عدم جواز التنفل بالوتر إنما هو عند القصد، أما عند عدمه فلا... إلخ، ويلزم منه مثل ما ذكره في حاشية «المراقي».

وتلخص أن صحة الشفع فيما فوق الأربع في النفل مختلف فيها إذا قعد قعدة واحدة، فذكر فساده في «الخلاصة» و«البدائع» و«التخارخانية»، وذكر صحته في «الكافی»، وفهم من «الخانیة» أيضاً، فإنه صحيحاً اعتباره في التراویح من تسليمة. ولها باعتبار التسلیمة حكم آخر بخلاف غيرها. واختاره في «البحر» من التراویح و«الدر» و«التنویر» بعد الشمانیة، وشرحه هناك أيضاً، وأن التنفل بالوتر بغير قصد لزم بالقيام لا بالمشروع، لا يحكم عليه بعدم الجواز، ذكره في «البحر» من سجود السهو، وأن التنفل بالثلاث مختلف فيه ولو قصدًا وشروعًا، كما في «البدائع» و«التخارخانية»، وأن التنفل بالواحدة باطل عندهم، وأن الحث برکعة في =

.....

= «لا يصلني»؛ لأنه عقد على الفعل لا على الصلاة، فلم يخرج وجود لها ولو في النظر، ثم إن في «البدائع» صحق ما في «الخانية» فتهافت.

ويمكن أن يكون معنى قول «البحر»: أما عند عدمه فلا، أي لا يوصف بعدم الجواز لا أنه جائز، فإذاً لا تخلص عبارة إلا عبارة حاشية «المراقي» يفهمه ما فيه قبيل الثمانية، وقبله ذكره هناك. ثم ظهر أن معنى ما في حاشية «المراقي»: فيصير كمن تنفل بخمس ركعات وتراً، أي وهو لا يصح، وعبارته في باب صلاة المسافرة أحسن. وقال من آخر إدراك الفريضة: إن قول الفهستاني مبني على قول المريسي، والسلام على الخامسة ليخرج إلى الصحيحه. وزاد في فصل بيان النوافل أن عشري التراويح بقعدة توب عن تسليمة، وتحسب له عشرون نافلة، وإنما قال: فيصير متنفلاً... إلخ نظيرًا لقول المتن من قبل: صار فرضه تنفلاً، ومثله في «الكتنز».

وأما السرخسي في «المبسوط» ١٨٣/١ فذكر مسألة: صلى أربع ركعات تطوعاً ولم يقعده في الثانية، وذكر التطوع بثلاث بقعدة، وصحح عدم الجواز، وكذا في المسألة ركعات بقعدة كما في «البدائع». وذكر في ٢٢٧/١: صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعده الرابعة، أي وقد قعد على الثانية، وإلا لصارت مسألة المسألة ركعات التي مرت. ثم قال: وإن كان قد في الرابعة قدر التشهد تمت الظهر والخامسة تطوع... إلخ، يريد أنها غير مفروضة، لا أنها صحت واحدة فافهمه. وهذا أراد بما في ٩٨/٢، «رجل افتح المغرب فصلى منها ركعة. ثم ظن أنه لم يكن افتح الصلاة، فجدد التكبير وصلى ثلاثة ركعات مستقبلات، قال: يجزئه لأنه بقي في صلاته الأولى؛ لأنه نوى إيجاد الموجود، ونية الإيجاد في الموجود لغو، فلما صلى ركعتين فقد تمت فريضته، ثم كانت الركعة الثالثة تنفلاً له، لأنه اشتغل بها بعد إكمال الفريضة...» إلخ. لا صحة هذه الواحدة. وإنما هو في بحث إكمال الفريضة لا غير.

وفي التراويح ذكر مسألة التطوع بثلاث بقعدة، فعلى قول من لا يجوزه عن تسليمة ألزمـه الشـفعـ الأولـ، وـاخـتـلـفـ فيـ الثـانـيـ، فـعـلـمـ عـدـمـ الصـحةـ، والـكـلامـ =

فيما زاد عليه فلا، وهذا كما ثبت تعدد الركوع في الكسوف مرتين^(١)، وهو التحقيق عند حذاق الفن. ثم أخذه بعض الصحابة أن الأمر مقتصر على مرتين فقط، وأن الاقتصار عليهم مقصود ليس باتفاقى. وأخذه آخرون أنه اتفاقى، وأن الأمر في التعدد بيد المصايب عند وقوع الآيات يزيد ما لم تنجل الشمس كم زاد، ومثله الاجتهاد في تعدد الأذان للجمعة ولغيرها أيضاً عند الحاجة.

فهكذا وقع الأمر في الوتر؛ فإن الحديث القولى: «تُؤْتَرُ لِهِ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢)، إنما دلَّ أَنَّهُ لِإِيَّاتِهِ مَا قَدْ صَلَّى، فَفُرِّغَتْ عَلَى هَذَا النَّظَرِ فِرْوَعَ

= في ترك القعدة على الثانية قصدًا، وعلى قول من يجوازه عن تسليمية ألمزم الشفع الثاني. ولو صلى التراويح كلها بقعدة واحدة جوازه عن تسليمية، وأراد ترك القعدة قصدًا على ما هو ظاهر في نحو عشرين أن لا ينسى في كلها، ولم يذكر لزوم الإشفاع، نعم ذكر في «التوسيع» لزوم سجود السهو. وفي «البحر» من أول بابه كونه عند البعض للعمد في مواضع ذكر منها القعدة الأولى، وهو لمثل هذه المسائل عندهم، هذا. وقد ذكر في حاشية «المراقي» وجه معاصر صاحب البحر في الواحدة وليس بشيء. وفي «الفتح» من إدراك الفريضة في الواحدة، بل تبني نفلاً إذا ضمَّ الثانية، فعلم بذلك المراد، وكانت العبارات موهمة.

(١) روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَرَكِعَ النَّبِيُّ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ...» الحديث، كتاب الجمعة (١٠٥١) (١٠٥٦) (١٠٥٨). ورواه مسلم في صحيحه كتاب الكسوف برقم (٩٠٤) (٩٠٢).

(٢) ولفظه الكامل كما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ اللَّيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، إِنَّمَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصَّبَحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتَرُ لِهِ مَا قَدْ صَلَّى»، =

من عدم كون الوتر صلاة برأسها وجواز الفصل، وأن حقيقته في العمل أيضاً ركعة واحدة، وأنه لا يقضى إذا فات.

والواقع أن مسألة الفصل والوصل ليست داخلة في هذا القدر، بل الحديث في مرتبة لا بشرط بشيء بالنسبة إليها، فلا يعجز الإنسان نفسه في التعمق زاعماً أن الحديث يكون قد أشار إليه ولا بد، ولكن خفي عليه، ومع هذا فقد أدخلت الأذهان تلك المسألة فيه، ونشأ الاختلاف.

ثم إذا وقع وجاء هناك بيان فعلي فلا يلزم أن يبلغ كلاماً، وإن بلغه جاز أن يأخذه على أنه من إحدى الجائزات وليس بلازم، وجرى على ما فهمه من حق القولي، وحقيقة كما جرى نحو ذلك في:
﴿لَئَنَّهُ قَوْءٌ﴾^(١)، من الأخذ باللفظ وإن كثر وقوعه.

ثم إنه ليس ممكناً هناك أن ينص الشارع على شيء، ويتصدّع فيه بما أمر فيمتنع مجال الاجتهاد بعده، وينسد احتماله ولا يبقى إمكانه؛ فإن هذا ليس بواقع، فقد يجري الاجتهاد في كل ما بعد النص، وإن نص، وإن كان مما تعم به البلوى، وهذا يعلمه منْ عَنِي به، ومن لم يذق لم يدر، وراجع ما جرى على الأصوليين في إفادة الدليل اللفظي القطع.

وقد يقع الاختلاف فيما تعم به البلوى أيضاً.

= كتاب الجمعة (٩٩١)؛ ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩). والنمسائي في سنته كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٤). وأبو داود في سنته كتاب الصلاة (١٣٢٦) (المعتني).

(١) الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

ثم إن من عُنِي بالبحث عن تلك المسائل واعتنى بها، فلعل الله لا يحرمه من الإصابة أو مصادفة الراجح، فلا يقلل أن عملهم كاشف عن الشريعة، وإذا اختلفوا فيما تكرر وقوعه فقد التبست، ولم يبق سبيل للمزيد. هذا، والأمر بيد الوتر الصمد، يفعل الله ما يشاء، ويحكم ما يريد.

وقد جرت المعاشرة والمذاكرة بين الصحابة في هذه المسألة، كما بين ابن مسعود رضي الله عنه وسعد رضي الله عنه، وما في «منتخب الكنز»^(١) عن ثابت: قال: قال أنس: يا أبا محمد! خذ عني؛ فإني أخذت عن رسول الله ﷺ، وأخذ رسول الله ﷺ عن الله، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني. قال: ثم صَلَّى بي العشاء، ثم صَلَّى ست ركعات يسلِّم بين الركعتين، ثم أوتر بثلاث يسلِّم في آخرهنّ. (الروياني، كر، لعله من ابن عساكر، يراجع من أنس) ورجاله ثقات^(٢)... إلخ، وإسناده^(٣) عند الترمذى^(٤) أيضاً في مناقب أنس.

(١) كنز العمال للمتقى الهندي برقم (٢١٩٠٢).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٦٦٤/٣ (٦٤٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٣/٩، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٣١/٢ وقال: هذا حديث غريب من حديث ثابت لم نكتبه إلا من حديث زيد بن حباب واختلف عليه فيه، فرواه أبو كريب عن زيد بن حباب عن ميمون عن ثابت... .

(٣) • ولكن يراجع من ميمون أبو عبد الله فيه؛ فإن الذي من السابعة مستور كما في التقريب. وفي لفظ ابن عدي في «الإتحاف» ٣٥٤/٣، و«العمدة» ٤٤٣/٢ ميمون ابن أبيان الهندي ذكره في «التهذيب» وأن ابن حبان ذكره في الثقات، ولكن لم يرم للترمذى.

(٤) سنن الترمذى كتاب المناقب (٣٨٣١)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب.

وعند الطحاوي: عن حميد، عن أنس قال: الوتر ثلاث ركعات. وكان يوتر بثلاث ركعات^(١). وعن ثابت عنه قال: صلى بي أنس الوتر - وأنا عن يمينه، وأمُّ ولده خلفنا - ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهنّ، ظنت أنّه يريد أن يعلمني^(٢).

وما عنده: عن أبي العالية^(٣)، عن أصحاب محمد عليه السلام: علمنا أن الوتر مثل صلاة المغرب، غير أنا نقرأ في الثالثة. فهذا وتر الليل، وهذا عنه، وتر النهار^(٤).

وما عنده: عن ابن أبي الزناد، عن أبيه: أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثة، لا يسلم إلا في آخرهن^(٥).

وما عنده: عنه، عن أبيه، عن الفقهاء السبعة بنحوه^(٦).

كل ذلك؛ لوقوع الاختلاف فيه، والبحث عنه حتى كشف عنه، وأثبت بالمدينة، وعلم الآخذين أثبته عمر بن عبد العزيز وعلمه أصحاب

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٤ / ١.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٤ / ١.

(٣) • وأثر أبي العالية هذا في مقابلة ما عن ابن شهاب ص ١٢٠ عند ابن نصر عن الصحابة، أيضاً، ثم أبو العالية أكبر من ابن شهاب، راجع «تذكرة الحفاظ» ٦١ / ٥٠.

(٤) شرح معاني الآثار ٢٩٣ / ١.

(٥) شرح معاني الآثار ٢٩٦ / ١.

(٦) ونصه: عن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل، وربما اختلفوا في شيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، فكان مما وعيت بهم على هذه الصفة: أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» (٢٩٦ / ١).

محمد ﷺ، ثم الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل، كما عند الطحاوي بأسانيد صحيحة، أو حسنة.

وعند الحاكم: عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن»^(١). وهذا^(٢) وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، عنه أخذه أهل المدينة... إلخ^(٣). يريد قعود الوتر، أو قعوداً للوتر، للفظ الآخر عنده، فيه: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم^(٤) في الركعتين الأوليين من

(١) • والذي يظهر من «نصب الراية» أن لفظ: «لا يسلم»، أخرجه الحاكم ثبل «لا يقعد»، وسقط من النسخة، وفيه قال: إنه على شرطهما، ولم يقل ذلك في «لا يقعد»، وقد أخرجه بلفظ: «لا يقعد» أيضاً في «العمدة» ص ٤٤٢/٢، وبلفظ: «لا يسلم إلا في آخرهن» ص ٤٠٤/٣.

(٢) فبهذا التشبيه علم أن لفظ: «لا يسلم» في نسخ «المستدرك» صواب أيضاً؛ فإن مذهب عمر هو هذا عن مكحول عن عمر بن الخطاب أنه أوتر بثلاث ركعات، لم يفصل بينهن بسلام، «ش كنزا» ٤/١٩٣. كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر (ش)، وعند ابن نصر ص ١٣٣ رواية الأسود قنوت عمر في الوتر مع صحبته إياه ستين، كما في «الرسالة» ص ٧١، ثم وتر الأسود عند ابن نصر أيضاً ثلاثة قبل ذلك الباب، وعند ابن نصر ص ١٣٠: صحبت عمر ستة أشهر، ومع هذا فقد نقل عنه الوتر بسبعين في رمضان، في «الفتح»، وهو عند ابن نصر ص ١٠٩ عن عبد الرحمن بن الأسود وص ١٠٠.

(٣) المستدرك للحاكم ٤٤٧/١ (١١٤٠).

(٤) • وفي «نيل الأوطار» [٩٧/٣] من باب أن أفضل التطوع مثنى مثنى: أنه أخرج الطبراني في «الأوسط» [٤٨١١ (١٠٧/٥)] عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يحيي الليل بثمانين ركعات، ركوعهن كقراءتهن، وسجودهن كقراءتهن، ويسلم بين كل ركعتين». وفي إسناده جنادة بن مروان، اتهمه أبو حاتم، قلت: قد ثبته في «اللسان».

الوتر»^(١)... إلخ. وغرضي منه هنا قول من قال من رواه: «وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعنده أخذه أهل المدينة».

وسليمان بن يسار من السبعة، نقل عنه في «الفتح»^(٢) كراهة الوتر بثلاث، قال: «لا تشبه التطوع^(٣) بالفرضية»^(٤). وأفتى كما عند الطحاوي بأنه ثلات لا يسلم إلا في آخرهن. وظني أن نقله عن كتاب السبعة لعبد الرحمن فهو أخرى، فقد جرى بحث وكشف ولا بد.

ثم إنه قد وقع منهم استغراب للوتر بر克عة وتردد وتساؤل، فعند الطحاوي: عن سعيد بن المسيب قال: شهد عندي من شيب من آل سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة^(٥). وعنه: عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: أمنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة، فلما انصرف تناهى في ناحية المسجد، فاتبعه فأخذت بيده، فقلت له: يا أبا إسحاق! ما هذه الركعة؟

(١) رواه الحاكم في المستدرك/١٤٤٦ (١١٣٩)؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده ٧٠٦/٢ (١٣١٠)؛ والمقرizi في: «مختصر كتاب الوتر» ص ٧٥ (٤٣).

(٢) فتح الباري ٤٨١/٢.

(٣) • وما عند الحاكم عن عطاء: أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن، ولا يتشهد إلا في آخرهن، فعند ابن نصر عنه من ص ٨٢: أكره أن تجلس في وتر، وعنه ص ٩١ في رمضان: ويؤتون بثلاث، وفي إسناد أثر عطاء الأول الحسين بن الفضل البجلي، كما عند البيهقي، لا الحسن كما في نسخة «المستدرك» وبني عليه في آثار السنن.

(٤) • وعند ابن نصر فيه: أو تر بر克عة، أو بخمس، أو بسبعين، فكلامه في «العدد» ص ١٢٦. [وانظر: «مختصر كتاب الوتر» للمقرizi ص ٨٨].

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٩٥.

قال: وتر أَنَامُ عَلَيْهِ . قَالَ عُمَرُ : ^(١) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُصْبَعِ بْنِ سَعْدٍ ، فَقَالَ: كَانَ يَوْتَرُ بِرَكْعَةٍ - يَعْنِي سَعْدًا ^(٢) - . وَعِنْهُ: عَنْ عَامِرٍ - هُوَ الشَّعْبِيُّ - قَالَ: كَانَ آلُ سَعْدٍ، وآلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَسْلِمُونَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتَرِ، وَيَوْتَرُونَ بِرَكْعَةٍ رَكْعَةً ^(٣) .

وَمِنَ الْإِسْتَغْرَابِ أَيْضًا: مَا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ مِنَ الدُّعَوَاتِ مِنَ الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ ^(٤) . وَكَذَا مَا عِنْهُ مِنْ بَابِ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ ^(٥) . وَكَذَا مَا عِنْهُ مِنْ ذُكْرِ مَعَاوِيَةِ ^(٦) .

(١) • وَلَمْ أَظْفَرْ بِمَا ذُكِرَهُ الطَّحاوِيُّ عَنْ «الْإِمْدادِ» أَنَّ عُمَرَ رَأَى سَعْدًا يَوْتَرُ بِرَكْعَةٍ ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَتِيرَاءُ ، تَشْفَعُهَا أَوْ لِأَوْذِينِكَ... إِلْخٌ . وَهُوَ فِي «الْمُبْسُطِ» / ١٦٤ (ف) وَفِي نَفْسِ قَوْلِهِ: الْمَغْرِبُ وَتَرِ النَّهَارُ ، نَظَرٌ ذَهْنِيٌّ ، فَهُوَ لِإِيتَارِ النَّهَارِيَّاتِ فِي النَّظَرِ وَإِنَّ كَانَ فِي نَفْسِهِ لِيلًا ، ذُكْرُهُ الْحَافِظُ [فَتْحُ الْبَارِيِّ / ٤ - ١٢٤ / ١٢٦] مِنْ «شَهْرًا عَيْدِ لَا يَنْقُصُانَ» ، وَهَذَا كَخْتَمُ التَّلِيَّةِ بِالرَّمْمِيِّ ، فَهُوَ فِي النَّظَرِ آخِرٌ وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ أَفْعَالٌ؛ لِضَرُورَةِ أَنَّهُ لَا يَأْتِي مِنْهُ دَفْعَةٌ ، وَلَهُذَا يَجْتَمِعُ الْمُتَعَاقِبُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي الْعَصْرِ .

(٢) شَرْحُ مَعَانِيِ الْآثَارِ / ١ / ٢٩٥ .

(٣) شَرْحُ مَعَانِيِ الْآثَارِ / ١ / ٢٩٥ ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِبَّيْهَ فِي الْمُصْنَفِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ آلُ سَعْدٍ وآلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَسْلِمُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْوَتَرِ وَيَوْتَرُونَ بِرَكْعَةٍ ٢/٨٩ ، وَفِي ٧/٣١٣: يَسْلِمُونَ فِي رَكْعَتِيِ الْوَتَرِ وَيَوْتَرُونَ بِرَكْعَةٍ .

(٤) يَقْصِدُ بِهِ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُلْعَبَةِ بْنِ صُعَيْرٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ يَوْتَرُ بِرَكْعَةٍ (كِتَابُ الدُّعَوَاتِ بِرَقْمِ ٦٣٥٦) ، وَرَوَاهُ كَذَلِكَ أَحْمَدُ فِي مِسْنَدِهِ ٤٣٢ / ٥ (٤٣٧١٥) .

(٥) يَقْصِدُ بِهِ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْبَيْوَعِ (٢١٢٢) .

(٦) يَقْصِدُ بِهِ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْمَنَاقِبِ (٣٧٦٥) وَنَصْهُ: «قَيْلُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ مَعَاوِيَةً؟ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ» ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْسَّنْنِ الْكَبِيرِ ٣ / ٢٧ (٤٥٧٦) .

وكذا عند الطحاوي: استغراب بعضهم إيتار معاوية بركعة، حتى صوّبه ابن عباس، كما عنده وعند البخاري^(١)، أو استنكره مرة أخرى، كما عند الطحاوي أيضاً.

وسعيد بن المسيب - مع روايته عن سعد - قد أفتى بخلافه، كما عند الطحاوي أيضاً^(٢).

وقد أخرج الحاكم والبيهقي: أن الحسن^(٣) قيل له: كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، كان ينهض في الثالثة بالتكبير^(٤). وأخرجه محمد بن نصر أيضاً^(٥). ومن فهم منه نفي

(١) رواه البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال: «دعا فإنه قد صحب رسول الله ﷺ» كتاب المناقب (٣٧٦٤).

(٢) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد فأفتى بغيره ورأه أولى منه، ٢٩٦/١.

(٣) • ومذهب الحسن، وابن سيرين، وآخرين عند ابن نصر ص ١٢٣ أن الوتر ثلاث، وهو يغاير ما عنده عن الحسن أيضاً من ص ١٢٢، وعنهم من ص ١٢٠، وروياتان عن الحسن علماً خير من علم، ويفيد في حديث سعد بن هشام أيضاً فإنه راويه أيضاً، وما عنده عن سفيان ص ١٢٥ يعارضه ١٢٧، وكذا عن قتادة من ص ١٢٣، وهو أيضاً في إسناد حديث سعد بن هشام، وكذا سعيد عن قتادة راوياً حديث أبيه عنده في الثلاث، وعنده من ص ١٣١، وهو كذلك راويه حديث سعد، فحمل قتادة حديثه على حديث أبيه، ولا بد، وتتابع هؤلاء في القنوت في السنة، وفي نصف رمضان عند ابن نصر ص ١٣٢.

(٤) المستدرك للحاكم ٤٤٧/١ (١١٤١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩/٣ (٤٥٨٦).

(٥) انظر: مختصر كتاب الوتر للمقرizi ص ٧٩.

القعدة في البين، كالحافظ^(١) رحمة الله، بناء على ما في ذهنه من قبل، وليس بصواب، وعن هذا قال في «الموطأ» بعد روايته: إن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يوتراً بعد العتمة بواحدة. قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث^(٢)... إلخ.

وظهر الجواب عما في «الفتح» ردًا على ابن التين، في قوله: إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك... إلخ^(٣). وأن قوله صواب في الجملة، وقريب منه، وهناك من قول عمر نفسه ما يدل أن الوتر ثلاث، أخرجه في «فوائد أبي الحسن بن رزقيه» أنه قال: السنة إذا انتصف^(٤) شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر، بعد ما يقول القارئ: «سمع الله لمن حمده»، ثم يقول: «اللهم العن الكفرة»^(٥). قال: في «التلخيص»: وإسناده حسن^(٦).

(١) فتح الباري ٤٨١/٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١٢٥/١ (٢٧٥)؛ وانظر: مختصر كتاب الوتر للمقربيزي ص ٨٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٤٨٢/٢، ونحوه في شرح الزرقاني ٣٦٢.

(٤) • كما في «تاج العروس»، ووجهه كما في «شرح المواهب» ٣٤٤/٢، وروى الحافظ أبو بكر بن زياد النسابوري عن جابر قال: رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، صبيحة خمس عشرة من رمضان، فقل: «اللهم انج» (الحديث) فدعا بذلك خمسة عشر يوماً حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء... إلخ. وهو مهم يكشف عن أمور.

(٥) قال ابن الملقن في البدر المنير ٣٦٧/٤: وهذا غريب لم أره في كتاب حديسي معتمد، والرافعي ذكره تبعاً للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، فإنه ذكره في مذهبه وحذفه النووي في شرحه فلم يذكره.

(٦) قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢٤/٢: روينا في فوائد أبي الحسن بن رزقيه =

ثم إن بعضهم فَرَّعَ على الإيتار بركعة مشروعة التنفل بركعة واحدة غير الوتر، ثم فَرَّعَ^(١) عليه مسألة نقض الوتر كما في «فتح الباري»^(٢): وإنما يصح نقض الوتر عند من قال بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر... إلخ.

وقد وقع استنكاره من الآخرين، فعند الطحاوي من «باب التطوع بعد الوتر» عن مسروق قال: قال ابن عمر: «شيء أفعله برأيي لا أرويه»^(٣)، ثم ذكر نحو ذلك «عن ابن عمر قال: من أوتير فبذا له أن يصلني فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد»^(٤)، قال: مسروق: وكان

= عن عثمان بن السمّاك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل عن سعيد بن حفص قال: قرأنا على معقل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أن عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه فرائى أهل المسجد يصلون أزواجاً متفرقين، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان، فخرج عمر والناس يصلون بصلوة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكانوا يقومون في أوله، وقال: السُّنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفارة في آخر ركعة من الوتر بعدما يقول القاريء: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللهم عن الكفارة وإسناده حسن.

(١) • وما في «الكتنز» عن علي من تجويز النقض فمستبعد، فإنه يقول: «إذا أعاد المغرب شفع بركعة»، رواه ابن أبي شيبة كما في حاشية «الموطأ» لمحمد ونقله في حاشية ص ٤٥ من «الرسالة»، وص ٤١، وص ٤٢، وأثر شفع المغرب في الإعادة في منتخب الكتز أيضاً من الوتر.

(٢) فتح الباري ٤٨١/٢.

(٣) شرح معاني الآثار ٣٤١/١ وينحوه في مستند ابن الجعد ص ٧٩.

(٤) شرح معاني الآثار ٣٤١/١.

أصحاب ابن مسعود^(١) يتعجبون من صنيع ابن عمر^(٢). وأبو مجلز سمع منه، ومن ابن عباس: «الوتر ركعة من آخر الليل» مرفوعاً كما عند مسلم، والطحاوي وآخرين^(٣)، ثم لم يوافقه في نقض الوتر، ذكره أبو عمر. ولعل ابن عمر تردد فيه من بعد، فقد ذكر في «نيل الأوطار»^(٤) عن العراقي: «أن ابن أبي شيبة روى في المصنف عدم النقض عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس»، (لكن لم يذكر في شرح المذهب والمغني اسمه).

وذكر الزرقاني عن أبي عمر أنه اختلف فيه عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص^(٥)، وظني أن تردد في الفرع يستلزم تردد في أصله^(٦) أيضاً.

(١) وكذلك ابن عباس عند ابن نصر ص ١٢٩ ونحوه عن عائشة.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٤١.

(٣) حديث أبي مجلز عن ابن عمر مرفوعاً، رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٥٢)، وحديث أبي مجلز عن ابن عباس مرفوعاً برقم (٧٥٣)؛ كما رواه النسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٩) (١٦٩٠)؛ وابن حبان في صحيحه ٣٥٤ / ٢٦٢٥؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٧.

(٤) نيل الأوطار للشوكياني ٣/٥٥.

(٥) شرح الزرقاني ١/٣٦٨.

(٦) • وقد يقع للصحابة أن من بلغه حديث ولم يبلغه سائر ما في الباب طرده في عمله، كما في أواخر الجزء الأول من «الأم» عن أبي ذر في عدم رعايته في الشفع والوتر، أخذه من حديثه: «الصلاحة خير موضوع...». إلخ. وكذلك فعله ابن عمر في حديث المثنى، والوتر، وكذلك نشأ من التعبير بالإيتار بواحدة سهواً لرواة فيما بعد من ترك بعضهم ذكر ركعة الوتر، كما عند البخاري من المداومة =

وكذا عن عثمان عند الطحاوي^(١) ما يدل على أنه رأى منه. وله
واقعة أخرى في «السنن»، ويراجع الكتز^(٢).

وقد وقع استغرابٌ منهم في الوتر بر克عة واحدة أيضًا، والفصل
أيضاً. وكأن سعداً وابن عمر كانوا مشهورين بذلك، فعند البيهقي
في «المعرفة وال السنن الكبرى»: عن يزيد بن أبي حبيب، عن مولى
لسعد بن أبي وقاص قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل،
فقال: يا بني! هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال:
صدقت، ووتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ. فقلت:
يا أبا عبد الرحمن! إن الناس يقولون: هي البُتيراء، فقال: يا بني!
ليست تلك البُتيراء، إنما البُتيراء – لا يذهب إليه ذهن أحد –: أن يصلى
الرجل الركعة، يتم رکوعها، وسجودها، وقيامها، ثم يقوم في الأخرى،
ولا يتم لها رکوعاً، ولا سجوداً، ولا قياماً، فتلك البُتيراء^(٣) – لعله
لا يفعله أحد –. ونحوه عند الطحاوي مختصرًا عنه، من طريق
المطلب بن عبد الله المخزومي^(٤) – وقد قيل إن روایته عن ابن عمر
وابن عباس مرسلة كما في التهذيب –، وقد نقلهما في «التعليق

= على ركعتي الفجر، وأبي داود، ومن ذكر بعضهم إياه بعد الركعتين جالساً،
كما عند النسائي وأبي داود، راجع: «التلخيص».

(١) لعله يقصد به ما ذهب إليه عثمان رضي الله عنه في حديثه عن سبب عدم كتابة
البسملة في بداية سورة براءة، وخالف ابن عباس رضي الله عنهما في هذه
المسألة. انظر: النص الكامل في شرح معاني الآثار ٢٠١/١.

(٢) كتز العمال برقم (٤٧٧٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦/٣ (٤٥٦٩).

(٤) شرح معاني الآثار ٢٧٩/١.

الممجد»^(١). ثم لم يمعن في الأمر، وظني أن الذي في «المعرفة» هو الذي عند الدارقطني^(٢) من طريق ابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب أيضاً، فوقع في سياقه تخليط، ومضمونهما متقارب، وقال: «الوتر واحدة افضل بين الثنين والواحدة... إلخ»^(٣). فهذا رأي منه أن حقيقة الوتر تتقرّم بالواحدة. وإن تفصل طرد النظر الذهني في العمل، ولا يكفي، ولا يشفى.

(١) انظر: التعليق الممجد للعلامة الل肯وي ١٣/٢ ط: دار القلم دمشق.

(٢) سنن الدارقطني ٣٥/٢.

(٣) • وكذا ما في «المغني» لابن قدامة [٤٥١/١] وعن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الوتر، فقال رسول الله ﷺ: «افضل بين الواحدة والثنتين بالتسليم». رواه الأثرم بإسناده أهـ. رواية بالمعنى، على ما فهمه. فقد تواتر عنه أصل القضية، وهو أن النبي ﷺ إنما قال له: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدهم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». ففهم منه ابن عمر الفصل، واستدل به في مواضع، فحقيقة الأمر هو هذا، وليس لفظ الأثرم إلا رواية مبنية على ما فهمه، (ذكر في «المغني» رواته عن ابن عمر خمسة عشر رجلاً من مسألة أفضلية المثنى).

وفي [مسند الإمام أحمد ١٣٣/٢] عن سالم عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الفجر أو توترك توتر لك صلاتك». قال: وكان عبد الله يوتراً بواحدة أهـ. فهذا ما عنده فحسب، وهو مأخذة في الفصل لا غير، فرواية الأثرم رواية بالمعنى، بناءً على فهم اتحاد المراد بهما. وكذا ما عند الطحاوي من طريق الوضين عنه. ثم إن ما في «المعرفة» البيهقي من طريق يزيد بن أبي حبيب موقوفاً على ابن عمر، قد رفعه ابن لهيعة عند الدارقطني، والصواب أنه موقوف عليه، وهو المراد بما عند الطحاوي، وابن نصر، وابن ماجه من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي عنه، والرجل السائل عنه: أبو منصور، مولى لسعد، وينبغي أن يكون هذا هو المراد بما في «المغني» ويكون موقوفاً لا غير فاعلمه.

وفي «الجوهر النقي»: أن أبا منصور قال لابن عمر: الناس يقولون عن الوتر بواحدة: تلك البتيراء... إلخ^(١). وأبو منصور هذا سأل ابن عباس عن الوتر، فقال: ثلاثة، كما عند الطحاوي^(٢).

وغربي من نقل ما في «المعرفة»: أن مولى لسعد قد علم ذلك من سعد، ومن ابن عمر، فسأل صاحب الواقعة لهذا.

وما استدل به ابن عمر مرفوعاً فسيأتي، وتفسيره للبتيراء^(٣) مشي على اللغة أنه نقصان من الآخر، – كالخطبة البتراء في القاموس –، ولكن لعل التصغير في اللفظ لإفادته القلة وهي في الركعة الواحدة.



(١) انظر: الجوهر النقي لابن التركمانى ٢٦/٣ - ٢٧ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٨٩ .

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٢٦ .

فصل

في حديث : «صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل»

وهو الأسوة العظمى والعروة الوثقى في هذه المسألة ، فليُعْتَنَّ به ، وألفاظه ، وطرقه ، وتحصيل معناه . وهو أول ما يدور عليه النظر في هذا الباب ، وله طرق كثيرة عند مسلم ، والنسائي ، والطحاوي ، وغيرهم ، وألفاظ .

ولنسرد ألفاظاً منه فيها مزية : ففي «مسند أحمد» من طريق محمد بن سيرين : عن ابن عمر^(١) ، عن النبي ﷺ قال : «صلاة المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل»^(٢) .

(١) • نافع عن ابن عمر ٥/٢ من المسند ، أبو سلمة ١٠/٢ ، ابن سيرين ٢/٣٠ ، أنس بن سيرين ٢/٣١ ، عبد الله بن شقيق ٢/٣٨ ، أبو مجلز ٢/٤٣ . عقبة بن حريث ، ٤٤/٢ ، عبد العزيز ٦٦/٢ ، طاووس ١١٣/٢ ، سالم ١٢٣/٢ ، حميد بن عبد الرحمن ١٣٤/٢ ، سليمان بن يسار ١٣٥/٢ ، عطيه بن سعد ٢/١٥٥ . والقاسم بن محمد عند البخاري [كتاب الجمعة (٩٩٣)]. عبد الله بن دينار وعقبة بن مسلم عند الطحاوي [شرح معاني الآثار ١/٢٧٩] ، عبيد الله بن عبد الله بن عمر عند مسلم [كتاب صلاة المسافرين (٧٤٩)] .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد ٢/٣٠ (٤٨٤٧) و ٤١/٢ (٤٩٩٢) ؛ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٢٨ (٤٦٧٦) ؛ والطبراني في المعجم الأوسط ٨/٢٠٧ (٨٤١٤) ؛ وفي المعجم الصنير ٢/٢٣١ (١٠٨١) ، وقال : لم يروه عن هارون إلا عباد بن صهيب ، سمعت عبد الله بن أحمد يقول : سألت أبي عن عباد بن صهيب فقال : إنما أنكروا عليه مجالسته لأهل القدر ، فاما الحديث فلا بأس به .

ومن طريق عبد الله بن شقيق عنه: أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»^(١).

ومن طريق أبي مجلز عنه: عن النبي ﷺ قال: «الوتر آخر ركعة من الليل»^(٢)، وهو عند آخرين عن أبي مجلز: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٣)، فلعله انقلب على الراوي، أو الناسخ.

ومن طريق عقبة: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإن خشيت الصبح فأوتر برکعة»، قال: قلت: ما مثنى مثنى؟ قال: «ركعتان ركعتان»^(٤)، وهو عند مسلم: «أن تسلّم في كل ركعتين»^(٥)، من جواب ابن عمر له.

ومن طريق أنس بن سيرين قال: قلت لعبد الله بن عمر: أقرأ خلف الإمام؟ قال: تجزئك قراءة الإمام. قلت: ركعتي الفجر أطيل فيهما القراءة؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الليل مثنى مثنى، قال:

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٨/٢ (٤٩٥٤)؛ وهو في صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٥٠)؛ وصحیح ابن خزيمة ١٤٧/٢ (١٠٨٨)؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٤٧٨/٢ (٤٢٩٥).

(٢) مسنـد الإمامـ أحمد ٤٣/٢ (٤٠١٦)، قالـ المـحققـ الأرنـاؤـوطـ: إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين (٧٥٢)؛ وابن حبان في صحيحه ٣٥٤/٦ (٢٦٢٥)؛ والنـسـائـيـ فيـ سـنـنـهـ، كـتـابـ قـيـامـ اللـيـلـ (١٦٨٩)؛ والـطـحاـوـيـ فيـ شـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ ١/٢٧٧؛ وأـبـوـ يـعـلـىـ فيـ مـسـنـدـهـ ١٣٠/١٠ (٥٧٥٦).

(٤) رواهـ أـحـمدـ فيـ مـسـنـدـهـ ٤٤/٢ (٥٠٣٢).

(٥) رواهـ مـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ صـلاـةـ الـمـسـافـرـيـنـ (٧٤٩).

قلت: إنما سألك عن ركعتي الفجر، قال: إنك لضخم، ألسن ترانني أبتدئ الحديث، كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح أو تر بركرة، ثم يضع رأسه، فإن شئت قلت: نام، وإن شئت قلت: لم ينم، ثم يقوم إليهما والأذان في أذنيه، فأي طول يكون! الحديث^(١).

ومن طريق عبد العزيز بن أبي رجاد: عن نافع، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألته عن صلاة الليل، فقال: «صلاة الليل مثنى، تسلم في كل ركعتين، فإذا خفت الصبح فصلّ ركعة توتر لك ما قبلها»^(٢).

فجعل التفسير بالسلام في كل ركعتين مرفوعاً، وفيه تردد؛ فإنه عند الأكثر موقوف، (إنه تفرد به وهو وسط في الرجال). وفيه: أن السائل جاء على رأس العام القابل فسأل بمثله، وأجابه بمثله^(٣). واختصره في موضع آخر^(٤) وفيه من هذه الطريق: أن رجلاً من أهل الbadية سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال بأصعبيه: «مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل»^(٥).

(١) رواه أحمد في مسنده ٤٩/٢ (٤٩٦) و٧٨/٢ (٥٤٩٠).

(٢) مسنـد الإمامـ أحـمدـ ٤٩/٢ (٥١٠٣) و٦٦/٢ (٥٣٤١)، قال المحققـ الأرنـاؤـورـطـ عنـ إـسـنـادـ الـأـوـلـ:ـ جـيدـ رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ غـيرـ عـبـدـ عـزـيزـ بـنـ أـبـيـ روـادـ،ـ وـقـالـ عـنـ الثـانـيـ:ـ إـسـنـادـ جـيدـ.

(٣) مسنـد الإمامـ أحـمدـ ٥٨/٢ (٥٢١٧).

(٤) مسنـد الإمامـ أحـمدـ ٧١/٢ (٥٣٩٩) و٧٦/٢ (٥٤٧٠) و٨١/٢ (٥٥٣٧).

(٥) مسنـد الإمامـ أحـمدـ ١٠٠/٢ (٥٧٥٩).

ومن طريق أبي سلمة ونافع مولى ابن عمر: أن ابن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل ركعتان فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة»^(١)، وهو عند النسائي بهذه الطريقة، يقول: «صلاة الليل ركعتين ركعتين»^(٢).

ومن طريق هارون الأهوazi: عن ابن سيرين^(٣)، عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»^(٤).

(١) مسنـد الإمام أـحمد أـحمد ٧٥ / ٢ (٥٤٥٤).

(٢) سنـن النـسـائـي كـتاب قـيـام اللـلـيل (١٦٩٥).

(٣) • ولم يظهر ما أراد ابن عدي بآيراده من طريق علي بن عاصم كما في «الميزان»، وسيأتي في ص ٥٨، ولم يجمع بين الحديـثـين إلا هارون الأـهـواـزـيـ، ولـمـ يـرـوـ الحـدـيـثـ الأولـ إلاـ ابنـ سـيرـينـ بـخـلـافـ الثـانـيـ، فـرـوـاتـهـ عنـ ابنـ عمرـ نـحوـ خـمـسـةـ عـشـرـ رـجـلـاـ، وأـيـضاـ عـنـهـ الثـانـيـ مـفـرـداـ مـنـ الـأـوـلـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» ٣٣ / ٢ وكـماـ نـقـلـهـ الزـرقـانـيـ عـنـ ابنـ أـبـيـ شـيـبـةـ، وـابـنـ التـرـكـمانـيـ عـنـ النـسـائـيـ، وـقدـ مرـ بـلـفـظـ «صلـاةـ المـغـرـبـ وـتـرـ النـهـارـ». وـبـيـنـهـ وـبـيـنـ هـذـاـ فـرـقـ، فـإـنـ الـأـوـلـ يـعـطـيـ شـيـئـاـ مـنـ صـفـةـ الـوـتـرـ بـخـلـافـ الثـانـيـ، وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ حـدـيـثـانـ جـمـعـهـمـاـ الرـاوـيـ؛ بـقـرـيـنةـ أـنـ ابنـ عـبـاسـ قدـ شـرـكـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـ روـاـيـةـ ثـانـيـهـمـاـ، وـالـأـوـلـ مـنـهـمـاـ قدـ يـقـولـهـ مـنـ عـنـهـ كـمـاـ عـنـدـ مـحـمـدـ فـيـ «مـوـطـئـهـ» وـأـنـهـ فـيـ جـوـابـ سـائـلـ تـكـرـرـ ذـكـرـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ، وـعـدـ فـيـ «الـمـغـنـيـ» روـاـيـةـ حـدـيـثـ خـمـسـةـ عـشـرـ رـجـلـاـ بـخـلـافـ الـأـوـلـ، فـهـوـ حـدـيـثـ آخـرـ لـاـ يـفـيدـ فـيـ جـوـابـهـ، وـأـوـضـحـ مـنـهـ فـيـ «الـسـنـنـ» ٣ / ٢٢ عنـهـ، فـإـنـهـ إـنـمـاـ سـأـلـ عـنـ كـيـفـيـةـ صـلـاةـ اللـلـيلـ، أـوـ كـيـفـيـةـ الـوـتـرـ، وـصـلـاةـ المـغـرـبـ وـتـرـ صـلـاةـ النـهـارـ إـنـمـاـ يـفـيدـ طـلـبـ أـصـلـ الـإـيـتـارـ، وـيـتـضـمـنـ صـفـتـهـ لـاـ جـوـابـ شـافـيـاـ، وـأـنـ الثـانـيـ دـارـ فـيـ الـكـتـبـ بـدـوـنـ الـأـوـلـ.

(٤) مـسـنـدـ الإمامـ أـحمدـ أـحمدـ ٢ / ٨٣ (٥٥٤٩) وـ٢ / ١٥٤ (٦٤٢١) وـروـاهـ بـنـفـسـ الـطـرـيقـ

الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـمـعـجمـ الـأـوـسـطـ الشـطـرـ الـأـوـلـ مـنـ الـحـدـيـثـ ٨ / ٢٠٧ (٨٤١٤).

وفيه من طريق سالم عنه مرفوعاً: «صلاة الليل والوتر في السفر مع ترك تطوع النهار».

ومن طريق نافع عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر». قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلا وترًا^(١)، وعن سالم قال: وكان عبد الله يوتر بواحدة^(٢).

ومن طريق نافع عنه: مسألة نقض الوتر، واستنباطه هذه المسألة من الحديث^(٣)، وليس الأمر كذلك، فلعل ما فهمه من الفصل أيضاً كذلك، وسيأتي.

ومن طريق طاووس قال: قال رجل لابن عمر: إن أبا هريرة - رضي الله تعالى عنه - يزعم أن الوتر ليس بحتم! قال: سأله رجل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة»^(٤).

(١) مسند الإمام أحمد ١٠٩ / ٢ (٥٨٨٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٠ / ٢: رواه أحمد والبزار ورجاه موثقون.

(٢) مسند الإمام أحمد ١٣٣ / ٢ (٦١٧٠).

(٣) ونصه عن ابن إسحاق: حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سُئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلّي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى، ثم صلّيت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة، إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر» (مسند الإمام أحمد ١٣٥ / ٢ (٦١٩٠).

(٤) مسند الإمام أحمد ١٤١ / ٢ (٦٢٥٨).

ومن طريق نافع عنه: من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وترًا؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك^(١)، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر»^(٢).

ومن طريق عطية بن سعد عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فواحدة، إن الله وتر يحب الوتر»^(٣).

فهذه ألفاظ «المسند».

وعند البخاري^(٤) من الوتر، من طريق القاسم بن محمد عنه، قال:

(١) • وقد نبه محشّي «المحلّى» أنه موقف استنباطه من المرفوع، تنبئها حسناً، فهذا الاستنباط أيضاً وقع في غير محله لما في ص ١١، ويتأنى مثله فيما في ١٣٥/٢ و ١١٩/٢ من «المسند».

ثم إنه جعل هنالا قوله: «اجعلوا» من قول ابن عمر، وكذا عند البخاري من باب الحلق والجلوس في المسجد، بخلاف ما فيه من الوتر، والراوي واحد.

(٢) مسنـد الإمام أـحمد ١٤٩/٢ (٦٣٧٢).

(٣) مسنـد الإمام أـحمد ١٥٥/٢ (٦٤٣٩).

(٤) • والعجب أنه مع هذا اللفظ عنده ذهب إلى مسألة النقض، ونقل في «فتح الباري ٤٨٥ - ٤٨٦» عنه فيه تفصيلاً يفيد، وليس في «مختصر» ابن نصر المطبوع ذكره من مسألة النقض، ولعل في عبارته سقطاً، أي واترك وترك على الذي كنت أوترت، واستفید منه أنه لا يطلق على ما تأخر من الوتر وترًا، بخلاف ما تقدمه. وسعيد بن يسار هذا قد قال له أيضاً، فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على العيير، ونقل هنالك عن الطحاوي عن الكوفيين استدراكاً عليهم. انظر: فتح الباري ٤٨٦/٢.

وما في بدائع الفوائد ٩٢/٤ قال أـحمد: لا يعجبني أن ينقض وتره، صوابه (بالضاد) في «المغني» لا (بالصاد).

قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تصرف فاركع ركعة توترك لك ما صليت»^(١). وهو كذلك عند النسائي^(٢)، وليس عند مسلم، ووهم من عزاه له، كالزرقاني^(٣). نعم عنده في لفظ: فقال: يا رسول الله، كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى فليصلِّ مثنى مثنى، فإن أحسَّ أن يصبح سجد سجدة فأوتَّرَتْ له ما صلَّى»^(٤)، فجعل السؤال في الإيتار لا في صلاة الليل. وفي لفظ: «إذا رأيْتَ أَن الصبح يدركك فأوتَّرْ بواحدة»^(٥).

وقد علم بلفظ «البخاري»: «إذا أردت أن تصرف» أن المدار على إرادة الانصراف، خشي الصبح أم لم يخش، وسيأتي تقريره. وقد نبه عليه الحافظ رحمه الله في «الفتح»^(٦). وعن الببيهقي^(٧) - وقد نقله في «الجوهر النقي»^(٨) - : فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا كان من آخر الليل فأوتَّر برکعة» اهـ. فليس المدار

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة (٩٩٣).

(٢) رواه النسائي في سنته، كتاب قيام الليل (١٦٩٢).

(٣) شرح الزرقاني ٣٦٢/١ ونصه: وكذا في الصحيحين من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تصرف فاركع ركعة...».

(٤) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين (٧٤٩).

(٥) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين (٧٤٩).

(٦) فتح الباري ٤٨٥/٢.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢/٣ (٤٥٤٨).

(٨) الجوهر النقي لابن التركماني ٢١/٣.

على خشية الصبح^(١) أصلًا.

وقوله عند مسلم: «يا رسول الله، كيف أوتر صلاة الليل؟» فقال رسول الله ﷺ: «من صلّى» إلخ^(٢). هذا التخيير الذي يفهم من الشرط، هو في صلاة الليل، وأما الوتر فقد صار صلاة برأسها، لا لمحض إيتار صلاة الليل، فعند مسلم عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيّكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليরقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»... إلخ^(٣).

وعنده عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد... إلخ^(٤). وعنده عن أبي الدرداء مثله، قال: أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر^(٥). وقد أخرج البخاري أيضًا الأول من «باب صلاة الضحى»^(٦).

(١) • وفي لفظ آخر عند ابن نصر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت النوم فاركع ركعة توترك ما صلّيت... إلخ». [انظر: مختصر كتاب الوتر للمقرizi ص ٦٠]، فذهب خشية الصبح من البين.

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٥٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٢١).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة (١١٧٨)، وكتاب الصوم (١٩٨١).

وعند أبي داود^(١) عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟»، قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر؟»، قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحذر»، وقال لعمر^(٢): «أخذ هذا بالقوة»^(٣).

وعند الطحاوي: عن جابر بن عبد الله نحوه، وعن سعيد بن المسيب أيضاً نحوه. وعند مالك عنه أنه قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوتراً آخر الليل. قال سعيد بن المسيب: فاما أنا فإذا جئت فراشي أوترت.

قال الزرقاني^(٤): وأوصى (عليه السلام) أبا الدرداء وأبا ذر وأبا هريرة أن لا ينام أحدهم إلا على وتر...^(٥) إلخ. وقد أخرج

(١) • وينبغي أن يكون هذا بعد ما روي عن أبي قتادة أيضاً في «المستدرك» ٤٤٢ / ١ (١١٢٠)، وأخرجه أبو داود أيضاً لاتحاد الإسناد.

(٢) • «ولا تنم إلا على وتر» عن عمر مرفوعاً مصححاً عند الحاكم من «البر والصلة» ١٩٤ / ٤ (٧٣٤٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة (١٤٣٤)، المستدرك ٤٤٢ / ١ (١١٢٠)، صحيح ابن خزيمة ١٤٥ / ٢ (١٠٨٤).

(٤) • وفي [كنز العمال برقم (١٩٥٦٠) ٤١٠ / ٧]: «أوتر قبل أن تنام، وصلاة الليل مثنى مثنى» طب عن عمار، وعليه يكون عدم نقضه الوتر ذكره الطحاوي وابن نصر.

(٥) شرح الزرقاني ٣٦٦ / ١.

النسائي حديث أبي ذر من الصيام^(١).

وعند مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتَر قال: «قومي فأوتري يا عائشة»^(٢). وعن البخاري عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا^(٣) أراد أن يوْتِرْ أيقظني فأوتَرْت^(٤).

كل هذا التذاكر والتساؤل عن أمر الوتر؛ لأنَّه قد صار صلاة برأسها، ولم يبق محض صلاة الليل، حتى يذهب بذهابها، ويكون كما قيل:

يسِرِّ المرءُ مَا ذَهَبَ اللَّيَالِي
وَكَانَ ذَهَابُهُنَّ لِهِ ذَهَابًا
وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيهِ فَلِيَصْلِهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكْرَهُ»^(٥)، قَالَ الْعَرَاقِيُّ: سَنْدُهُ
صَحِيحٌ، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ عَنْهُ بِلْفُظِّ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيهِ فَلِيَصْلِهِ

(١) ونصه «عن أبي ذر قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً: الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر» (سنن النسائي كتاب الصيام برقم ٢٤٠٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٤٤).

(٣) • ونحوه في «المسندي» ٦/١٠٣، ويدل على الوقفة في البين، يراجع: «معاني الآثار» ١/٤٣٠ من حديث علي: «هذه صلاة زدموها»، رجاله معروفون، وعن علي: «نهاني أن أنام إلا على وتر». ص ١١٧، ابن نصر مختصر كتاب الوتر للمقرizi ص ٥١ عزاه في «الكتنز» للبزار.

(٤) صحيح البخاري كتاب الصلاة برقم (٥١٢).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة (١٤٣١) وليس فيه [أصبح أو].

إذا ذكره»^(١) وصححه^(٢)، ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني أيضاً^(٣).

فقد ثبت قضاوه: وسقط إنكار محمد بن نصر إيه في قيام الليل، وهذا أيضاً لصيرواته صلاة مستقلة، وكذا مناظرتهم في وجوبه، وقد جاء عن جماعة كل ذلك لذلك، بل نحو قول عبادة: «كذب أبو محمد»^(٤)، أي: حيث يقول: إن الوتر واجب أيضاً عليه، فإنه كما قيل في المثل: إن في مضـّ لمطمعـاً^(٥).

وليعلم أن في الوتر جهات: أحدها: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». ثانية: «توتر له ما قد صلـى». ثالثها: كونه صلاة مستقلة.

(١) لفظ الحاكم هو ما أورده المؤلف في لفظ أبي داود، انظر: المستدرك ٤٤٣/١ .(١١٢٧).

(٢) • وكذا ذكره العيني عن ابن الحصار عن شيخه ٤١٤/٣ ، وعن الأغر المزني نحوه، ذكره في «المرقاة» وفي حاشية «الأم» ص ١٢٨ . وعن أبي هريرة عند الحاكم نحوه، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وحديث الأغر في «الكتن» ٩٦/٤ وشرح «المتنقى» من قضاء الوتر، ولعل إسناده حسن وصالح .

(٣) سنن الدارقطني ٢٢/٢ .

(٤) روى أبو داود في سنته عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد أشهد أنـي سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله...» الحديث، كتاب الصلاة (٤٢٥)، ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه النسائي في سنته، كتاب الصلاة (٤٦١)، ورواه ابن حبان في صحيحه ٥/٢١ (١٧٣١)؛ وأحمد في مسنده ٣١٥/٥ (٢٢٧٤٥).

(٥) «مضـّ» بكسر الميم وكسر الضاد المعجمة المثلثة، كلمة تُستعمل بمعنى لا، وليس بجواب لقضاء حاجة ولا رد لها، ولهذا قيل: إن في مضـّ لمطمعـاً وإن فيه لعامة، ويروى «إن في مضـّ لسيما»، ومعنى المثل: «إن في مضـّ لعلامة درك»، يضرب عند الشك في نيل شيء» (مجمع الأمثال ١/٥١).

فإذا نقل إلى آخر الليل اجتمعت الجهات، ولم يتميز، وهو منشأ الاشتباه على بعض. وإذا نقل إلى أول الليل تميز من غيره. ومع هذا ينبغي أن يقدم عليه شفعاً، وهو حديث ثوبان كما يأتي. وعذر السفر فيه، وعذر مذاكرة العلم، والحديث لأبي هريرة في وصيته عليه السلام له أن لا ينام إلا على وتر متقارب، فكان يصلّي بعد العشاء خمس ركعات ثم ينام، كما أخرجه الطحاوي^(١) من رواية مالك^(٢).

تنبيه:

إن هذا الحديث القولي مع أنه عليه السلام قاله على المنبر وهو يخطب كما عند البخاري^(٣) – لم يشتهر إلا من رواية ابن عمر، وتضافرت الطرق عنه، وفرع هو عليه أن الوتر من صلاة الليل، أنه لإيتارها، وأنه يفصل كما تفصل صلاة الليل مثنى مثنى. وفرع على هذا التفريع مسألة نقض الوتر، ولزم ذلك التفريع الثاني التفريع الثالث، وهو التنفل بركعة واحدة غير الوتر، كما مر عن الحافظ رحمة الله.

(١) ونصه: «إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا، قلت: أخبرني، قال: إذا صليت العشاء صلّيت بعدها خمس ركعات ثم أنام...»، (شرح معاني الآثار ١/٣٤٣)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٤٦٢٥.

(٢) • ومثله عنه مرفوعاً في «الكتنز» ٤/٨٨ برمز الدليلي، ونحوه مرفوعاً عن ابن الزبير في «المسنن» وعند ابن نصر، قال في «الميزان» من ترجمة عبد الرحمن ابن أبي الموال: منكر. ويصح إسناده. من ترجمة نافع بن ثابت من المتفق.

(٣) عن عبد الله بن عمر قال: سأله رجل النبي عليه السلام وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل... الحديث، (صحيح البخاري كتاب الصلاة برقم ٤٧٢). وفي لفظ آخر: «وهو يخطب» (٤٧٣).

وقد روی ابن عباس^(١) معه شطرًا من هذا الحديث، فعند مسلم والطحاوي، عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل... إلخ». وتمامه عند ابن ماجه^(٢)، ومع هذا فلم يفهم منه فصل الوتر، كما فهمه ابن عمر، وبقي ابن عباس يروي وتره ﷺ بثلاث، وعنه: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل. طب عن ابن عباس^(٣)، كذا في «منتخب الكتز»، ويروي تعين القراءة فيه، وسيأتي أنه مبني على الوصل، فلم يكن الحديث عنده على ما فهمه ابن عمر، فهذا يفيديك شيئاً من الطمأنينة في الأمر.

ثم إن جمّاً كثيراً من السلف بلغه هذا الحديث، واطلع عليه، واطلع على اعتبار أن حقيقة الإيتار إنما تقوم بالواحدة نظراً ذهنياً، ومع هذا بقي على الوصل، ولم يطرد النظر الذهني في العمل أيضاً، فالامر ما ذكرنا: أن الحديث ساكت عن أمر الفصل، وسيأتي فيه كلام آخر منها.

(١) • وقد روی عمر (رضي الله عنه) حديث: «صلاة السفر ركعتين، وصلاة الليل ركعتين... إلخ» كما في «مسند الطيالسي» ص ١٠، ثم لم يذهب أيضاً إلى الفصل في الوتر.

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٥٣)، وشرح معاني الآثار ٢٧٧/١؛ وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها برقم (١١٩٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٣٦/١١ (١٠٩٦٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٤/٢: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

ثم إن جعل الشفع السابق من الوتر حقيقة مع الفصل لا يرجع إلى حقيقة محضّلة، فإن من فصل فقد أوتر في الحقيقة بركعة واحدة، وأما إطلاق الوتر على كل صلاة الليل فهو بمعنى آخر، اللهم إلا أن يكون السلام بين الشفع والوتر كسلام من عليه السهو عند الحنفية، لا يخرجه من الصلاة بـ^{تَّ}. وقد التزمه الطحاوي في صلاة الخوف فراجعه^(١)، (كجهر آية في السرية للإعلام).

وقد أشكل على^(٢) ابن رشد تحرير المسألة في قواعده^(٣)،

(١) شرح معاني الآثار ٣١٨/١.

(٢) • وكذا على الإمام الغزالى في «إحياءه»، وفي «طبقات الشافعية» ٦/١٨٧. وإن من أوتر بأكثر من ركعة ينوي قيام الليل، إلا في الذي يقع به الإيتار في الآخر فلينوي به الوتر. والأصح عند النwoي أنه ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر... إلخ، ويراجع ما ذكره في ٥/١٣٩ فإنه تحقيق لطيف.

(٣) • وفي «فتاوی الرملی الشافعی» ص ٢٢١ أن الجمع بين صلاتین مقصودتین بنية لا يصح... إلخ. واضطرا بهم على هذا في الوتر، قال ابن حجر [الهيتمي] [في ١٩٥ من فتاواه]: «فإن الثالثة بالفصل صارت كأجنبية عن الأوليين».

ولمّا بحثوا في مسألة التسلیمة الواحدة في عامة الصلوات أجاب في الإتحاف أن الواحدة إنما كانت في صلاة الليل. وفي «البحر» من آخر سجود السهو: وفي المجبى: ولو سلم المصلي عمداً قبل التمام، قيل: تفسد، وقيل: لا تفسد حتى يقصد به خطاب آدمي... إلخ. وفي النظم:

ولو حنفي قام خلف مسلم لشفع ولم يتبع وتم فموتر
والجcamer يقابل بكثير، ولعله لم يتبه على كونه ممجهداً فيه. [هذا، ولم أقف
على كلمة «الجcamer» بعد بحث وعناء شديد، والله أعلم به].

وقال الباقي في موضع: وجه قول سحنون - أن فصلها بالسلام مما قبلها - يقتضي استقلالها بنفسها، وإنما يقدم الشفع على سبيل الفضيلة، وقد روي عن سحنون أنه أوتر في مرضه بركعة... إلخ^(١).



= وفي المجتهد ما [روي] عن إسحاق عند الترمذى في الموضوع من التسمية، والمضمضة، وابن المبارك في «التعليق»، وعن وكيع في «التهذيب» من طريق إسماعيل بن عليه، وما في شرح المواهب عن السهيلى في قصة البراء بن معروف من العقبة، وكذلك نبه عليه في الإتحاف من الأوراد.

(١) المنتقى شرح الموطأ للباقي ٢٢٣ / ١

فصل

في شرح جملي لهذا الحديث

قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(١):

بني على أن أقل صلاة الليل مثنى، وإنما كرر ليدل على أن ذلك إلبه مهما جاء بشفع، ثم جاء شيئاً فشيئاً تدرجًا على انتظار الصبح، ونعدم علمه كم يدرك فعل.

قال الباجي: قوله: «مثنى مثنى» يقتضي ما ذكرناه من الفصل بين كل ركعتين، فتكون صلاته تامة، ولا غاية لأكثرها، وإنما ذلك على قدر طاقة المصلي، والدليل على ذلك أنه قال: «مثنى مثنى» فلم يحد بحد.

والثاني أنه قال: «إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة»، فجعل غاية ذلك أن يخشى الصبح، ولم يجعل غايتها عدداً... إلخ^(٢). وفال من قبل: إن قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» يقتضي أن يكون كل

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (٩٩١)؛ ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩)؛ والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١٣٢٦).

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٢٠ / ١.

ركعتين منها صلاة، ولا تكون صلاة إلا بأن يفصلها عما بعدها بالسلام... إلخ^(١)، ومع هذا، ففي «السنن» من باب صلاة النهار: سُئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى، فقال: إن شئت مثنى وإن شئت أربعاً^(٢)... إلخ. وإذا لم يعطه عدداً من عنده لا يكون التعبير إلا كذلك.

وقال في «الفتح»: واستدل^(٣) بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق؛ لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل، لما صح من فعله بِعَذْلِيَّةِ بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يتحمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع بما فوقها؛ لما فيه من الراحة غالباً، وقضاء ما يعرض من أمر مهم^(٤)... إلخ.

وذكر الزمخشري: أنه جُرد عن التكرير المعنوي، فصار بمعنى اثنين مرة، فلم يكن بد من التكرير اللفظي ليفيد ما أريد به، وأراد بقوله: «واحدة» ركعة واحدة، مرة واحدة لا تكرر، فلذا قيده بخشية الصبح، أو بقوله: «والوتر ركعة من آخر الليل» لينتهي الأمر إليه، ويختتم عليه.

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢١٤/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١٢٩٦).

(٣) • وهو كما نسبه في «نيل الأوطار» للمالكية، يظهر كذلك من «المغني» عن الحنابلة، فقد أطلق لفظ عدم الجواز، والله أعلم.

(٤) انظر: فتح الباري ٤٧٩/٢.

ثم قوله: «مثنى» وإن فسره راوي الحديث - وهو ابن عمر - بقوله: «أن تسلم في كل ركعتين» كما عند مسلم^(١)، وثبت عن عائشة في صلاته عليها السلام عنده وعن آخرين كأبي داود والطحاوي^(٢): إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويؤثر بواحدة، لكنه ليس في مرتبة النص لتفسير هذا الحديث القولي، فليكن القولي على حقه من الإطلاق، وتفسيره بما في قولي مرفوع آخر أحق، وهو عند الترمذى وغيره^(٣) من التخشع في الصلاة: «الصلاحة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين»^(٤). فالأوجه إذن إبقاء القولي على حاله. وعلى حقه من إطلاق مدلوله، وإعطاء كل ذي حق حقه.

وظهر بعد تحصيل ما ذكرناه: أن الشيخ ابن الهمام^(٥) كان قد سلك الصواب في تفسيره بالقولي الآخر، فإن اختيار الفصل، أو رجح بالفعلي، فذلك أمر آخر لا يوجب إخراج القولي عن حقه، وهو أنه لا بد من التشهد، وهو في السلام مخير، لو لا ما في «المسند»^(٦)، وقد مر، ولم يك مدرجًا أيضًا، وكذلك وقع عنده في حديث التخشع زيادة:

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٤٩).

(٢) صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٣٦)، شرح معاني الآثار ١/٢٨٣، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٣٣٦).

(٣) • ذكره في «التهذيب» [٣٦٧/٣] و«العمدة» عن النسائي، ولعله في كُبراه [السنن الكبيرى للنسائي ١/٢١٢ و ٦١٥ (٤٥٠) و ١/١٤٥٠)، ويراجع عليه العلل لابن أبي حاتم [٢١٨/٢ (٣٢٤) و ٢٦٩/٢ (٣٦٥)].

(٤) سنن الترمذى كتاب الصلاة (٣٨٥).

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٤٥٠.

(٦) مسنن الإمام أحمد ٤٩/٢ (٥١٠٣) و ٦٦/٢ (٥٣٤١).

«وتشهد وتسلم في كل ركعتين»^(١). والله أعلم.

والحديث إن كان من مسند الفضل بن عباس كما صوّبه البخاري وعبد الله بن أحمد؛ فليس فيه التقييد بصلوة الليل، ولا زيادة السلام. وإن كان^(٢) من مسند المطلب؛ ففيه ذلك. وقد أخرجه في «المسند» من مسنديهما كليهما. ولا في حديث عمرو بن عبسة^(٣) عنده، وقد قيل: إن الحنفية^(٤) قالوا: في قوله: «وفي كل ركعتين فسلم»، أي: فتشهد. وليس بعيد، فقد جاء كذلك في حديث علي عند النسائي قبيل «كتاب الافتتاح»^(٥): وجعله ابن عمر كسلام التحليل، - راجع الفتح^(٦) - . والسلام كما قد علمتم. وهذا كلام في: صلاة الليل، ما الأفضل فيها؟ مثنى أو رباع؟ لا في الوتر، فسيأتي ما يظهر فيه.

(١) مسند الإمام أحمد ٤/١٦٧ (١٧٥٦٣)، وإسناده ضعيف كما قال محققه الشيخ الأرناؤوط.

(٢) • مع لفظه عند ابن ماجه على ما نقله في «الجامع الصغير»، و«كنز العمال» ٢/١٦٨، ٢/١٧١ وليس في النسخ الحاضرة كما نقلاه، ولا عند غيره من المرموز لهم.

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/٣٨٧.

(٤) • ذكره في «المبسot» ١/١٥٩، و«البدائع» ١/٢٩٤، وإنما هو في حديث المطلب بلفظ: «وتشهد وتسلم في كل ركعتين» كما مر آنفاً، لا في حديث ابن عمر. ثم رأيته في «جامع المسانيد» عن أبي حنيفة في حديث طريف بن شهاب عن أبي سعيد، وحمله أبو حنيفة على التشهد، وعلى التطوع هناك، وأخرجه البيهقي [السنن الكبرى ٢/٤٨٨ (٤٣٥٤)] عنه في كتاب القراءة أيضًا، و[في سنن أبي داود كتاب الصلاة] (١٢٩٦) و«الدارقطني» [١٢٤١٨/١].

(٥) سنن النسائي برقم (٨٧٥).

(٦) فتح الباري ١١/١٣٠.

وليعلم هنا أن اعتبار الإيتار بالواحدة، هو على نظرين، إما أن الإيتار نقص الشفع إلى واحدة، وإما زيادته بواحدة، كما في وتر النهار، وهي صلاة المغرب – وقد ذكر الأول في «الفتح» عن بعضهم، ولكن بمتصود آخر، والنظر الأول يلائم فصل الواحدة، بخلاف النظر الثاني، ولعله المراد هنا؛ فذهب تبادر الفصل من هذا السياق، وذهب راوي الحديث – وهو ابن عمر – إلى تبادر الفصل، وبين عليه مسألة نقض الوتر كما قد مر عن المسند، وهو كذلك عند الطحاوي، ومحمد بن نصر، وغيرهم عنه وعن آخرين، كأمير المؤمنين عثمان، وسعد، وهي مسألة ضعيفة عند الجمهور، ومخالفة لحديث: «لا وتران في ليلة»^(١) فقد أدى اعتبار الفصل والاجتزاء بركعة إلى مثل هذه التفاصير.

ثم إن ترك القعدة في المثاني ينافي هذا الحديث، وأحاديث أخرى، كحديث عبد الله عند النسائي: فقال: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا «التحيات لله والصلوات والطيبات»^(٢)، وفي لفظ عنده: «قولوا في كل

(١) رواه الترمذى في سنته، كتاب الصلاة برقم (٤٧٠) من حديث طلق بن علي مرفوعاً، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ ورواه النسائي في سنته، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٩)؛ وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة برقم (١٤٣٩)؛ والطحاوى في شرح معانى الآثار /١٣٤٢؛ وابن حبان في صحيحه /٦٢٠١ برقم (٢٤٤٩)؛ وابن خزيمة في صحيحه /٢١٥٦ (١١٠١)، والإمام أحمد في مسنده /٤٢٢ (١٦٣٣٩)، وهو حديث صحيح صحّحه الأئمة مثل ابن حبان والحافظ ابن حجر والإمام عبد الحق وغيرهم، ومن المتأخرین الشيخ الألبانی رحمهم الله جميعاً.

(٢) رواه النسائي في سنته، كتاب التطبيق (١١٦٣)؛ وابن حبان في صحيحه /٥٢٨١؛ وابن خزيمة في صحيحه /١٣٥٦ (٧٢٠)؛ وأحمد في مسنده /١٤٣٧ (٤١٦٠)؛ وهو حديث صحيح.

جلسة^(١)، والأول أدل، وكحديث عائشة عند مسلم، وكان يقول: «في كل ركعتين التحية^(٢)، فهي أربعة أحاديث، وحديثان^(٣) آخران: حديث سمرة عند أبي داود في التشهد^(٤)، وقد أخرجه الضياء أيضًا، كما في منتخب الكنز^(٥)، وحديث عمر فيه^(٦).

(١) رواه النسائي في سننه كتاب التطبيق (١١٦٦)، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٢١/٦ (٦٥٢١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤٩٨)، وأحمد في مسنده ٦/٣١ (٢٤٠٧٦).

(٣) • وحديثان آخران، ففي «مجمع الزوائد» ٢/١٣٩، من باب التشهد: وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين، وعلى من تبعهم من عباد الله لصالحين»، رواه الطبراني في «الكبير» [٢٣/٣٦٧]، وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به، وقد وثق، وقد أخرجه في «الجامع الصغير» ولعله حسنة.

وفي «المصنف» لابن أبي شيبة [٢/٤٥٤ (٨٧١٤)] و«القول البديع» ص ١٣٤: جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: ليس صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين، وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدين وأنت جالس... إلخ. ولم أجد عقبة بن نافع، وإنما ذي «اللسان» عقبة مولى ابن نافع، ثم ظهر أنه عقبة بن نافع الذي ذكره في «الإصابة» عن القسم الثاني والرابع، ولعل الصواب ابن عمر وللقاربة بينهما، لكن ذريني «الفتح» ابن عمر من يوجب الصلاة في الصلاة، وذكر لفظه مرفوعًا وقال: إسنادهجيد.

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (٩٧٥).

(٥) كنز العمال برقم (١٩٨٦٤) وعزاه للطبراني والبيهقي والضياء.

(٦) انظر: كنز العمال برقم (١٩٨٦٧).

ثم إن نُنْزَل صلاته ﷺ من ثلاث عشرة إلى إحدى عشرة إلى تسع مع ركعتين بعدها قاعداً إلى سبع كذلك، عند سرد كل صلاته بالليل إلى الإيتار بخمس إلى ثلاث، كما في الروايات وألفاظها يفرزون هذه الحصة من جملة صلاة الليل باسم الوتر، مع ما عند أبي داود عن عائشة: «ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، ولم يكن يوتر بركتتين قبل الفجر»^(١)، أي^(٢): لا يأخذهما في عداد الوتر، يتحدس منه أن الصلاة إنما كانت أشفاعاً لا غير، متى انتقص شيء كان هو شفع.

وقال ابن الصلاح كما في «التلخيص»: إنه لم يثبت منه ﷺ الاقتصار على واحدة، قال: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسب...^(٣) إلخ: وتعقبه الحافظ بما ليس بشيء، وبعضهم بما عند الدارقطني عن القاسم بن محمد عن عائشة: «أن النبي ﷺ أوتر بركعة...»^(٤) إلخ. وهذا التعقب ليس في

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (١٣٦٢)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٨ برقم (٤٥٨٢)، والمقرizi في مختصر كتاب الوتر ص ٥٤.

(٢) • وهذا منها يقابل ما في أحاديثها الأخرى: «كانت صلاته بالليل في شهر رمضان ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر»، «كان النبي ﷺ يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر»، «كان يصلی ثلاث عشرة ركعة بركتي الفجر». ذكرها في «السنن الكبرى» ٣/٦ - ٧.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ٢/١٥ كذا ذكره ابن الملقن في البدر المنير . ٤/٣٠٣.

(٤) سنن الدارقطني ٢/٣٣.

محله؛ فإن رواية الدارقطني هذه مختصرة مما عند البخاري من «باب كيف صلاة الليل»: حدثنا: عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر...»^(١) إلخ. وقد أخرجه أحمد^(٢)

(١) صحيح البخاري كتاب الجمعة برقم (١١٤٠).

(٢) • وعند البيهقي [في السنن الكبرى ٣١ / ٣٤٥٩١] قال عبد الله: الوتر سبع أو خمس، ولا أقل من ثلاثة... إلخ، فلم ينزل ابن مسعود عن ثلاثة إلى واحدة، ونزل سعد، كان هذا فهماً واقعاً، ويمكن أن يكون صحيحاً؛ لأنه إذا نزل من إحدى عشرة إلى ثلاثة فليكن إلى واحدة أيضاً، ول يكن على إطلاق اللغة، لكن الظاهر أن الشريعة لم تجعل وتر الليل معتبراً إلا بوتر النهار، وهو الخارج من حديث: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، أو أوتروا بخمس...» إلخ، و«صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل، وإن الله أمدكم الليلة». عند ابن سعد وابن أبي شيبة [الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/١٨٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٢ (٦٨٥٧) و٢/٨١ (٦٧١٤)] فأخذته من هذه الحقيقة، لا من حقيقة محض الإيتار. وعند ابن نصر من ص ١٢٢: وعن عبد الله: صلاة المغرب وتر النهار، ووتر الليل كوتر النهار... إلخ. وهذا واضح في صفة الوتر، ونحوه ما في حديث عائشة: وترك صلاة المغرب لأنها وتر النهار. راجع ص ٨٢ - ٨٣ من «الرسالة».

وحدثت ابن مسعود هذا ضعفه الدارقطني [في سننة ٢/٢٧] مرفوعاً بيعيني بن زكرياء بن أبي الحواجب، ووافقه البيهقي في «السنن» [٣/٢٩ (٤٥٩٠)] وقد صحح له الحاكم في «المستدرك» [٢/٢٧٥ (٢٩٩١)], ووافقه الذهبي، ولم يذكر في «الميزان» جرمه إلا عن الدارقطني، وقال «في اللسان»: ذكره ابن حبان في الثقات. نعم ذكر في حاشية الدارقطني وقفه في «جامع الثوري» ولا يضر، فقد صح مرفوعاً عن ابن عمر مع ما في «موطأ محمد» عنه في مسألة =

.....

= الضجعة، يمكن أن يكون ما عند مالك من تشهده أوله كما في تطوعه، وثانية كما في مكتوبته، لأنه لما لم يكن يسلم في أول المكتوبة لم يتأت فيها ما ذكره من لفظه، ويتحمل مثل هذا الدفع التهافت، فذكر لفظ التشهد الأول حينما كان ذلك اللفظ هو في التطوع، وكذا الرد على الإمام حينما كان، ولم يكن لفظ الأول في المكتوبة كذلك، فإن قوله: «ثم يرد على الإمام» لا يكون في كل وقت أيضاً. وقد أشكل ذلك برهة، وهذا غاية ما يمكن أن يقال فيه، وحمل القاريء أيضاً الأول على التطوع بقرينة الدعاء فيه.

وبالجملة لفظ التشهد هنا، وكذا فيما رواه ابن عمر عن أبي بكر كما في «التلخيص» سواء، إلا ما فرق هو من عنده، وقوله أو فعله عن تعين محاله ساكت مع ص ١٩ مما بعدها من الرسالة، وعند البيهقي ٤٨٧/٢ [برقم ٤٣٥١]، قال أبو عبد الله: (يعني البخاري) وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلني أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة... إلخ. وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهر مثنى مثنى، يزيد التطوع... إلخ. ولا عبرة بما عند الدارقطني من رفعه [٤١٧/١]، وكذا في المدونة [٩٩/١] ونافع ينقل عنه هذا، ثم ينقل يحيى بن سعيد عن نافع عنه أربعاً في النهار، ويحيى ينقل هذا ثم ينقل خلافه عند البخاري في ترجمة هذه المسألة، وقد أمعنا فيه في حواشى «آثار السنن»، وص ٨٢ مما بعدها من هذه الرسالة.

ثم إذا كان هذان الاحتمالان مما يمكن أن يعتبر أو البابان واقعان فما الفصل في الأمر إلا عمله ﷺ، ف الحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى... إلخ». لبيان صفة صلاة الليل، وموضع الوتر، ووقته، وإن تحقق الإيتار هو بالواحدة، لا لبيان صفة صلاة الوتر تماماً، و الحديث: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار... إلخ». لبيان أن النهاريات قد أوترت بقي صلاة الليل فأوترواها، وقوله: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، أوتروا بخمس... إلخ». يخرج منه صفتة، والتمييز بترك القعدة أو فعلها بباب مفقود في الشريعة، وإنما أحدهته الأذهان، وأوجده =

ومسلم وأبو داود أيضاً هكذا^(١)، فلم يثبت الاقتصر على واحدة من فعله بِعَذَابِهِ أَصَلًا.

ثم إن بعض من يوالى في الذكر بين صلاة الليل، ويعبر عنها بالمثاني – يحلّ الوتر أيضاً في التعبير إلى شفع ووتر، وإن فقد يعبر بالثلاث، كحديث عائشة في «الصحيحين»: «يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يصلِّي ثلاثة»^(٢). وكحديثها عند أبي داود: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقصى من سبع ولا بأكثر من ثلاثة عشرة...»^(٣) إلخ.

هذا، وفي «التلخيص»: وفيه نظر، ففي حواشى المندرى قيل: أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة، وهي عدد ركعات اليم

= من بعد زعموا أن به ترك التشبه بها، ولا في حديث سعد إلا القاعدة في الأخيرتين، فكذا يكون الأمر في الخمس في لفظ هشام، وبعضهم أخذ لفظ الوتر على سعة اللغة من باب آخر، وبعضهم في القاعدة، ولم ينظروا ما مخلص التشبه في نفس الحديث. ثم لو كان المخاطب خالي الذهن من صفة الوتر لم يبلغه فيه شيء قبله، وألقى عليه نحو: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل»، فهو يأخذ منه نفسه صفتة، فهذه الموقوفات متلقة من المرفوع ولا بد.

(١) انظر: مسند الإمام أحمد أحمـد ٣٩ / ٢٤٦٢، وصحـح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٣٨)، وسنـن أبي داود كتاب الصلاة (١٣٦٥).

(٢) رواه البخارـي في صحيحـه كتاب الجمعة (١١٤٧)، وكتاب صلاة التراوـيـح برقم (٢٠١٣)، وكتاب المناقب (٣٥٦٩)، ومسلم في صحيحـه كتاب صلاة المسافـرين برقم (٧٣٨).

(٣) سنـن أبي داود كتاب الصلاة برقم (١٣٦٢) وتقدم تخرـيجـه مفصـلاً.

والليلة^(١) . . . إلخ. وفي «عمدة القاري»: رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» في حديث مرسى: «أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ كان يصلى من الليل سبع عشرة ركعة»^(٢) . . . إلخ.

والنكتة في تفنيد الرواية هذا أن من حلّ صلاة الليل إلى المثاني وسلسل كان محظى كلامه إفادة الشفاعة والوترية، فحلّ ثلاط الوتر أيضاً إلى شفع ووتر؛ لأن الوتر في الحقيقة هي الواحدة، وأما إذا قسم صلاة الليل إلى حصص لإظهار الوقفة في البين، كأربع وأربع، أو بين صلاة الليل والوتر – كان محظى كلامه إذن إفراز حصة حصة، لا بيان الشفاعة والوترية، والمقابلة بينهما، فلم يحل الوتر إذن إلى جزأين، وهذا لا يذهب على من له معرفة وذوق في أساليب الكلام، فاعرفه وذقه أنت إن شئت.

وكذلك صنع كثير من الرواية إذا قسّم صلاة الليل وجزأها إلى حصص لإفادة فاصلة في البين ووقفة مثلاً: أفرز الوتر في التعبير بما فوق الواحدة، إما بثلاث وإما بخمس، كما فعله هشام عن أبيه عن عائشة، قسم ثلات عشرة ركعة إلى ثمان وخمس، وعبر عنها بالوتر بضم شفع به في العد والحسبان، وإذا سلسل صلاة الليل وسردها تترى قد عبر عن الوتر الواحدة، إذ كان غرضه إفادة مجموع العدد أولاً، فعد الشفع السابق وأدرجه في الجملة، وأفرز الوتر باسم الواحدة، وكر عليه بالأخر بياناً للواقع؛ لإفادة كونه فرداً وكونه في الآخر تختتم به صلاة الليل، لا لإفادة كونه مفصولاً بالسلام، وهذه اعتبارات في

(١) التلخيص الحبير ٢/٤١.

(٢) عمدة القاري ٧/٤٢٠.

العبارات، وطرق في العد والحساب، وتفنن في الملاحظ لا غير، ولم يذكر أحد منهم واحدة بعد فاصلة ووقفة، وهذا يدلل أنه لم يك واحدة مقصولة.

فمن حط كلامه منهم على بيان أن الإيتار في الحقيقة إنما يتقوم بالواحدة أفاده، وأوهمت عبارته الفصل بالسلام، ولم يك مراده. ومن حط كلامه على بيان عدم الفصل بين الوتر وشفعه أفاده، وأوهمت عبارته نفي القاعدة، أو ضم شيء زائد به، فوق الأمر أنه كُلَّما رجحت كفة طاشت الأخرى، فاعتبره.

نعم، ابن عمر كان يفصل بلا كلام، وفهمه من الحديث ذلك خلاف فهم الآخرين، وكان يقول: «إن الله يحب الفصل في كل شيء حتى في الصلاة». ابن عساكر عنه، كذا في «منتخب الكنز»^(١) من الإمامة. وكان يقول: «فصل الصلاة التسليم». عب «منتخب الكنز»^(٢) من الخروج من الصلاة. وكان لا يسلم في التشهد الأول، كان يرى ذلك نسخاً لصلاته، قال الزهري - والزهري له رواية عن ابن عمر لا ابن عمرو - : فأما أنا فأسلم - يعني قول: السلام عليك أيها النبي إلى الصالحين - . هكذا أخرجه

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٤/٣١٨، بالصاد المهملة كما أورده المؤلف، بينما أورده الشيخ السيوطي في جامع الأحاديث بالضاد المعجمة وذكر غريب الحديث «الفضل» الزيادة، وهكذا في كنز العمال برقم ٢٠٤١٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٣٥٥ (٣٦٨١) وهو في كنز العمال برقم ٢٢٣٦٧.

عبد الرزاق^(١)، كذا في «الفتح» من التشهد في الأولى.

قلت: وكذا ابن أبي شيبة مع ما في الموطأ^(٢) عنه، فكأنه رجع عنه، أو عنده فيه تفصيل، فيسلم في التطوع بإرادة الفصل لا في المكتوبة مثلاً، (بقرينة قوله: ثم يرد على الإمام). والله أعلم.



(١) مصنف عبد الرزاق ٢٠٤ / ٢ (٣٠٧٤).

(٢) • وعند البيهقي في رواية عن عمر وبوب عليه التشهد: «أيها الناس» قبل السلام [السنن الكبرى ١٤٣ / ٢ (٢٦٦١)].

فصل آخر في هذا المعنى

إن قيل إن قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى»، يتبادر منه الفصل ولا بد؛ لأن المصلي إذا صلى صلاة الليل وجاء يزيد شيئاً فشيئاً – يسلم من كل شفع بناءً على عدم علمه كم يدرك، فإذا هجم الصبح علمه الشارع إذن أن يصلي واحدة توتر له ما قد صلى، فهذه الركعة عند الخشية استقبتها وابتداً بها، فهي مفصولة مستقلة لم يتناولها اسم صلاة الليل، واعتبار ضمها إلى شفع قبلها زيادة على ما ذكره الشارع، فهو افتیات عليه، وتقديم بين يديه، ورفع صوت فوق صوت النبي، ويضر هذا الاعتبار من وجه آخر في مسألة نية الوتر؛ فإما يلزم أن تكون هذه مثل صلاة الليل في النية، فينحط الوتر عن رتبته في الحكم، أو تترقى صلاة الليل عن رتبتها ولا بد.

قلت: إنما علّم الشارع بهذا الحديث ذلك السائل حينئذٍ صفة الشفع والوتر، واختتم صلاة الليل به، كأنه كان من حاله احتياجه إلى تعليم ذلك حينئذٍ، وأما مسألة النية فكما سلكته الشريعة فيسائر الصلوات لم تعط فيه تفصيلاً، وإنما كان عندهم إرادة إدخال مسميات أسمائها في الوجود فقط، يدبرون الأمر على مسمى الاسم، ويريدون إدخاله في الوجود، وهذا هو ما يقوله الفقهاء، والشرط أن يعلم بقبليه

أي صلاة يصلّي كما في «الهداية»^(١)، فهذا كان عندهم في أمر النية لا غير، والشريعة إذا سمّت صلاة باسم، كثلاث باسم الوتر وميّزته^(٢) بأقراءة مثلاً من قراءة صلاة الليل يقرأ فيها حزبه بخلافه، فلا وجه للنصل فيها إذن.

فالفصل والوصل يدور على وحدة الصلاة وتعدداتها، وهو يدور على تسميتها باسم مختص في ذلك الزمان، أو بأسماء كل صلاة باسم مفرد بها، هذا هو المعروف من أمر الشريعة في مسألة النية، سمّت الصلوات بأسماء، وعلمهم الشارع بفعلها كثيراً، صفتها وهيأتها، ثم أمرهم بإدخالها في الوجود؛ فوضف الوجوب جاء بلحوق الأمر من خارج، لا أنه داخل في البنية، ثم إن ذلك السائل علمه الشارع الشفع والإيتار ليكون على علم منه في مستقبل الزمان، فهو يصلّي صلاة الليل، وينويها في آخره بما تعلمه وحفظه وترّا في الهيئة من أول الأمر، وهذا يكفي في أمر النية أي كفاية.

وأما فرض أنه يصلّي ذاهلاً عن أمر الوتر في البين، فإذا هجم الصبح ولم يبق إلا مقدار أن يصلّي ركعة فحينئذٍ بادر إلى الوتر؛ فهذا

(١) الهداية شرح البداية ٤٥/١.

(٢) • وهو الذي دار ببال الحافظ، ويبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات... إلخ [فتح الباري ٤٨١/٢]. وقد أوضحناه في ص ٤٠ - ٤١، وما قال: إن حديث سعد بن هشام وأبي بن كعب لم يثبتنا عند ابن نصر، فليس كذلك بل أولاً الأولى، ولم يخرج نفي التسليم في الثاني، وكذا أحمد فيه وعد من مخرجه في «الكتنز» ابن حبان، وابن الجارود، والضياء، وذكر نفي التسليم النسائي، فبوب عليه.

فرض أمر لا يقع في الواقع. والعبارة تأتي في تعليم من لا يعلم من الأول هكذا؛ ليكون^(١) على علم. وذكروا هبة من أمره بعد ما علمه مرة، لا أنه يجريه كذلك كل يوم في عمره، وهكذا يستعمله طول دهره، فقد فرضه حين علمه غير عالم بأمر الشفع والوتر، وهو بعد ما تعلمه يجريه على سنته، فافهم ذلك. فذكر خشية الصبع أي مقاربته وإدراكه المصلني طريقة بيان قد يقع قليلاً، ويصلح وجهاً لتعرضه له حين الخطاب فقط.

والنية في حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أيضاً كذلك، فلم تعط الشريعة هناك أيضاً تفصيلاً، وإنما هدت إلى أن النية الصالحة تثمر بركات ودرجات، والنية الطالحة تحبط العمل، ولم تعتبر فيها أمراً زائداً على ما عند المكلف من الإرادة عند كل فعل اختياري، وهدت إلى التحذير عن النية الفاسدة، ولم تدل أن المكلف إذا ذهل عن تفصيلها في عمل وكان في نفسه قربة أنه لا يعتبر به، بل إرادة تكون عند الفعل اختياري إذا لم تشتمل على فساد كافية، فوضوء الحنفي طول عمره مساوٍ في الفضل لوضوء الشافعي المذهب، لا يفضل ذلك عليه شيئاً أصلاً. وقد طال البحث فيه ولم يسفر لذهول عما ذكرنا.

(١) • وقال ابن العربي وغيره: شرط كونه **بِكَلَّةٍ** فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير بين لهم بفعلك، لكونه أوضح من القول... إلخ [ذكره الحافظ في الفتح ٤٣٠ / ٢، والزرقاني في شرحه ٥٢١ / ١]. وقال الزين ابن المنير: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم... إلخ «فتح» من صلاة الخوف [انظر: شرح الزرقاني ٥٢١ / ١].

وقد انحل بما ذكرنا في أمر النية من أنه تكفي إرادة مسمى الاسم وإرادة الهيئة. وقد ذكر الحنفية في اقتداء الحنفي^(١) باليوسفي^(٢) في الوتر بعض ما ذكره الحافظ من الفائدة حيث قال: «فائدة» قال: ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدهه، واشترط النية فيه، واحتياجه بقراءة، واشترط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة. قلت: وفي قصائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود. لكن هذا الأخير ينبغي على كونه مندوباً أو لا .

وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر... إلخ^(٣).

وقال في «الهدي»: والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجبرى السُّنة في تكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سُنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم... إلخ^(٤). وكذا ينحل ما ذكره في «الفتح»:

(١) • وينبغي أن يراجع «فتح القيدير» [١/٣٥١] من هذا المثل، فقد أفاد بعض ذلك.

(٢) المراد به من يرى قول الإمام أبي يوسف رحمه الله في الوتر.

(٣) انظر: فتح الباري ٤٧٨/٢.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم ١/٣٢٢؛ ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٤٦/٣.

وادعى بعض الحنفية أن هذا إنما يشرع لمن طرقه الفجر قبل أن يوتر، فيكتفي بواحدة لقوله: «إذا خشي الصبح... إلخ»^(١).

والظن أن ذلك الحنفي بناء على صحة الركعة المفردة مع الكراهة، (أو إلزاماً كما في فتح القدير) وهو قول بعض رده في «البحر». أو أراد^(٢) بالواحدة التشبه بالمصلحي، كما قالوا به في فاقد الطهورين. وعندني أن نحو هذا هو منشأ صور ذكرها البخاري في ترجمة «باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو» وقبله من أثر ابن عمر، وكذلك قول أبي أيوب عند النسائي، والطحاوي، قال: من شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة، ومن غالب أوماً بإيماء^(٣). وقالوا: إنه موقوف عليه، وصوبه في «التلخيص»^(٤)، وإن تساهل في «الفتح»^(٥).

(١) فتح الباري ٤٨١/٢.

(٢) • وفي «الكتنز» برقم (٢٠١٩٦) «يصلبي المريض قائماً، فإن نالته مشقة سبع». طس عن ابن عباس، وهو «في التلخيص»: «يصلبي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلي نائماً يوميء برأسه إيماء. فإن نالته مشقة سبع... إلخ قال: وفي إسناده ضعف [التلخيص الحبير ١/٢٢٧] ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/٢١٠؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٤٩: رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٩٧)؛ قال ابن حجر العسقلاني في مجمع الزوائد ١/١٧١٣: لم يروه عن ابن جرير إلا حلس بن محمد الضبعي، قلت: ولم أجده من ترجمه، وبقية رجاله ثقات].

(٣) سنن النسائي، كتاب قيام الليل (١٧١٣)؛ شرح معاني الآثار ١/٢٩١، .

(٤) التلخيص الحبير ٢/١٣.

(٥) فتح الباري ٤٨١/٢.

وهل نحو ذلك رواية من^(١) روى ركعة في الخوف؟
والله أعلم.

وإذا أدار أمر الفصل والوصل على وحدة الصلاة وتعددتها، فمن ذكر الوتر بثلاث ولم يأت هناك تصريح بالفصل من خارج – كما قد جاء ذلك في الخمس فصاعداً – فلا ينبغي أن يجري فيه احتمال الفصل بلا دليل، وكذا تمييزه بالقراءة من صلاة الليل دليل شاف على الوصل، فإنه في الصلاة الواحدة المفردة بالاسم المتميزة بالقراءة لا يعرف الفصل، وعليه يدور حديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، وقول ابن مسعود كما في «التلخيص»: «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم^(٣)... إلخ»، (وآخرجه الطحاوي بلغفظ آخر).

وأما تمييزه بالقراءة، فقد قال الترمذى^(٤) فيه: والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ بـ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا تَائِبَ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، يقرأ في كل

(١) يراجع عليه ما ذكره في «نيل الأوطار» ٤٠/٣ عن النووي من تأويل قول ابن مسعود: «ما أجزاء ركعة واحدة قط»، ويراجع «الموطأ لمحمد» من الوتر.

(٢) رواه الترمذى في سنته، كتاب الطهارة برقم (٣)، وكتاب الصلاة برقم (٢٣٨)؛ وأبو داود في سنته كتاب الطهارة برقم (٦١)، وكتاب الصلاة برقم (٦١٨)؛ وابن ماجه في سنته، كتاب الطهارة وسنتها برقم (٢٧٥) (٢٧٦)؛ والدارمى في سنته، كتاب الطهارة برقم (٦٨٧).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٢ برقم (٢٧٩٠)، وابن حزم في المحلى ٣/٢٧٩؛ وانظر: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ١/٢١٦.

(٤) سنن الترمذى باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر برقم (٤٦٢).

ركعة من ذلك^(١) بسورة... إلخ.

وقد ذكره في «نيل الأوطار»^(٢) من حديث ثلاثة عشر صحابيًّا، أو أربعة عشر، حديثًا قويًّا أو ضعيفًا، وزاد الترمذى: عليًّا، وأبي بن كعب^(٣)، وزاد في «التلخيص»^(٤): أبو أمامة^(٥) وجابرًا، فهم نحو

(١) • وما ذكره في حديث ضميرة عن مالك يخالفه ما روی عنه في «المدونة» مع سقوط حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة جلا ، كما في «الميزان» [٥٣٨/١] [٢٠١٣] ولسانه مع ما في «الجوهر النفي» [٤/٧].

(٢) انظر: نيل الأوطار ٤١/٣ - ٤٢.

(٣) سنن الترمذى باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر برقم (٤٦٢).

(٤) انظر: التلخيص الحبير ٢/١٩.

(٥) • وهو عند ابن كثير ٤/٦٠٦ من **﴿سَبَحَ أَشَدَ رِئَكَ الْأَعُلَى﴾** قال: فيه سعيد بن سنان ضعيف جداً، ولم أر أنه هو الذي من رجال ابن ماجه، أو مسلم وغيره، ويأتي. ثم ذكر في «نيل الأوطار» رواة الوتر بثلاث مرفوعًا نحو عشرة من الصحابة، ومنهم عائشة، وعندما أحاديث فيه حديث سعد: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر، وكان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن». وهذا واحد، وحديث عمرة: «كان يوتر بثلاث» وحديث الصحيحين: «ثم يصلى ثلاثًا». وحديث أبي داود: «كان يوتر بأربع وثلاث»... إلخ، ومنهم أبو هريرة في حديثه: «لا توتروا بثلاث» على ما قررناه. وعن عائشة من طريق عبد العزيز بن جريج أيضًا [قال: سألنا عائشة: بأي شيء كان يقرأ رسول الله ﷺ في الوتر؟ فقالت: كان يقرأ بسبعين اسم ربك الأعلى... إلخ]، وعند ابن عباس متعدد أيضًا سوى ليلة مبيته، والحادي عشر أبو أمامة على لفظ عند البيهقي، وعند ابن عمر أيضًا متعدد، فعنهما ما عن الشعبي عند ابن ماجه، وعنه: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار». ومن الرواية أبو موسى عن عائشة عند الطحاوى، وابن مسعود في «كتاب الآثار لمحمد» في خواتم البقرة، ومن الأحاديث: «من اقترا بالثلاث الآيات اللاتي في سورة البقرة في ليلة فقد أكثر وأطاب»، وهو في «جامع المسانيد» ص ١٠٠ بقيد =

عشرين، وزاد في «المرقاة» نقلًا عن التصحيح: ابن عمر عند الطبراني^(١)، لكنه في «نيل الأوطار» عبد الله بن عمر عند الطبراني^(٢) في مسألة القراءة، (وضعفه). فلترابع النسخ. ثم ذكر من باب وقت الوتر ابن عمر أيضًا عند الطبراني، فهل فيه مسألة القراءة أم لا؟ يراجع.

فهذا هو المعروف عندهم في قراءته، لا ما تكلفة الباقي في شرح «الموطأ» حيث قال: مسألة: أما الشفع قبل الوتر، فقد روى علي بن زياد عن مالك: ما عندي شيء يستحب القراءة به دون غيره. وهذا يدل على أن الشفع من جنس سائر النوافل.

قال الإمام أبو الوليد: وهذا عندي لمن كان وتره بواحدة عقيب صلاته بالليل، فأما من لم يوتر إلا عقيب شفع الوتر فإنه^(٣) يستحب له أن يقرأ في الشفع بـ«سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وـ«قُلْ يَتَائِهَا الْكَثِيرُونَ»^(٤)... إلخ، وقال: من قيام رمضان. والثالث: أنه لا يجوز عنده أن يوتر بركرة واحدة؛ لأن الوتر نفل فيلزم أن يوتر نفلاً، وأقل ما يكون ذلك ركعتين،

= الوتر، وهو عن أبي مسعود أيضًا، سمعه علقة منه وهو يطوف بالкуبة، كما عند البخاري من آخر فضائل القرآن، وعن ابن مسعود كما في «كتاب الآثار»، وعند الدارمي، وراجع حاشيتنا على «آثار السنن».

(١) مروأة المفاتيح ٣٠٩/٣ رقم الحديث ١٢٦٩) ونصه: ورواه الطبراني من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود... إلخ.

(٢) ونصه: «وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني والبزار أيضًا بنحوه، في إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جداً»، (نيل الأوطار ٤١/٣).

(٣) • قال في «شرح المواهب»: وعليه الجمهور، ولو لمن له حزب فلا يقرأ منه، خلافاً لابن العربي ومن تبعه... إلخ.

(٤) المتنقى شرح الموطأ للباقي ١/٢١٥.

فلزمت هاتان الركعتان الوتر حتى صارت من جملته؛ لأنهما شرط فيه، وما زاد على ذلك من النوافل فله غير هذا الحكم؛ لأنه إن شاء جاء به، وإن شاء تركه، ولا تأثير له في الوتر... إلخ^(١).

وخالفه بعض شيء في الوتر فقال فيه: وقد روى علي بن زياد^(٢) عن مالك يوتر المسافر بركعة واحدة^(٣)... إلخ، وفي موضوع: ومن حكم الشفع أن يتصل بوتره. فيما رواه ابن القاسم عن مالك أنه قال: في من تنفل بعد العشاء ثم انصرف فلا ينبغي أن يوتر حتى يأتي بشفعت^(٤)... إلخ.

ثم إنه ليس هناك فصل في صلاة واحدة معروفة باسم مختص بها، إلا في التطوع - وليس له عدد متعين ولا اسم على حدة مختص يميز بعضه من بعضه - الذي هو إلى المصلحي إقلالاً وإكثاراً، فيستنبط منه وجه التعرض له في صلاة الليل بقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»، فافهمه.

ويستنبط من هذا المستنبط أيضاً أن زيادة النهار في هذا الحديث

(١) المتلقى شرح الموطأ للباجي ٢٠٩/١.

(٢) • وكذا النزول عن الدابة للوتر للتمييز، وفيه آثار كثيرة عند محمد، والنزول صريح في أنه لتمييزه، وعدم النزول ليس بتصريح، فإن ابن عمر كان يطلق على كل صلاة الليل وترًا، وأكثر الرواة والروايات من غيره على أن عدم النزول كان للتطوع، وهو الذي يبالغ في عدم النزول بخلاف والده، فكان ينزل للوتر.

(٣) المتلقى شرح الموطأ للباجي ٢١٤/١.

(٤) المتلقى شرح الموطأ للباجي ٢٢٣/١.

معلولة، وإنما يصدق على المكتوبات، وليس الأمر فيها كذلك، وذلك أن اسم صلاة الليل عرف في التهجد وصار معلوماً، بخلاف صلاة النهار فهو باقي على صرافة اللغة عام كما هو.

وما ذكره الحافظ في باب «ما جاء من التطوع مثنى مثنى» عن ابن المنير ليس بظاهر^(١)، وأظهر منه ما ذكره الحافظ ابن تيمية في فتاواه^(٢).

فإن قلت: قد تبادر الفصل بين صلاة الليل من قوله: «مثنى مثنى» ولا بد، وقد جاء ما يفسّره به مرفوعاً عند أحمد إن لم يكن مدرجًا كما مر، فإذا تحققت المثنوية بالسلام لا بد أن تتحقق الوحدة أيضاً به، وهما في الحديث معادلان، أي قبل خشية الصبح مثنى مثنى، وبعدها واحدة. قلت: ليس هناك معادلة على معنى «وأو» العطف، بل هناك سلسلة مسرودة مرتبة على معنى «فاء» العطف، على ما ذكره في «المخصص» عن سيبويه^(٣).

ثم إن الشارع لم يذكر لهذه الواحدة ما يختص بها من طريقة، أو تحريمها على حدة كانت مما قبله، وأحيلت على المعرف،

(١) ونصه: وقال ابن المنير في الحاشية: إنما خص الليل بذلك؛ لأن فيه الوتر، فلا يقاس على الوتر غيره، فيتنفل المصلي بالليل أو تاراً. فبين أن الوتر لا يعاد، وأن بقية صلاة الليل مثنى، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار.
فتح الباري ٥٠/٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٩/٢١ - ٢٩٠.

(٣) انظر: المخصص لابن سيده الأندلسبي ٢٢٧/٤.

وهو^(١) أنه لا بد من اثنتين أو ثلاث، أو أربع للسلام – فنحمله على المعروف في الخارج؛ إذ لم يعط هنا أمراً جديداً، فلما لم يذكر السلام على ابتدائها نجعلها مما قبلها، ونصلها بها مشياً على لفظه، متى أردنا الانصراف ركعنا بواحدة، ولا نزيد سلاماً من عندنا بعد هذه الإرادة، وإنـ هو الوصل بـشـفعـ سابقـ، واستثنـاهـ منـ قولهـ:

(١) • فإنـ فيـ الإيتـارـ إجمـالـاـ منـ وجـوهـ، منـ واحـدةـ إـلـىـ ماـ فوقـهاـ منـ الأـوتـارـ، وـمـنـ الفـصـلـ وـالـوـصـلـ، وـالـبـيـنـ وـالـأـخـيرـ، وكـيفـ يـوـتـرـ ماـ لـمـ يـوـجـدـ بـعـدـ مـاـ تـأـخـرـ مـنـ الـوـتـرـ، وـأـنـ الإـيتـارـ بـزـيـادـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ الشـفـعـ، أوـ نـقـصـ وـاحـدـةـ مـنـهـ، وـأـينـ يـوـضـعـ الـوـتـرـ حـتـىـ يـوـتـرـ؟ وهـلـ الـوـاحـدـةـ تـابـعـةـ أـمـ مـسـتـقـلـةـ؟ ولوـ كـفـىـ لـمـاـ وـقـعـ التـسـاؤـلـ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ مـنـ الشـارـعـ، فإنـ إـبـدـاءـ إـشـكـالـ فـيـ الصـلـاـةـ لـيـسـ إـلـاـ إـلـىـ الشـرـيـةـ، فـلـذـاـ سـأـلـ الرـجـلـ لـمـكـانـ إـجـمـالـ عـظـيمـ فـيـهـ، وـكـذـاـ مـنـ بـعـدـ كـمـاـ روـيـ كـثـيرـاـ، أوـ يـعـالـ علىـ المـعـرـوفـ فـيـ إـشـكـالـهـ مـنـ قـلـ، وـهـيـ مـثـنـيـ، وـثـلـاثـ، وـرـبـاعـ، فـلـمـاـ تـكـانـ مـتـحـيـرـاـ فـيـ أـصـلـهـ أـجـابـهـ مـخـتـصـرـاـ بـأـنـ يـحـصـلـ بـواـحـدـةـ فـيـ الـأـخـيرـ، وـعـلـمـهـ تـحـقـقـ الإـيتـارـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ، وـزـادـ لـهـذـاـ قـوـلـهـ: «تـوـتـرـ لـهـ مـاـ قـدـ صـلـّىـ» فـعـلـمـهـ أـصـلـهـ، أـيـ هـذـاـ الإـيتـارـ يـعـودـ عـلـىـ كـلـ مـاـ قـدـ صـلـّىـ، وـلـاـ يـبـقـيـ شـيـءـ غـيـرـ مـوـتـرـ، وـأـمـاـ طـلـبـ الشـارـعـ مـنـ عـنـدـهـ اـبـتـادـ فـهـوـ: «صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ وـتـرـ النـهـارـ، فـأـوـتـرـوـاـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ»، وـفـيـهـ: وـتـرـ نـهـارـ، وـوـتـرـ لـيـلـ، فـلـيـكـونـاـ عـلـىـ شـاكـلـ.

وهـذاـ إـجـمـالـ فـيـ اللـغـةـ وـالـعـرـفـ أـيـضاـ، وـكـذـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ كـيفـ تـصـيرـ صـلـاـةـ هيـ شـفـعـ مـسـتـقـلـ بـرـأسـهـ تـقـدـمـتـ وـتـرـاـ بـمـاـ بـعـدـهـاـ، فـلـذـاـ جـاءـ يـسـأـلـ، فـأـرـشـدـهـ أـنـ وـاحـدـةـ فـيـ الـأـخـيرـ تـوـتـرـ لـهـ كـلـ مـاـ صـلـّىـ، وـلـذـاـ جـاءـ بـالـمـفـعـولـ، فـأـعـلـمـ مـنـشـأـ السـؤـالـ، وـمـطـابـقـةـ الـجـوابـ، وـتـطـبـيقـ المـفـصـلـ، وـمـحـطـ الـفـائـدـ مـاـ هـيـ، وـرـاجـعـ لـفـظـ «الـمـسـنـدـ» صـ٤٨ـ وـهـوـ أـوـفـقـ، لـمـ يـصـدـرـهـ بـالـأـسـمـيـةـ، أـوـ بـالـمـبـتـدـأـ، كـمـاـ فـيـ «الـسـنـنـ» ٣/٢٢ـ: كـيـفـ يـصـلـيـ أـحـدـنـاـ الـلـيـلـ؟ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ: «مـثـنـيـ مـثـنـيـ فـلـذـاـ خـشـيـتـ الصـبـحـ فـأـوـتـرـ بـواـحـدـةـ تـوـتـرـ لـكـ مـاـ مـضـىـ مـنـ صـلـاتـكـ... إـلـغـ». وـسـيـمـاـ عـلـىـ كـيـفـ أـوـتـرـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ؟ كـمـاـ فـيـ صـ١٦ـ - ١٧ـ مـنـ الرـسـالـةـ.

«مثني مثني»، لأنه أمرنا عند إرادة الانصراف أن نركع بواحدة، فلا نزيد عليه شيئاً من السلام، فإن هذا هو الافتياط عليه، بل نقوم عند إرادة الانصراف، كما نحن لم نزد، ولم ننقص.

وظاهر أن قوله: «صلى واحدة توتر له ما قد صلى» لا يعطي لها اسمًا على حدة، بل يدعها على حال التتمة من صلاة الليل صلاة ليل، فتوصل بها ولا يشفع، إذ الأشفاع السابقة قد فصلت قبل هذه الإرادة بخلاف هذا الشفع الأخير، وعليه ستحت لنا إرادة الانصراف، وعند ذلك أمرنا بالرکعة فنكتفي بما جاء في لفظه ولا نتصرف فيه، بل قد يحال أن هناك إشارة إلى الوصل؛ فإن الواحد قد يكون بمعنى الجزء من الشيء، فالرجل واحد من القوم أي فرد من أفرادهم، ومنه قولهم: معي عشرة فأحدهن، أي اجعلهن أحد عشر، وحينئذٍ صار حديث: «إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» على شاكلة ما عند الصحاوي عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: «من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل^(١) إليها أخرى»^(٢)، ونحوه عند آخرين^(٣)، وفيه كلام طويل، وإنما أوردناه نظيرًا على المشهور في معناه عند الناس، وإلا فالامر ليس كذلك.

(١) • ضبطه في «المرقاة» من الجمعة: من الوصل، وفي «شرح المذهب» من الصلاة.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٩/١.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ٤٥٠/٤ (١٥٨١)؛ وابن خزيمة في صحيحه ٩٤/٢ (٩٨٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٩ (١٦٥٢) (١٦٥٣)؛ والدارقطني في سننه ١/٣٨١؛ والطبراني في المعجم الأوسط ٦/٣٧٥ (٦٦٠)، وأحمد في مسنده ٢/٣٤٧ (٨٥٥١) و٤/٤٨٩ (٤٨٤) و٢/٥٢١ (١٠٧٦١).

نعم حديث «البخاري»: «إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»^(١) نظير في محله إن سامح أحد ولم يتعلق^(٢) بلفظ الإتمام، (فليضف إليها ركعة أخرى عند الدارقطني من الجمعة والمستدرك)^(٣). وهذا الحديث غير الحديث الأول، ولبس في مسألته، والكلام فيه طويل لا يحتاج إليه هنا.

نعم، قوله في لفظ: «والوتر ركعة من آخر الليل» يحتمل أن يكون تسمية على حدة له، وقد يحتمل أن يكون على صرافة اللغة، وهو الإيتار لما قبله، ثم بعد ذلك طرأت التسمية كما ذكروه في الأسماء الشرعية، وراجع فيه ما ذكره في «المستصفى» عن القاضي أبي بكر^(٤)، ثم ما حرره عنه في «تحرير الأصول».

بقي^(٥) أن اللفظ المار عن «المسند»: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل» و«صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل» قد غاير في هذا اللفظ بين القطعتين، وقابل بينهما، فكأنه يريد أن وتر الليل ليس على شاكلة وتر النهار، لما كانت القطعة الأولى توهم أن وتر الليل أيضًا يأتي على شاكلة وتر النهار، أوقع القطعة الثانية

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة برقم (٥٥٦).

(٢) • وقال: إن فيه لفظ الإتمام، فهو الذي دل على الوصل.

(٣) سنن الدارقطني ١٢/٢، المستدرك للحاكم ٤٢٩/١ (١٠٧٩).

(٤) المستصفى للإمام الغزالى ١٢/٢.

(٥) • يراجع ص ١٥ - ١٦ من «الرسالة» فإنهما حديثان، بالغ ابن عمر في الثاني، وتساهل في الأول. وإذا كان حديثين فصلاة الليل في الأول يعم العشاء، لمعادلته صلاة النهار، بخلافه في الحديث الثاني.

موقع الاستدراك منها، أي: لكن وتر الليل يفترق عن وتر النهار في الشاكلة، وهو الذي فهمه ابن عمر كما مر، حيث قال لموسى سعد: هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال: صدقت، ووتر الليل واحدة... إلخ^(١).

قلت: إن المراد في المرفوع بقوله: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار» إنها وتر من بينها، واختتمت بها، وأراد بقوله: «صلاة الليل» في المرضعين تطوع الليل، لا ما يشمل العشاء؛ لأنه لا يصدق عليها مثنى مثنى، فال歧ارة في هذه المثنوية، إذ ليست في صلاة النهار كلها، بخلاف صلاة الليل، ولم يرد أزيد من ذلك من المغایرة بين الوترتين، فلم يندرج في اللفظ إيتار الوتر العشاء، وإن يكن في الخارج قد أوترها بمعنى اختتام وظيفة الليل بالوتر فليكن، ولكن ليس مدلولاً للفظ، وكيف؟ فإن الحديث قد جاء في الأكثر بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى... إلخ». مبتدأ به، وليس فيه تعرض للعشاء أصلًا، فكذا إذا وقع جزءاً من جملة.

ثم إنه قد يتوجه أن وتر الليل ينبغي أن يكون وترًا حقيقياً فرداً، (كما في «إعلام الموقعين»)^(٢)، حتى يستوي نسبته إلى كل الأشفاع، ويوترها كلها، بخلاف ما إذا انضم بما قبله، وصار مقصوداً في نفسه

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٦٩/٣٢٦، قال النووي في الخلاصة: حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البтирاء ضعيف ومرسل ولم أجده. انظر: نصب الرأية ٢/١٧٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤٤٠/٢، ط: مكتبة الكليات الأزهرية مصر ١٣٨٨هـ.

كالمعنى الأسمى لا يكون رابطة لغيره، ولا يأتي لحاله وتميله. وقد علمت بما في الحديث أن الإيتار فيه في كلا الموضعين بمعنى الاختتام^(١) بالوتر، وأن الموضع الثاني على قياس الأول، وهو معنى: «توتر له ما قد صلّى» لا غير، ما ظنك باثنين الله ثالثهما. هذا، ولم أجده في «المسند» ما عزاه الزرقاني إليه من لفظ: «صلاة المغرب أو ترّت النهار فأوتروا صلاة الليل»^(٢).

ثم إن زيادة الوتر - أي من حيث كونه إيتاراً - إنما هي بعد صلاة الليل، كما في حديث أبي بصرة عند أحمد^(٣) واحتج به، وحديث: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»^(٤). قال في «الدرية»:

(١) • فإن قوله: «توتر له ما قد صلّى» هل معناه يجعل كل ما صلّى وترًا ومعتبرًا كذلك، أو تجعله مختتمًا بوتر؟ لا يبعد أن يكون هذا هو المراد؛ إذ قد اعتبر صلاة الليل قبله مثنى، وعنونها به، وقال: «واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» وعند الترمذى: «فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك وترًا» ولم يقل فواحدة، ولم يكتف بقوله: «فأوتر» فاعلمه.

(٢) ذكره السبكي في أحاديث الإحياء التي لا أصل لها ١٥/١، وعزاه العراقي في تخریجه لأحاديث الإحياء إلى مسند الإمام أحمد عن ابن عمر وصححه، ولم أجده في مسند الإمام أحمد كما ذكره المؤلف، والذي هو الموجوه، في المسند هو بلفظ: «صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» ٢/٣٠ (٤٩٩٢) و ٤١/٤٨٤٧.

(٣) ونصه: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلُوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر...». ٦/٧ (٢٣٩٠٢).

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/٣٩٧ (٢٧٢٧٢).

إسناده^(١) جيد^(٢). ونحوه في «مسند الشاميين» عن أبي سعيد الخدري^(٣)، قال في «الدرایة»: إسناده حسن^(٤)، وهو أحق بكونه زيادة من ركعتي الفجر على ما عنه أيضاً في الصلاة لمحمد بن نصر فإن ركعتي الفجر ليستا على شاكلة جديدة بخلاف الوتر.

وفي حديث خارجة بن حذافة، وسكت على تصحيحة الذهبي في «تلخيص المستدرك»، «إن الله تعالى أمدكم» الحديث^(٥). وليس الإمداد إلا بالتمكيل، فهو تابع طرأ، فإن إمداد الجيش إنما يكون من بعد، وكان كون الصلاة مثنى لزم ونشأ من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَائِتَنَّكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِي وَالْفَرَءَاتِ الْغَظِيمَ﴾^(٦)، لأنه يدل على أن أم الكتاب فيما تحل ينقسم هو إلى مثنى مثنى، والأم قيل في كلام العرب: الراية التي تنصب في العسكر (وراجع المفردات للراغب ما نقله عن الخليل يشفي)^(٧)؛ لتكون مفزعاً للعسكر في الكر والفر؛ (فنشاً منه توقيتها وتعيينها). ثم جاء قوله: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَيَالٍ عَشِيرٍ ۝ وَالشَّفَعَ وَالْوَتَرِ﴾^(٨)، وفسر بالصلاحة،

(١) • قال: في «المغني»: رواه الأثرم، واحتج به أحمد، وطرف من إسناده عند مسلم في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ولا يفهم ما قاله الحافظ من وقت المغرب فيه.

(٢) انظر: الدرایة ١٨٨/١.

(٣) مسند الشاميين ٤/١٠٠ (٢٨٤٨).

(٤) الدرایة ١٨٩/١.

(٥) المستدرك للحاكم ١/٤٤٨ (١١٤٨).

(٦) سورة الحجر، الآية (٨٧).

(٧) مفردات ألفاظ القرآن ١/٤١ ط: دار القلم دمشق.

(٨) سورة الفجر، الآية (١ - ٣).

كما عند الترمذى من التفسير، وهو عند أحمد عن عمران بن حصين^(١)، وأشير إلى ضم السورة بقوله: ﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^(٢)، والله أعلم بأسراره، وعلمه أتم وأحكم.

ولمّا أطلق القرآن العظيم على سائر القرآن غير السبع المثاني، لكونها من أقصر سور – تدارك في الحديث، وقال: إنها أعظم سورة، وأمر الشفع والوتر كقوله عليه السلام: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»^(٣).

وفي «عمدة القاري»: أنه روى عبد الله بن أحمدر في «كتب السنّة»^(٤) بإسناده: عن رجل من أصحاب رسول الله عليه السلام يقال له أبو الخطاب: «إنه سأله النبي عليه السلام عن الوتر، فقال: «أحب إليّ أن أوتر نصف الليل؛ إن الله يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من مذنب، هل من مستغفر، هل من داع، حتى إذا طلع الفجر ارفع»، قال أبو أحمد الحاكم، وابن عبد البر: أبو الخطاب له صحة، ولا يعرف اسمه... إلخ^(٥).

(١) عن عمران بن حصين أن النبي عليه السلام سُئل عن الشفع والوتر فقال: «هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر»، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة، سنن الترمذى كتاب تفسير القرآن برقم (٣٣٤٢)؛ ورواه أحمد في مسنده ٤٤٢ / ٤.

(٢) يشير به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْتَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَنَافِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [سورة الحجر، الآية ٨٧].

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح (٢٠١٧)؛ ورواه أحمد في مسنده ٧٣ / ٦ (٢٤٤٨٩).

(٤) السنّة لعبد الله بن أحمد ٤٧٦ / ٢ (١٠٨٩).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩٨ / ٧.

وفيها : عن عائشة قالت : «افترض الله الصلاة على رسول الله ﷺ بمكة ركعتين إلا المغرب ، فلما هاجر إلى المدينة زاد إلى كل ركعتين ركعتين ، إلا صلاة الغداة » ، وقال الدو لا بي : نزل إتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء اثنى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه بليل بشهر ، وأقرت صلاة السفر ركعتين ، وقال المهلب : إلا المغرب فرضت وحدتها ثلاثة ... إلخ^(١) .

فكمما زيد في صلاة الحضر وكانت تتمة موصولة ، فكذلك زيد في صلاة الليل تتمة لها ، فلا تفصل ، وضرب للعشاء وقت اختيار إلى ثلث الليل ، أو نصفه ، وضرب باقيه وقت اختيار للوتر ، فافهمه . وقال نفلا عن ابن عبد البر : وطرقه عن عائشة متواترة ، وهو عنها صحيح ، ليس في^(٢) إسناده مقال ... إلخ^(٣) .

وهذه جمل التقطتها مما كنت كتبت سابقًا في هذه المسألة ، ولم يكن منها شيء معني عند تأليف الرسالة ، فلما رجعت إلى المنزل التقطتها ، وأدرجتها هنا .



(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣٢/٧ .

(٢) • إلأ أن البيهقي في «السنن» ٣٦٢/١ قال : وهذا التقييد تفرد به عمر بن راشد عن الزهري ، ولكن ذكر من غير رواية الزهري ما يوافقه .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣٢/٧ .

فصل

[في بيان المراد بقوله ﷺ: «يوتر بواحدة»]

واعلم أنه لم يرد - بقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى»^(١) - أنه إذا خشى فصلاة الليل واحدة، ولذا ترك المعادلة بين مثنى مثنى وواحدة في صورة الجملة الاسمية، وانتقل إلى صيغة الماضي بياناً لكيفية الأداء، لا بياناً لأنواع صلاة الليل، وقولها (عائشة): «يسأّل من كل ركعتين ويوتر بواحدة»^(٢)، لا تزيد أداء الوتر بواحدة، بل تزيد إيتار ثنتين بواحدة «في الآخر مرة، لا أريد بالمرة أنها المراد بالواحدة، بل من حيث السكوت في معرض البيان، وصورة السياق متّسقاً مسلسلاً، لا مادة الواحدة، وهو الوجه في ذكر الواحدة»^(٣)، فلا يرد أنه ليس الإيتار في الخارج إلا بواحدة، فلو لم ترد أداء الوتر بها لغا ذكره، وأيضاً لعل قولها: «بواحدة» ليست «الباء» فيه للاستعانة^(٤) بمعنى إيتار ما سبق بها،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة برقم (٩٩١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٣٦)، والنمسائي في سننه كتاب الأذان برقم (٦٨٥)؛ وفي كتاب السهر برقم (١٣٢٨)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١٣٣٦).

(٣) • لأن باعتبار هذه العنايات والقيود صار ذكره مفيداً في الغاية.

(٤) • الظاهر أن يقال للتوصير هي كما فرق بين: قرأه، وقرأ به، ذكرها «الدسولي» من مسألة التغليب.

ولا للصلة بمعنى أداء الوتر بها، بل داخلة على المفعول به^(١) أي يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها ونحوه في الاحتمال الإسفار بالفجر.

(١) • فإن الكلام تام بهذا أيضاً، وقد حذف المفعول في كثير من ألفاظ النسائي وغيره، وعند الحذف يضعف تبادر الفصل شيئاً ما، ولم نر صلاة مضافة إلى صلاة جيء بها لحالها، فكل صلاة منظورة في نفسها لا بالقياس إلى غيرها، بخلاف الوتر فلو لم يكن لإيتار ما قبله، بل لأن الصلاة في الواقع مثنى، وواحدة تصلى في نفسها - لما أشكل الأمر على السائل، ولم يجيء الشع بـه، فليس هناك واحدة كيف شاء، وإنما جاءت هنـا معتبرة بغيرها، فأشكل عليه كيف يوتر في الأول، أو الوسط، أو الأخير؟ وكيف تنسحب الواحدة على الكل؟ فإن هذا اعتبار شرعـي لا حسي، وأنه اعتبار كل في نفسه، فدلـه أن الواحدة تأتي على كله، وقد يكون أشكل عليه أنه لو أوتر مرة بـقـي الأشـفاع السابقة على حالـها مـثنـى، ولو أوتر كـلـاً ذـهـبت الأشـفاع، فـدلـه أنه يـكـفـي مـرة في الآخر، وأنه بالـواحدـة مـرة يـتحقـق إـيتـارـ الكلـ، وـدـلـه على تـحـقـقـ حـقـيقـةـ الإـيتـارـ بـهـذاـ الـقـدـرـ، وإنـهـ إـيتـارـ، وـإـيتـارـ لـغـيرـهـ إنـمـاـ يـكـونـ بـوـاحـدـ لـاـ بدـمـنـهـ فـيـهـ، بـخـلـافـ الـثـلـاثـةـ، فإـنـهـ وـتـرـ فـيـ نـفـسـهـ زـائـدـ وـهـذـاـ كـانـ لـهـذـاـ السـائـلـ تـفـهـيمـاـ لـإـيتـارـ وـمـعـنـاهـ، لـمـاـ تـعـرـضـ لـلـآـخـرـينـ بـرـزـ الـثـلـاثـ، كـقولـهـ: «لـاـ تـوتـرـواـ بـثـلـاثـ، وـصـلاـةـ الـمـغـرـبـ وـتـرـ صـلاـةـ الـنـهـارـ، فـأـوتـرـواـ صـلاـةـ الـلـيـلـ»، وـإـنـ إـيتـارـهـ لـصـلاـةـ الـلـيـلـ باختـتـامـهـ بـهـ كـوتـرـ الـنـهـارـ، لـإـيتـارـ كـلـ، وـأـنـ هـذـاـ الـاعـتـارـ الشـرـعـيـ فـيـ كـلـيـهـمـاـ سـوـاءـ، وـأـنـ إـيتـارـ هـنـاـ هوـ بـالـاخـتـامـ، وـيـعـودـ عـلـىـ كـلـ ماـ قـبـلـهـ، لـاـ بـأـنـ يـجـعـلـ ثـلـاثـاـ مـشـلـاـ فـتـذـهـبـ الأـشـفاعـ رـأـسـاـ. وـحـدـيـثـ: «لـاـ وـتـرـانـ فـيـ لـيـلـةـ» هـوـ لـئـلاـ يـفـوتـ الإـيتـارـ، وـالـاخـتـامـ بـهـ، أـوـ عـلـىـ حـدـيـثـ: «لـاـ صـلاـةـ مـكـتـوبـةـ فـيـ يـوـمـ مـرـتـيـنـ» «كنـزـ» ٤/١١١.

ثم إنه لا ينسب الإيتار في تفهيم حقيقته إلى الثلاث؛ لأنـهـ شـفـعـ وـوـتـرـ مـرـكـبـ، وـخـلـافـ مـثـنـىـ فـيـ الـأـصـلـ وـاحـدـ لـاـ ثـلـاثـةـ، لـأـنـ زـائـدـ عـلـىـ قـدـرـ الـخـلـافـ فـلـوـ قـالـ: لـاـ تـجـيـءـ بـأـثـنـيـنـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـيـءـ بـوـاحـدـةـ، لـاـ أـنـ يـجـيـءـ بـثـلـاثـةـ، (إـنـ السـفـيـهـ إـذـا =

وأيضاً لو قال في الحديث القولي (لابن عمر): «فواحدة» لأوهם أنها عند الخشية واحدة واحدة مكرراً، وليس مراده هذا، وهل يحسن ختم الرابط على قوله: «توتر له»، ثم اعتبار قوله: «ما قد صلي» كأنه قيل: أي شيء؟ فقال: ما قد صلي، وزاد «قد» لهذا. قولها (عائشة): «ويوتر بواحدة» بالنظر أيضاً إلى أنها جعلت صلاة الليل إحدى عشرة، فقولها: بواحدة، أي التي بقيت من الإحدى عشرة، ولما ذكرت الواحدة مرة علم أنه مرة فقط، بالسكتوت في معرض البيان، والإيتار بمعنى أداء الوتر عرف حادث، فالمراد^(١) به مقابل السلام.

= لم ينه مأمور)، وبالجملة، هذا لتفهيم حقيقة الإيتار، وأما صورة العمل في الخارج فيؤخذ من أحاديث أخرى.

إيتار مثنى الذي قد أوقعه هو بواحد، وأما الثلاثة فأمر زائد من الخارج لا لإصلاح مثنى، فإن إصلاحه إنما يكون بأن يبقى هو ويزاد عليه واحد لإصلاحه، لا بأن يوجد هو ثانياً ويزاد عليه، فإنه ليس للإيتار، وكيف الإصلاح بإيجاده ثانياً مع شيء زائد، فلم يكن إيتاراً بل إلزام شيء جديد، فأولئك الاثنين هو بواحد، لا بأن يأتي بثلاثة مستقلين فيزيد العلاوة على العدل «يك نشد دوشد»: [عبارة فارسية معناها: لم يكن واحداً وإنما صار اثنين].

(١) ولهذا لما ذكرت السلام فيما قبل جاءت «بالواو» في قولها: «ويوتر بواحدة» في مقابلة السلام هنا، عند مسلم، وأبي داود، والنسياني، من باب «إيدان المؤذنين الأئمة» و«من السجود بعد الفراغ من الصلاة»، وابن ماجه، والطحاوي، والبيهقي، والمحلّي، والمسند ٦/٧٤. ومواضع ص ٨٣ و ٢١٥ وص ١٤٣. وإن لم تذكر السلام فيما قبل، وذكرت عدد الركعات فقد ذكرت «الواو» مرة وقد تركت أخرى، وقالت: «يوتر منها بواحدة»، نظير ما قالت في حديث هشام: «يوتر منها بخمس» وبجمعه الجزئين والمعطوفين تمام الكلام، فقولها:

.....

= «ويوتر بواحدة» بعد ذكر السلام استثناءً منه هنا، كما صرحت به في حديث سعد وقالت: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر». فالإيتار بواحدة عندها الوصل هنا، بخلاف قولها: «يوتر منها بخمس» فإنه قطعة على حدة، فهي تريد بالإيتار بواحدة الوصل هنا عكس ما فهمه ابن عمر في حديثه، فإنها لِمَا ذكرت واستثنى منه في الآخر وعادلت بينه وبين الإيتار وأرادت به نفيه هنا – كان لا بد من الواو فقالت: «كان يصلني فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة». قولها: «يسلم» مستأنفة، فتركـت «الواو»، وقولها: «ويوتر بواحدة» معادلة، فلا بد منها، بخلاف نحو قولها عند مسلم: «كان يصلني بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة»، فإنـها جملة مستأنفة، وأرادـت بها الوصل أيضاً لكن لا معادلة في العبارة هناك، وكذلك قولـها: «يسـلم بين كل ركعتـين» مستـأنـفة، «ويوتر بـواحدـة» جـزـءـ من سـلـسلـةـ الـكـلامـ.

وإذا علمـتـ هذا فقد حصلـ لناـ منـ أحـادـيـثـهاـ نـظـيرـ، وـثـبـتـ منـ الـخـارـجـ أـنـ الإـيتـارـ عـلـىـ مـحـطـ الـوـصـلـ، بـخـلـافـهـمـ فيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ؛ فـإـنـهـمـ يـشـبـهـونـ بـهـ الشـيـءـ بـنـفـسـهـ، أوـ يـبـنـونـهـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ بـعـدـ، وـقـدـ قـيـلـ:

ثبـتـ العـرـشـ أـوـلـاـ ثـمـ انـقـشـ

ولـمـ أـجـمـلـتـ فـيـ الـعـدـدـ وـقـالتـ: «إـحدـىـ عـشـرـةـ» قـالـتـ: «يـوـتـرـ مـنـهـاـ» أـيـ منـ تـلـكـ الجـمـلـةـ فـذـكـرـتـ بـعـضـهـاـ، وـنـاسـبـتـ «ـمـنـ»ـ.

وـأـيـضاـ لـمـ صـرـحـتـ فـيـ قـبـلـ بـالـسـلـامـ طـرـدـتـ مـعـهـ ذـكـرـ الإـيتـارـ بـواحدـةـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ أـجـمـلـتـ الـعـدـدـ، وـذـكـرـتـهـ وـلـمـ تـذـكـرـ السـلـامـ، فـقـدـ ذـكـرـتـ الإـيتـارـ هـنـاكـ بـواحدـةـ، وـقـدـ تـرـكـتـ، وـهـذـاـ لـمـ ذـكـرـنـاـ، فـأـتـقـنـهـ. فـالـإـيتـارـ بـالـواحدـةـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ إـذـنـ، وـحـقـيقـتـهـ بـالـواحدـةـ، بـخـلـافـ الإـيتـارـ بـمـاـ فـوـقـهـاـ، فـهـوـ بـمـعـنـىـ أـدـاءـ الـوـتـرـ بـتـلـكـ الـحـصـةـ، فـقـدـ تـعـدـ مـحـطـ الإـيتـارـ، وـخـرـجـ بـإـطـلـاقـ الـوـتـرـ عـلـىـ الـواحدـةـ مـوـضـعـ اـجـتـهـادـ، وـكـفـىـ هـذـاـ لـبـعـضـهـمـ نـقـلاـ مـنـ الشـرـيـعـةـ، فـجـعـلـوـاـ مـجـرـدـهـ شـرـيـعـةـ، وـلـمـ =

وإذا أرادت أنه يوتر بواحدة أي مرة فقط بواحدة من الإحدى عشرة فإذا قوله : «يوتر منها بواحدة» أبين ، وهي لا تروي أن الوتر لإيتار صلاة الليل كلها في رواياتها ، بخلاف حديث ابن عمر ، ففي حديثه القولي : «فأوترت له ما صلى» وأنه كان يقول : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا ، فإن النبي ﷺ أمر به ، من «باب الحلق والجلوس في المسجد» عند البخاري^(١) ، وسيما عند مسلم : كيف أوتر صلاة الليل^(٢) ، ولكنه دل على أنه كان مشكلاً عند السائل ، فدلله على أنه يأتي بالأخر ، فكان جواباً للسائل وحلاً لإشكاله ، قوله تعالى : «لَا تَكُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ» [سورة الحج : الآية ٣٧] متعدد ، مع أنه بمعنى «قول الله أكبر» وهو لازم . وتبين برواية مسلم أن السؤال لم يكن عن عدد صلاة الليل ، أو عن الفصل والوصل كما ذكره في «الفتح» [فتح الباري ٤٧٨ / ٢] ، وإنما كان عن كيفية الإيتار^(٣) . (هذا سؤال من أشكاله عليه كيفية ما فهم

= ينظروا ولم ينتظروا غيره من مساعدة العمل والله أعلم . وإذا جرى هناك سؤال من الشارع وتساؤل منهم فكان فيه نحو إجمال لا عموم ، واحتاج إلى بيان منه لأنه يطلق على الواحدة وما فوقها مع الفصل ، والوصل ، والبين ، والأخير .

(١) عن عبد الله بن عمر قال : سأله رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال : مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى ، وإنه كان يقول : اجعلوا آخر صلاتكم وترًا ، فإن النبي ﷺ أمر به» رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة برقم (٤٧٢) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٩) .

(٣) • أو سأله عن هيئة صلاة الليل مع الوتر ؛ لأن هذه الهيئة لم تكن معروفة عنده ، بخلاف سائر الصلوات ، فأجابه بأن صلاة الليل غير محصورة ، ولا بد من مثنى مرة ليوتره ، ولما كان بإمكانه أن يفصل مثنى ثم مثنى بعده إذا لم يخش الصبح =

أصله) [فتح الباري ١١/١٥٥]. وكأنه كان بلغه الأمر بالإيتار، ولم يعرف أنه يتأتى بالآخر، فأرشده ذلك.

فليس هذا ابتداء منه حتى يتبدّر منه أن حال الركعة الآخرة بكل ما صلّى على شاكلة الفصل، بل يوهم أن قوله: «مثنى مثنى» أيضًا على هذا لا يتعين، وإنما هو صورة، وأما حديث ابن عمر: «صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل»^(١) ف الحديث آخر، يشابه حديث: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر»^(٢).

ثم إن قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» حديث قولي، لو قال فيه أربعًا أربعًا لأوهم الاقتصار عليها، بخلاف مثنى فإنه لأقل ما يكون،

= جاء في العبارة كذا أي على تقدير أنه مراقب للصبح وأنه بسبيل أن يفصل، لا لأن الأخيرة مفصولة ولا بد، وأنه قد لا يجد مثنى إلا مرة، فشرع منه وجرى عليه في العبارة، وأيضًا إنما قاله بالنظر إلى من لا يلاحظ عدد الثلاثة عشر كنفسه ﷺ، لا بالنظر إلى من له وظيفة راتبة من الابتداء. وأنه ينتقل من مثنى إلى مثنى آخر، ثم إلى الآخر في الأخير، فلا يدل إذن على الفصل في الآخر، والحاصل: أنه إن صلّى مثنى مرة واحدة فليوتر بواحدة، وإذا انتقل منه إلى ثان فليس لم، وهكذا، فلا يدل على الفصل في مرة، وإنما يدل عند الانتقال منه بالعرض لا بالقصد، والانتقال هو الفصل، ويقال في العدد: كل وتر فيه مثنى مثنى، فإذا انتهى فواحد، وهذا لا ينحصر في الفصل في الآخر، وكما يشمل الخمسة مثلاً يشمل الثلاثة أيضًا، ولما كانت عادته الوصل لم يدل القولي على أفضلية الفصل.

(١) رواه أحمد في مسنده ٢/٣٠ (٤٨٤٧)؛ والطبراني في المعجم الصغير ٢/٢٣١ (١٨٠١)؛ والديلمي في الفردوس ٢/٣٨٦ (٣٧١٣).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣/٦٨٤ (٦٥١٤)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٩٢ (٦٨٥٨)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣٠.

ولا يوهم عدم الزيادة؛ لأنها في الخبر بخلاف الفعل، فجاء فيه يصلبي أربعًا، فكان ذكر شيء لا لأجله، وتخصيصاً بالذكر لا لاعتبار مفهومه، بل لثلا يعتبر حتى يلغى المنطوق.

أعني أنه قد يُذكر شيء لا لاعتبار مفهومه المخالف، بل لأنه لو نطق بمفهومه وترك الأول أو هم الاقتصار عليه وترك الأول. وهبنا كذلك؛ لأنه لو ذكر الأربع وهو واقع في الوسط أو هم أنه الراجح، بخلاف ما إذا بدأ بأقل ما يكون، فلا يتغير أن يكون لتجيجه، وسيما إذا سبق تمهيداً لقوله: «إذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، توثر له ما قد صلى»، ولم يقتصر على قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» فإن الوسائل تعتبر وجودها تبعاً، فكان الحديث لم يسوق له، وإنما المسوّق له الإيتار وصفته، وأنه آخر صلاة الليل، لا أفضلية مثنى مثنى.

وأيضاً لو قال: «صلاة الليل أربع» لا هم أن لا أقل في مجموعها من خمس، والحال أن الذي لا بد منه ثلات، ولا يحتاج الوتر إلا لاثنتين، وإنما كرر مثنى ليعلم أنه لو اكتفى بمرة فله ذلك، ولو قال: «أربع» لم يفده ذلك، وكان ذكر مثنى لأقل ما يكون: كتحية الوضوء في حديث عثمان (رضي الله عنه) بركعتين^(١)، مع ما في «الكتنز» عن ابن عمر وأبي الدرداء^(٢)، و«السعيدة» (١٩٠/١)، وراجع للمثنى «الفتح»^(٣)،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء برقم (١٦٤) (١٦٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة برقم (٢٢٦)؛ والنمسائي في سنته، كتاب الطهارة برقم (٨٤)؛ وأبو داود في سنته، كتاب الطهارة برقم (١٠٦).

(٢) حديث أبي الدرداء في كنز العمال برقم (٣٣٧٧).

(٣) فتح الباري ٤٧٩/٢.

و«روح التوشيح»^(١)، و«الفتح»^(٢) ولم يأت قولي في حصر العدد في إحدى عشرة.

وقوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا» الظاهر فيه أن قوله: «آخر» مفعول أول لا ظرف، قوله: «وترًا» مفعول ثانٍ على المعنى اللغوي أي: اجعلوا آخر صلاة بالليل وترًا، وقد قال: «صلاة الليل مثنى» فإذا جعلتها وترًا فهي ثلاثة، والمثنوية والوحدة شيء غير الشفعة والوترية، فقل هنا: مثنى وواحدة، وجعل النتيجة: «توتر له ما قد صلّى».

ثم إن ما فهموه يحتمل أن يكون محض إيهام عباري اعتمدوه، كتواتي رفع اليدين عند القومة والسجود عند النسائي^(٣)، بخلاف ما اخترناه؛ فإنه لا يحتمل أن يكون إيهامًا تعبيريًا، وأنه لمّا أراد أن يشمل الثلاثة والخمسة فما فوقها بدلاً انتقل من مثنى مرة إلى آخر بالعرض لا قصدًا، وإلا لم يشمل الثلاثة الموصولة كعادته عليه السلام، ثم إن ابن عمر حمله على إطلاق في الصورتين من حيث اللفظ لا نقلًا للعمل^(٤).

(١) • ص ٦٧، وفي «عروس الأفراح» ١/٣٣٥ إن لبيك ودواليك، قيل: إنه تجوز بالمثنى عن الجمع، واختار والده إنه لأقل العدد نحو: لو عد قبر وقبر كنت أكرمه

(٢) فتح الباري ٢/٤٨١.

(٣) سنن النسائي كتاب الصلاة باب العمل في افتتاح الصلاة برقم ٨٧٦.

(٤) • بناءً على ما قالوا: إن التكرير في اللفظ يكون للتوزيع، كقولك: «أعطهم درهماً درهماً»، والواحدة ذكرها مرة واحدة. ومن التكرير فهموا الفصل، ومثله في الأمرين أي السلام على ركعتين وبيان أقل ما يتأنى في صلاة الليل أيضًا ما في «المستدرك» ١/٤٦١ (١١٨٩): «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميًعا كتبنا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكريات... إلخ =

واعلم إنه إنما قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» لأنه لو قال: «أربعاً» لانحصر الأقل فيه، وليس كذا، وإنما كرره ليعلم بالتخير في الزيادة، وإن لا يدل على فصل الواحدة عما قبلها، وعمل سعد كأنه مشى على اسم الوتر وهو من باب الأخذ بعموم اللفظ، يدل عليه مناظرته مع ابن مسعود، لا غلط في فهم المراد، ولا نقل لعمله عليه السلام، وأخذ ابن مسعود بعمله عليه السلام، أو أن الأصل كان مثنى، وواحدة، وهذا لا يدل على الفصل. ثم لما ازداد المثنى الآخر أخذ حكم الأول، وهكذا، أو أن الأصل كان ما ذكر، فلما جاء آخر انفصلت الواحدة في العبارة؛ لأنه متمكن من أن يفصله أيضاً حيث ازداد، وإبرازاً للواحدة برأسها^(١)

= سواء بسواء، وأخرجه أبو داود [سنن أبي داود الصلاة برقم (١٣٠٩) وبرقم (١٤٥١)] في موضعين، وفي «الفتح» (٢٧/٣ - ٢٨) «فحلوا عقد الشيطان ولو برకعين» [وهو في صحيح ابن خزيمة (١٦٥/٢) - (١١٣٢)] من باب عقد الشيطان على قافية الرأس.

(١) • ولأنها متميزة بنحو تكثيرة زائدة وقنت عندها، وبتحريمية أخرى عندهم، فكان شاكلتها غير شاكلةسائر الصلوات أيضاً، وسيما بكونها مكتنفة بقعدة وقعدة، فهذا لا يوجد في غيرها، وهو الذي جعلها واحدة، فالثلاث بقعدة واحدة لا يظهر منها واحدة للإيتار. ولمّا كان السائل أشكل عليه فهم تصور الإيتار، لأن المثاني لها إثنينية واقعية بانفصال بعضها من بعض، فكيف توتر، بخلاف نحو الأحد عشر رجلاً، فإنهم إن كانوا مثاني فذلك إثنينية اعتبارية، فقد لا تلاحظ، ويلاحظ المجموع من حيث المجموع، فأرشده في الجواب أن المقصود ه هنا هو هذا النحو من الإيتار، وسمى الواحدة، وأبرزها لتفهيم الإيتار بها، لا لكونها مفصولة.

فإن قيل: سلمنا إنه كان أشكل عليه تصور الإيتار، وأجابه بتصوره هكذا، ولكن لما لم يبين له صفة الوتر - وهو يحتاج إلى البيان - فما يتبع در من اللفظ فهو إذن صفتة، وإذا كانت المثاني منفصلة للفظة «مثنى مثنى» =

لأن له معاملة معها، من حيث إنه متمكن من أن يجعلها مع أي مثنى شاء، ولو قيل: لأن له (للرجل) عمل الإيتار بها فحسب بخلاف المثنى الأخير فإنه بمعزل عنه (عن الإيتار) فلذا أبرزها – لكتفى أيضاً، أو لأن

= ينسحب على المثنى الأخير أيضاً، وينفصل بحكم اللفظ، وإن كان الملحظ تصوير الإيتار، وهو قد حكم ابتداءً من جانبه إبتداءً، تكون كل صلاة الليل مثنى مثنى.

قيل: لعله ليس مقصوداً، فيكون حكم بفصل الأول لجواز تخلل الثاني، وبفصله لجواز تخلل الثالث، وهكذا، فلا يكون حكماً ابتدائياً، ولا يدل على فصل المثنى الآخر، وإن كان حكماً من عنده، فبناءً على ذلك أيضاً ورعاية لهذه المصلحة عينها بقي التبادر. فيقال: لعله أراد صلاة الليل مثنى مثنى أي بالفصل، فإذا خشي الصبح وكان انتهى إلى المثنى الآخر فليترك مثويته، إذن حذف الجواب وأقام صورة العمل مقامه، وذا بترك الفصل، ول يصل واحدة توتر له، وهو أي كون المراد أنه إذا خشي فلا مثنى احتمال ناهض البة.

فإن بالغ أحد في صدر الكلام، وكون صلاة الليل مثنى مثنى، فسجنه على المثنى الأخير، رجع آخر وردة العجز على الصدر، وقال: إذا خشي الصبح فلا مثنى إذن، وتركه لا ينقص واحدة منه، بل مع فصلها بترك الصفة السابقة، وهو الفصل. وهذا احتمال مساوٍ، كيف! وقد ثبت في أحاديث عائشة أنها تريد بالإيتار الوصل، ونقول في مسألة نقض الوتر: ذلك الذي يلعب بوتره، ثم إنه عندهم أيضاً في موقع الاستثناء إذا خشي صلى واحدة لا مثنى، وإنما يكون فرق لو كان بالمدلول والغرض، فالمدلول: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي فواحدة» وهذا هو لفظ الحديث، والغرض: «صلاة الليل مثنى مثنى تسلم بين كل ركعتين، فإذا خشيت فواحدة توتر لك» أي فلا مثنى بالفصل، وبين هذين المعنين تغاير، والمقابلة بين ألفاظها كذلك، فافهمه أنت.

إيتارها لا ينحصر على الأخير، فلذا أبرزها، لأنها توتر كل ما صلى.
 (وهو عن ابن عمر نفسه في الإصابة).

والحاصل: أنه مثنى مثنى على إرادات متعددة، وإبراز الواحدة هي العبارة لوصف مستقل فيها، لا لكونها مفصولة، وإنما دل على مطلوبية الفصل لو كان النظر إلى أنه يصلبي ثلاث عشرة مثلاً، وفرضت وظيفته، ثم أمر بالفصل، ولم يرد هذا، إنما أراد الأزيداد شيئاً فشيئاً، لم يعلم من أول الأمر، ولم يعلم أيضاً أن الواحدة أين يضعها، وكأنه جاء المثنى الثاني بين الأول والواحدة، وأخذ موضعه، كما إذا جلس ثلاثة متsequاً، ثم جاء اثنان وجلسا بين الاثنين والواحد.

وسياق الحديث مبني على الانبهام، وعدم العلم من أول الحال بأنه كم يصلبي، ومتى يطلع الفجر، فإذا انهم الأمر ناسب النسق، هكذا شيئاً فشيئاً، وأن الوتر مرة واحدة، لا وتران في ليلة كما ذكره في «الفتح»^(١)، وإنما أبرز الواحدة في العبارة على حدة، ولم يقل: «فليوتر بثلاث» مثلاً؛ لأنه نسب على أنه بمكنته أن يوتر بواحدة مثنية الأول، أو الثاني، أو الثالث مثلاً، كل واحد من المثنى بدلاً بأن يريد هو مثنى بحسب إرادته، لا أن التشريع له هكذا، ومن نوى مثنى – وهو الأقل المتعين – سلم عليه بحسب نيته، لا أنه لا يجوز له الزيادة، أو لا ينبغي، فبرزت الواحدة في العبارة هكذا تغليباً للمثنى في العبارة على المثنى الأخير.

(١) فتح الباري ٤٨١/٢.

ويحتمل أن يكون المراد أن صلاة الليل كل شفع صلاة على حدة وإن صلّى أربعًا بسلام واحد، ويظهر أثره في^(١) الصلاة في القعدة^(٢) الأولى والثانية في الثالثة، وضم السورة، بخلاف شاكلة الرباع من الفرضية.

وفي «المذهب»^(٣): الجهر في ثلاثة الوتر بناءً على انفرادها، كأنه يريد في رمضان، ولكن يمكن أن يكون على اعتبار اختيار الجهر في صلاة الليل، وهو أفضل ولو أربعًا. وراجع «رد المحتار»^(٤) من الجماعة في الوتر خارج رمضان.

واعلم، أن مر咪: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ليس مرمي: «توبتر له ما قد صلّى»؛ فإنه يريد بالأول الموضع، ولذا قال: «اجعلوا»، وأراد بالوتر الصلاة المعهودة، (واقع في المسند معرفًا)^(٥). بخلاف الثاني فإنه أراد به المعنى اللغوي. والذي يظهر أن الوتر من توابع الفرضية لحديث الإمداد، وحق الإمداد أن يكون تابعًا، وليس بمعنى الزيادة فحسب، ووقته كل الليل ما بين العشاء والفجر، ثم رغب في تأثيره لمصلحة إيتار التهجد، لا أنه شرع لذلك فقط.

(١) • بل في فرضية نفس القاعدة الأولى أيضًا، كما يقوله الإمام محمد منا.

(٢) • والقعود في الشفع الثاني وإن كان قام في الأول عند الصاحبين أيضًا، وإن لم يجوز الجمع بين القيام والقعود في شفع.

(٣) المذهب للشيرازي ١/٨٣.

(٤) حاشية رد المحتار ٢/٥١.

(٥) انظر: مسند الإمام أحمد ٢/١٣٥ (٦١٨٩) (٦١٩٠).

وأن المراد بقوله: «كيف صلاة الليل؟» أي: كيف أضع الوتر معها في الوضع؟ وكان استشكـل إيتـاره لما بعـده، فأـرشـه إلى التـأخـير، وـأن الـواحدـة مـنـه توـترـ كلـ ماـ صـلـىـ، فـلـذـا أـبـرـزـ الـواحدـةـ فيـ العـبـارـةـ. وـكانـ السـائـلـ سـمـعـ الإـيـتـارـ، (عـلـىـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ). وـفـهـمـ حـقـهـ باـعـتـبارـ اللـغـةـ، وـلـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ سـوـىـ حـقـهـ بـحـسـبـ اللـغـةـ شـيـءـ أـزـيدـ، فـسـأـلـ كـيـفـ يـوـتـرـ؟ إـذـ كـانـ لـمـ يـسـمـعـ غـيـرـ وـصـفـ الإـيـتـارـ، وـأـنـ هـنـاكـ وـتـرـاـ، فـإـذـنـ الـوـتـرـ مـنـ تـوـابـعـ الـعـشـاءـ، وـمـنـ بـقـايـاـ صـلـاةـ اللـلـيـلـ، وـلـإـيـتـارـهـ إـنـ أـمـكـنـ، وـإـلـاـ فـلـإـيـتـارـ الـعـشـاءـ، وـكـانـ بـلـغـهـ أـنـ الـوـتـرـ صـلـاةـ، وـلـمـ يـبـلـغـهـ غـيـرـ ذـلـكـ.

وأفاد بقوله: و«الوتر ركعة من آخر الليل» أنه لم يتجدد له بالتأخير أمر زائد، والإيتار إذن باقي كما كان في التقديم، لا أنه ركعة مفصولة، وكان في الأصل لإيتار التهجد، ثم جعل لإيتار العشاء وإن لم يتهدج، كما وصى به أبا هريرة قبل النوم، وهو المتبادر من حديث: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل»^(١)، وإلا لقال: «فأوتروا في صلاة الليل»، وعلى هذا عمل أبي بكر (رضي الله عنه).

(١) • الظاهر منه أنه قد فرغ منها، وإنما بقي إيتارها، بخلاف قولنا: فأوتروا في صلاة الليل، أي في حالة أدائكم إياها، [والحديث رواه النسائي في السنن الكبرى عن ابن عمر مرفوعاً، ومرسلاً عن ابن سيرين ٤٣٥ - ١٣٨٢؛ وأحمد في مسنده ٣٠ / ٢ (٤٨٤٧) و ٤١ / ٢ (٤٩٩٢) و ٢ / ٨٢ (٥٥٤٩) - ١٣٨٣؛ وأبي داود في مسنده ٦٤٢١ / ٢ (١٠٨١)؛ والطبراني في المعجم الصغير ٢٣١ / ٢ (٦٧٢٠)]. وهو حديث صحيح، صحّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع.

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتَرَ فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(١)، لا يريد به تخصيصهم بأصل الوتر، بل يريد حثّهم على أن يوتروا تهجدهم، فجاءت العبارة كذلك.

ولسائل أن يعكس ويقول: إنه لإيتار العشاء في الأصل، ثم رغب في إيتار التهجد به أيضاً، وكان أبو هريرة على وصيته يجعله وترًا لما بعده أيضاً، ويضرب له مثلاً بإنانة ثلاثة أبعة، ثم إنانة بعيرين، وليس بظاهر؛ فإنه لا يكون الوتر في العدد إلا أخيراً. وعلى كل فالوتر^(٢) من بقايا صلاة الليل، وإن غايرها في أمور.



(١) رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١٣٦/٢ (٥٠٤) وصححه، ورواه الترمذى في سننه كتاب الصلاة (٤٥٣)، وأحمد في مسنده ١٤٣/١ (١٢١٣)، والطيبالسى في مسنده ص ١٥ (٨٨)، وأبو يعلى في مسنده ٤٣٩/١ (٥٨٥) و٤٠٤/٨ (٤٩٨٧).

(٢) • وكذا قيام رمضان، أصله صلاة الليل، وإن أخذ بعد ذلك أحکاماً حادثة، وكذا الوتر من الجماعة ونحوها، وما ذكره في «المحلّى» ٣٩/٣ لا يعلم من أخذه، فقد صرّح في «الفتح» من الجمعة الإقامة للصلاة على المنبر، فكانت فريضة.

فصل

في بعض الأحاديث الفعلية المحتاجة إلى إمعان نظر
في ألفاظها؛ ليخلص منها عدد الوتر، ويخرج من بينها
قدرها المشترك، وضعنها بعد الأحاديث القولية،
فإن: أول الفكر آخر العمل^(١)

فمنها: حديث عائشة – وهي أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ
بتصریح ابن عباس لسعد بن هشام عند مسلم، وآخرين^(٢) – وقد مر
حديثها عند البخاري، ومسلم^(٣): يصلی أربعًا فلا تسأله عن حسنها
وطولها، ثم يصلی أربعًا فلا تسأله عن حسنها وطولها، ثم يصلی
ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توترا؟ . فقال: «يا عائشة إن
عيني تنانع ولا ينام قلبي».

(١) هكذا ورد في المصادر الشرعية والأدبية. (انظر: تفسير الرازى ٩٥/١٩، روح المعانى ٤١/١٤)

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٦) ونحوه في صحيح ابن خزيمة ١٤٢/٢ (١٠٧٨)؛ وسنن الدارمي، كتاب الصلاة (١٤٧٥)؛ وسنن النسائي؛ كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠١) (١٧٢١)؛ وسنن أبي دود كتاب الصلاة برقم (١٣٤٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة برقم (١١٤٧)؛ وكتاب صلاة التراويح برقم (٢٠١٣)؛ وصحیح مسلم؛ كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٣٨).

حمل فقهاء الحجاز، وجماعة من أهل العراق كما قاله الزرقاني^(١)، الأربع على تسليمتين، لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى».

ولرواية عائشة عند مسلم وغيره: «كان يسلم من كل ركعتين»، ذكره في «التمهيد»^(٢). جمعت في الذكر أربعًا ثم أربعًا لتناسب الأولى فيما بينها، أو لفاصلة بعدها، ثم تناوب الثانية كذلك.

وذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينها سلام، والوقفة بين أربع وأربع في هذا الحديث هي التي صارت ترويحة في رمضان بين أربع بتسليمتين وأربع، دلت عليه رواية^(٣) عند البيهقي «في السنن»^(٤)؛ إذ التراويف التي صلاتها ﷺ في رمضان بهم كانت إحدى عشرة ركعة، كما عند ابن خزيمة، ومحمد بن نصر، وابن حبان عن جابر: ثمان ركعات وأوتر^(٥)، (كذا نقله النيموي بالواو).

والوتر ثلاث هناك أيضًا كما ه هنا، وجابر من روى القراءة في الوتر بثلاث سور كما مر، وعنه قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه كان مني الليلة شيء – يعني في رمضان –.

(١) شرح الزرقاني ١/٣٥٢.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام ابن عبد البر ٨/١٢١.

(٣) • وتكلم في المغيرة بن زياد ه هنا، وصحح له في إتمام الصلاة في السفر، كما في عمدة القاري ٧/١٣٣، وراجعت «السنن الكبرى» من السفر والدارقطني من الصوم، وفيهما تضعيه، وكذا في «العمدة».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٩٧.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٢/١٣٨، (١٠٧٠)، صحيح ابن حبان ٦/١٦٩ (٢٤٠٩).

و٦/١٧٣ (٢٤١٥)، مختصر كتاب الوتر للمقرizi ص ٣٦ (١٩).

قال: «وما ذاك يا أبّي؟» قال: نسوة في داري قلن: إننا لا نقرأ القرآن، فنصلّي بصلاتك، قال: فصلّيت بهن ثمان ركعات وأوترت. فكانت سنة الرضاء، ولم يقل شيئاً». رواه أبو يعلى، وقال الهيثمي: إسناده حسن^(١).

وصح عن أبي الوتر بثلاث مرفوعاً عند النسائي^(٢)، وكذا عمله في «التمهيد»^(٣) هذا.

وإن شاء أحد أن يستدل لأبي حنيفة (مع لفظ أبي يوسف عن أبي حنيفة من الإمام (ص ١٣٠) في أفضلية الرباع^(٤)). فينبغي له

(١) مسند أبي يعلى ٣٣٦/٣ (١٨٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٧٤ رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الأوسط، وإسناده حسن، ورواه كذلك ابن حبان في صحيحه ٢٥٤٩/٢٩٠ (٢٥٥٠) قال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وكذلك قال حسين سليم أحمد في تحقيقه لمسند أبي يعلى: إسناده ضعيف.

(٢) عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات... الحديث، رواه النسائي في سننه كتاب قيام الليل ونطوع النهار برقم (١٦٩٩).

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٨/١١٥.

(٤) • والذي يستظهر الوصل فيه رعاية ترتيب السور في الأربع، وهو نحو ما عن عائشة قالت: «كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة، وأل عمران، والنساء، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عزّ وجلّ واستعاذ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عزّ وجلّ ورغم عليه». رواه أحمد [مسند الإمام أحمد ٩٢/٦ (٢٤٦٥٣) و ١١٩/٦ (٢٤٩١٩)] «منتقى»، [وفي نيل الأوطار ٢/٣٧٤] باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب، كنحوه ما في «التلخيص» عنها [١/٢٤٠]، ونحوه ما في «شرح المواهب» ٧/٤٠١، ولعل الأربع والأربع في زمان قوته ﷺ، ثم نزل بعد الضعف إلى ركعتين ركعتين، وند خفت رعاية ترتيب السور وتناسبها، ولمثل هذا تميز الوتر عما قبله بتميز =

.....

= القراءة، وهو معنى النظائر: عدلت نظائرهم، أي إبلهم مثني مثنى «قاموس». وعند البخاري [صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن برقم (٥٠٤٣)] من «باب الترتيل في القراءة» في «القرناء» [ونصه: وإنني لأحفظ القراءة التي كان يقرأ بها النبي ﷺ] في حديث ابن مسعود، ذكره في «الفتح»، وذكر هناك: أن عائشة (رضي الله عنها) سئلت: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ فقالت: نعم من المفصل، وأن غير ذلك كان نادراً [فتح الباري ٢٦٠ / ٢]، ولعله في أول الأمر، وفيه كانت أربع أربع، وهو في حديث أبي سلمة، ثم صار الأمر إلى حديث عروة إحدى عشرة سرداً، وقد قالت في حديث سعد: «لا أعلم النبي الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح» [صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٧٤٦]، فهو آخر الأمر، وكذا قولها: «وانتهى وتره حين مات في السحر» [رواية الترمذى في سننه كتاب الصلاة ٤٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (١٤٣٥)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة برقم (١١٨٥)].

ثم الذي يظهر أن الراجع في واقعة حذيفة التقسيم على أربع ركعات، لا نحو ما في «الكتنز» ٤/٢٧٩. ولعل الحافظ في باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل ذهب إلى أن الأربع موصولة، وكذا في أول الوتر بعدم الفرق بين الخمس والأربع، دل عليه كلامه في مطلق وصل صلاة الليل أو لا، ثم ذكره الخمس فكانه لا فرق عنده فيه، ولذلك قال أولاً: من الأربع فما فوقها، قوله: ولو كان الوصل... إلخ. رد لما حمل عليه الجمهور بما حمله هو عليه، ووصل صلاة الليل أراد بقوله: واختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل؟ وهذا أراد في باب «كيف صلاة الليل» لا فصل الوتر.

وإذا جعل حديث مثنى أعم فقوله: «في الوتر»، وقد صح عنه كلام مستأنف لإثبات الأمرين من الرأس، وذكر في قول القاسم: «يوترون بثلاث» أن المراد هنا وصلها في كلامه، وكرره في ثلاثة مواضع، قوله: فيحتاج إلى دليل تعين الثالث، أي لم يثبت مذهبه على هذا أيضاً، وقال: وفي هذا دفع لقول من قال: لا يصح الوتر إلا مفصولاً... إلخ. نعم، ما ذكره من قوله: واحتاج بعض =

أن يستدل بنحو ما عند أبي داود من باب «ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده» من حديث حذيفة، وعوف بن مالك^(١). كما هو عند ابن نصر^(٢) وفي المستدرك^(٣). وقد أخرجهما النسائي^(٤)، فإن المتبادر منه كون الأربع بسلام، وما روی عند النسائي أنه كان في رمضان لا يضر، إذ لم تكن صلاة التراویح تقرر إذن، ولا صفتها، وبنحو ما عند الترمذی في «صلاة حفظ القرآن»، فإنه لا دليل هناك على الفصل، وهي صلاة واحدة لم تبن على أن يصلی شفعاً فشفعاً، لا يدرى كم يدرك، ولا سيما على سياق «المستدرک» من حديث ابن عمر. وبنحو صلاة التسبیح، والوتر في حديث حذيفة ثلاثة يظهر مما في «العمدة»، ويراجع «عمل اليوم والليلة».

ثم قال ابن عبد البر: في هذا الحديث تقديم وتأخير، أي أن قولها: «أتنام قبل أن توتر» ذكر مؤخراً^(٥)، (و عند ابن نصر في لفظ: ربما أوتر قبل أن ينام وربما نام قبل أن يوتر)^(٦).

= الحنفية لما ذهب إليه من تعين الوصل . . . إلخ. لم يذكر فيه شيئاً من الفصل، فلا توجيه هنا. هذا محض كلامه في البابين، فجعل صلاة الليل أعم، والواحدة كذلك من الوصل والفصل فافهمه.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (٨٧١ و ٨٧٣).

(٢) تعظيم قدر الصلاة، لابن نصر المروزي ٣٢٦/١ (٣١٣).

(٣) المستدرک، للحاکم ٣٤٧/١ برقم (٨١٨).

(٤) سنن النسائي، كتاب التطبيق من حديث حذيفة برقم (١٠٦٩) وحديث عوف بن مالك برقم (١١٣٣)، وكذلك حديث حذيفة في كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٦٥).

(٥) التمهید، لابن عبد البر ٢١/٧٢.

(٦) مختصر كتاب الوتر ص ٤٣.

وكان ينبغي ذكر تخلل النوم في أول الكلام لفهمه السامع بسهولة من أول الأمر، وأما في هذا السياق فإنه استلزم تخلل النوم من أول الأمر بعد غفلة من يسمع هذا من صدر الكلام، وقولها: «ثم يصلى ثلاثة» لا يتحمل التسليم في البين لوحدة هذه الصلاة، كما مرّ تقريره موضحاً، ومرّ حديثها: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث» عند أبي داود، وحديثها^(١) في قراءة الوتر معينة عند أبي داود، والترمذى، والطحاوى، وغيرهم.

وقد مر أن إفراد الثلاث بالقراءة دليل شاف على وحدة الصلاة، وهي على وحدة السلام. وفي «منتخب الكنز» عن علي قال: «كان النبي ﷺ يصلى من الليل التطوع ثمان ركعات، وبالنهار ثنتي عشرة ركعة»^(٢)، وهو في «المسند»، وسقط لفظ الليل من النسخة وهو يروى: «كان يوتر بثلاث»، أخرجه أحمد، والترمذى، والطحاوى^(٣).

(١) • وفي حاشية «الدرية» عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ثلاث كثلاط المغرب». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بحر البكري، وفيه كلام كثير... إلخ. وتصحيف بأبي عمر، وقد وثقه بعضهم كما «في التهذيب»، وهو عبد الرحمن بن عثمان، وهو في «الميزان» من ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي، وقد حسن له الترمذى، وقد عزاه الزيلعى من طريقه للدارقطنى، ولا يوجد في النسخة المطبوعة.

(٢) كنز العمال برقم (٢٣٣٩٨)، وقد رواه المقدسي في الأحاديث المختارة ١٤٦/٢ (٥١٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣١/٢: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن حمزة وهو ثقة ثبت، انظر: مسند أبي يعلى (٤٩٥/٣٨٣).

(٣) مسند الإمام أحمد ٨٩/٦٨٥، وسنن الترمذى كتاب الصلاة (٤٦٠).

وهو إذا روى تطوع الليل ثمانى فلم تبق من إحدى عشرة إلا ثلاثة الوتر، وإسناد التطوع بالثمان في الليل حسن عند الضياء، ووتره بالثلاث من عمله، ذكره في «التمهيد»^(١)، كما في «الجوهر النقي»^(٢).

وأما حديثها من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها – وهو المقصود في هذا الفصل – فقد أخرجه في «المسند»، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، والطحاوى، وغيرهم^(٣)، وعراوه في «التلخيص» للإمام الشافعى^(٤)، ولفظه عند أبي داود، ويکفى شرحه، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاثة عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم».

قال البيهقى^(٥): وقد تابعه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عنها عند أبي داود، يريد في السياق مع أنه خالفه في عدد ركعتين قبل الصبح من ثلاثة عشر. قوله: «فيسلم» بالرفع لا بالنصب، فإن المعنى يفسد به.

(١) التمهيد ١١٥/٨.

(٢) الجوهر النقي ٤٠/٣.

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/٥٠ (٢٤٢٨٥) و ٦/١٢٣ (٢٤٩٦٥) و ٦/١٦١ (٢٥٣٢٥) و ٦/٢٧٥ (٢٦٤٠١) و ٦/٢٣٠ (٢٥٩٧٨). وأخرجه: مسلم في صحيحه كتب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٣٧)؛ والترمذى في سننه كتاب الصلاة (٤٥٩)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٣٣٨)؛ والنسائى في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٧)؛ والطحاوى في شرح معانى الآثار ٢٨٤/١ و ٢٨٥/١.

(٤) مسند الشافعى ص ٢١٣، التلخيص الحبیر ١٥/٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ٢٨/٣ (٤٥٧٩).

كما قال الطيبي من «باب السنن» في حديث ابن عمر: «كان الذي عَزَّلَهُ اللَّهُ لا يصلی بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلی رکعتین في بيته»^(١): «فيصلی» عطف من حيث الجملة، لا من حيث التشيريك على «ينصرف»، أي لا يصلی بعد الجمعة حتى ينصرف، فإذا انصرف يصلی رکعتین. ولا يستقيم أن يكون منصوبًا عطفاً عليه، لما يلزم منه أن يصلی بعد الرکعتین الصلاة، وهذا معنى قول ابن حجر، إذ يصير التقدير: لا يصلی حتى يصلی، وليس مراداً لفساده، كذا في «المرقاة»^(٢).

وهذا الحديث قد رواه عدد عن عروة، وليس عندهم هذا السياق، وفتواه عند الطحاوي من السبعة بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. ثم إن هشاماً كان يرويه في الحجاز بغير هذا السياق، وقد رواه عنه مالك وأخرون بخلافه، ولعله لهذا تركه البخاري، فلم يخرجه في صحيحه؛ لأنَّه اختار الفصل، كما ذكره البيهقي في «المعرفة»، ومن عادته أنه إذا اختار جانباً لم يذكر للأخر شيئاً، وقد أعلمه أبو عمر^(٣).

قال الزرقاني: وقال ابن عبد البر: ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه: «كان يوتر بخمس لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن» رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة، و وهيب، وغيرهم،

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة برقم (٩٣٧)؛ ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة واللفظ له، برقم (٨٨٢). كما رواه النسائي في سننه كتاب الإمامة (٨٧٣)، وكتاب الجمعة (١٤٢٧)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٢٥٢).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح ٢١٧/٣ (١٦٦١)، وكذا في فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٨٦/٥.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤/١٦٧ - ١٦٨ و ١٤/١٧٥.

وأكثر الحفاظ رواه عن هشام، كما رواه مالك، والرواية المخالفة له إنما حدث بها هشام أهل العراق، وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم^(١)، ونقل عن مالك^(٢) استنكار حديث هشام مذخر إلى العراق.

وقال أبو داود كما في «هامش» بعض نسخ السنن له: إنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه. ثم قال أبو داود: وأصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر... إلخ^(٣). والوجه فيهما أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إنما صلاهما جالساً ليقي آخرية الوتر لصلاة الليل صورة عند هذا أيضاً، وليدل على أن من أسقطهما فذلك إليه هذا.

وفي الباب ما في «المسندي»؛ ثنا عبد الملك بن عمرو قال: ثنا يزيد قال: أنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالليل، قالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلی

(١) شرح الزرقاني ١/٣٥٣. وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٢/١١٩.

(٢) قد صح عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، أي صلاهن بتشهد واحد. لكن أحاديث الفصل أثبتت، وأكثر طرقاً، إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وتلك الرواية انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام، وقد أنكرها مالك وقال: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف، وقال ابن عبد البر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث. كما في «شرح المواهب» للزرقاني. وأصرح منه ما ذكره في سياق صلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالليل. قال أبو عبد الله الأبي: طريق هشام هذه أنكرها مالك، ورواهما في موته كالناس، وقال: منذ صار هشام بالعراق أتانا منه ما لم نعرف... إلخ.

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم ١٣٥٢.

ثماني ركعات، ثم يوتر، ثم يصلی رکعتین وهو جالس، فإذا أراد أن يرکع قام فركع: ثم يصلی الرکعتین بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(١)... إلخ.

وكذلك عند مسلم هذا الحديث عنه، وعند النسائي من باب «رکعتي الفجر»^(٢)، ذكر الاختلاف على نافع.

وقوله: «إذا أراد أن يرکع» متعلق بما قبل الوتر كذا قيل، ولعله الصواب، تدل عليه روايات آخر، وما كانت الرکعتان جالسًا بتطويل القراءة حتى يقوم قبل الرکوع. وقال الباجي: ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم في أولها من الإتمام والتطويل، ولذا شرع هذا المعنى في صلاة الفرض^(٣)... إلخ.

واختصره ابن ماجه عن أبي سلمة قال: حدثني عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة، ثم يرکع رکعتین يقرأ فيهما وهو جالس: إذا أراد أن يرکع قام فركع^(٤)... إلخ» فقد أعلوا هذا السياق كما تراه، ولكن الأمر سهل بعد وضوح الأمر أن الخمس لم تكن بسلام واحد ولا قعدة واحدة، بأحاديث متضادرة من روايات غيره وروايته في الحجاز، فلا يعجز الناظر في توجيهه إذن، وذلك أن بعض الرواية يفصل بين صلاة الليل والوتر، فيسرد تلك على حدة في التعبير،

(١) مسند الإمام أحمد أحمـد ١٨٩ / ٦ (٢٥٦٠٠).

(٢) صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٣٨) وسنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٨١).

(٣) المتنقى شرح الموطأ للباجي ٢١٩ / ١ - ٢٢٠.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها برقم (١١٩٦).

ويعد هذا على حدة، ولكن يضم إلى الوتر شفعاً سابقاً عليه، لا الركعتين بعده جالساً، فإني لم أر إطلاق اسم الوتر بضمهما إليه في لفظيهما مخصوصاً بهذه الحصة.

نعم، قد يحتمل ذلك إذا أجمل في حساب كل صلاة الليل، فذلك كما أجمل ابن عباس في حديثه في الجمع الصوري، كما اختاره شيخ «الفتح»^(١) قال: «صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًّا جَمِيعًا . . . إِلَخ»، من باب وقت المغرب عند البخاري، ومن باب تأخير الظهر إلى العصر عنده^(٢)، فضم الشفع السابق إلى الوتر بالثلاث عند الإجمال في الحساب، وفذكته، وعند ذكر الجلوس نظر إلى حال الوتر بالخصوص، وهذا يكثر في سرد الأمور، ونقل القصص، ينظرون فيها نظراً جميئاً أولاً، ثم يكررون على أجزاء مقصودة بالإفادة ثانياً، ويعتنون بها من بين الجملة، فأجمل في العدد، وعند ذكر الجلوس توجه لحال حصة الوتر خاصةً وهو ثلث، فأراد نفي جلوس الوتر، وإن شئت فقل: نفي جلوس للوتر أو الإيتار، وهو ما يكتنف الواحدة من الجنبيتين، إذ به يتقوم وحدتها، وإن كان الأول معتبراً في ما قبله من الشفع في الحكم، لكنه يقوم وحدة الثالثة أيضاً في الحس، فالمعنى لم يجلس جلوس الوتر إلا في الآخر، وإن جلس قبله فذلك جلوس الشفع، لم يدخل في الوتر، وسيتضح ذلك بالدليل الصريح في لفظ سعد بن هشام عن عائشة. وعروة من الفقهاء السبعة يفتى أن الوتر ثلاث لا يسلم

(١) فتح الباري ٢/٢٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة برقم (٥٦٢)، وكتاب الجمعة برقم (١١٧٤).

إلا في آخرهن، كما عند الطحاوي^(١). فلم يحوجنا ذلك التعبير إلا إلى عنایة فيه، وذلك سهل بعد وضوح المراد، فالمالکية لما لم يوافقهم ذلك السياق؛ ولأنهم يوجبون الفصل في صلاة الليل في كل شفع، أعلوه.

قال الباقي: دليلنا من جهة المعنى أن هذه صلاة نفل، فلم يجز الزيادة فيها على ركعتين كصلاة العيد^(٢)، قال في «نيل الأوطار»^(٣): وقد أخذ مالك بظاهر الحديث، فقال: لا تجوز الزيادة على الركعتين . . . إلخ. وهو خلاف ما في «الفتح». والشافعية جعلوا كل ما جاء من مسامحة الرواية في الألفاظ صورة من صور الوتر، وإن صرحت الألفاظ الآخر بخلافه، ونحن جمعنا بعضها ببعض، مما خلص من الأمر أخذنا به، كقوله عليه السلام: «أرى رؤياكم قد تواتأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّيًا فليتحرّرها في السبع الأواخر»^(٤). ولم يكن ببدع من الأمر لو أنصف منصف، وأين ذلك؟ فإنّ الراوي لما فصل ثلاث عشرة إلى ثمان التهجد وغيرها، وجعل الشفع الواحد من عداد الوتر لإفادته المowala، فقال: «يوتر منها بخمس» فقد فذلك الجملة كما في «شرح الإحياء» أن عند أبي بكر بن أبي شيبة^(٥) عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٨٥/١.

(٢) المتنقى شرح الموطأ للباقي ٢١٤/١.

(٣) نيل الأوطار ٣٨/٣.

(٤) رواه البخاري في «صحيحة»، كتاب صلاة التراويح برقم (٢٠١٥)، ومسلم في «صحيحة»، كتاب الصيام برقم (١١٦٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٩٠/٢ (٦٨٢٧).

يوتر بخمس لا ينصرف فيها^(١) . . . إلخ.

ثم كان في ذهنه أن الإيتار لا يتقوم إلا بقعدة قبل الواحدة، وقعدة بعدها حسًّا وحقيقة، فجاء إلى هذا، وقال: لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة، أي جلوسًا للإيتار الذي صدر به

(١) • وقال صالح مولى التوأمة: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة، ويوترون بخمس. يسلمون بين كل ثنتين، ويتورون بواحدة، ويصلون الخمس جميعًا. رواه الأثرم «معنى»، ووقع في قيام الليل: إلا أنهم يصلون جميعًا. والأصوب الأول، بل أقول: أن تقديره الخمس بكونها جميعًا مع أن ما قبلها كذلك يدل على أن المراد المuala فقط، ذكره لثلا يدل على نفي القاعدة فيها، وترك السابق لأن حاله معروف لا يقع فيه غلط، وأراد بكونهم جميعًا نحو ما في «المحلّى» ٤١/٣ عن حذيفة، وعامة من ذكر رمضان ذكر الوتر ثلاثة، فهو تفنن في العبارة لا غير، ثم نقل ابن نصر عن مالك قبل الحرة تسعة وثلاثين، والوتر منها ثلاثة، وذكر التسليم فيه، هو من عبارة مالك لا في نقل العمل، والوصل كان العمل دل عليه قول ابن عمر عن ابن نصر من ص ١٢٠، وفي [بدائع الصنائع ١/٢٧١]: وقال الزهرى: في شهر رمضان ثلاثة ركعات (وفي غيره ركعة . . . إلخ). فهذا شهرته بثلاث في رمضان.

وفي «البنيان» عن «الروضة» قول بأفضلية الوصل في الجماعة كالفصل في الانفراد، وهو وجه عند المالكية كما في «الإكمال» شرح مسلم ٢٧٩/٢ وذكره ابن الحاج في «المدخل» عن مالك، وهو الذي يظهر من «المدونة» في قنوت رمضان ووتره، وفي «الأم» [١٦٧/١] من عمل أهل مكة في رمضان: ويتورون بثلاث، وليس عند ابن نصر في رمضان خلافه أصلًا نقلًا، وفي «الكتنز» [برقم ٢٣٤٧١] عن أبي نفسه من رواية ابن منيع: أن الأمر من أول الأمر كان على عشرين، والله أعلم.

وفي رواية إحدى وعشرين أيضًا، الوتر ثلاثة، فعند ابن نصر عن الحسن: كانوا يصلون ثمانين عشرة شفعة أي ثمانين عشرة ركعة شفعة شفعة.

الكلام بقوله: «يوتر»، ووجه نظره إليه، فهذا الإيتار لم يكن إلا هناك، فذكره بما يتحققه، وهو الجلوس قبل الواحدة وبعدها، فقوله: «حتى يجلس» يتناولهما، ولم يكن من غرضه ذكر جلوس ليس للإيتار، فجعله مطروحاً من نظره.

فإن قلت: كيف يستقيم تناول الجلوس للقعدة السابقة؟ وهو يقول:
لا يجلس في شيء من الخمس، فلا يستقيم على الرابعة.

قلت: هذا السؤال بعينه في القعدة اللاحقة أيضاً، فإن المستثنى هنا كما ذكره عين المستثنى منه نصاً في وحدة العنوان والعبارة، وليس نحو قولنا: «ما جاءني أحد إلا زيد»، فإن سامحتنا فذاك وإنما فارجع إلى ما ذكره في «شرح التحرير»^(١)، وذكره النحاة في الاستثناء عن العدد. تراهم يقولون: لا يوجد في كلام العرب، وتجشموا في آية العنكبوت ﴿فَلَمَّا كُنْتَ فِيهِمْ أَلَّا سَنَّةٌ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(٢) بما ينبغي أن يراجع مع حلاوته وطلاؤه، فكيف لا في «لا يجلس حتى يجلس»؟ وقد كان يرد عليه ما حذر عنه الطيبى: لو لم نسامح فيجلس إذن بعد أن يجلس:

فدع عنك نهباً صيح في حجراته وهات^(٣) حديث الرواحل

(١) • «شرح التحرير» ٢٦٧/١، و«شرح المنهاج» ص ٢٩١. و«الهمع» من المستثنى، وأصول الفقه للحضرى.

(٢) سورة العنكبوت، الآية (١٤).

(٣) هكذا ذكره المؤلف بكلمة [هات] والموجود في «الأغاني» ١١٣/٩ وغيره من كتب الأدب: «ولكن حديثاً... إلخ».

هذا^(١)، وإن ساعدنا الخطاب مع هين لين لقلنا: إن قوله: «لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم»، لا يريد به الدلالة على الجلوسين من اللفظ، بل غرضه ذكر الموالاة في الخمس بدون فاصلة أجنبية، وحط كلامه عليه، فلم يذكر إلا جلوس الآخر للفراغ وترك غيره إحالة على المعروف، وهو فصل صلاة من نوع عن صلاة من نوع آخر، وأن الوتر لا يتقوم إلا بقعتدين، ويأتي مثله في حديث سعد بن هشام آنفًا من عين الألفاظ، لا من جانبنا، والتعبير قد يبني على اعتبار معهود في الخارج، فيأتي ناظر ويأخذه مبتدأ به مستقلاً، ويكثر الغلط. ففي «التذكرة»: أن أبا يوسف كان يصلّي أيام القضاء مائتي ركعة^(٢). ولو لم يؤخذ على المعهود لأدى إلى خبط، وهذا وقعت مشاجرات، وأغلاط في الاعتبارات المناسبة في العبارات.

ثم إن لفظ محمد بن جعفر بن الزبير الذي جعله البهقي متابعاً لهشام بن عروة عن أبيه ليس فيه عند أحمد، وأبي داود، والطحاوي إلا ذكر نفي الجلوس، لا نفي السلام^(٣)، وكأنه إنما يريد ذكر الموالاة لا غير، وهذا يعده من لم يتعن به لا معنى تحته، ومن مرّ على الألفاظ والطرق علمه مفيداً أي إفاده؟ فمن الألفاظ بإدخال الأذكار في البين

(١) • وفي [المغني لابن قدامة ١/٣٢٤] ذكر عند أحمد أن في حديث هشام أيضًا التقييد بتسليمة يسمعنا، فأعجبه ذلك، فيخرج به توجيه آخر ذكره من بحث التسليمتين، إلا أن يكون أراد هشام الدستواني، لا هشام بن عروة، وذلك عند النسائي في حديث سعد وهو الواقع.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٢٩٣، وينحوه في تاريخ بغداد ١٤/٥٥٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١٣٥٩)؛ شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٨٤؛ مسنداً الإمام أحمد ٦/٢٧٥ (٢٦٤٠١).

ما في «منتخب الكنز»^(١): عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلّي من الليل ست ركعات^(٢) يسلم من كل ركعتين، ثم يجلس فيسبح، ويكبر، ويقوم فيصلّي ركعتين». «ابن جرير»: تزيد ما بين كل ركعتين، فبقي إذن هشام في نفي السلام، أي في عبارته متفرداً، على أنه في بعض الألفاظ يكتفي بنفي الجلوس فقط.

وإذا دريت هذا، فما في «الفتح» ردًا على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلّى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين^(٣)... إلخ^(٤): ليس بذلك، وقولهم قريب من الصواب. ثم إنه قد وقع في الحديث القولي تجزئة تارة في صلاة الليل والوتر، كما في حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلّى واحدة توثر له ما قد صلّى»، إن لم تجعل الواحدة أيضاً في هذا السياق مما صدّقات صلاة الليل^(٥)، وجمع تارة كما عند الطحاوي وغيره: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلة المغرب»^(٦)، يزيد في الاقتصر على ثلات لا يتقدمها شيء من صلاة

(١) كنز العمال برقم (١٨٥٩٠).

(٢) وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله في «الإصابة» من ترجمته.

(٣) ونحوه عن أبي بكر (رضي الله عنه) أنه كان يوتر أول الليل، وكان إذا قام يصلّي صلّى ركعتين ركعتين [كنز العمال برقم (٢٣٣٨٩)].

(٤) [فتح الباري ٤٨٠ / ٢].

(٥) قوله: «مما صدقفات...» هذا تعبير مستعمل عند أهل الفقه ومعناه: ما يصدق عليه معنى الفعل، وهو هنا صلاة الليل، والله تعالى أعلم. (البحر الرائق ٤/٨٦، حاشية رد المحتار ٢/٣٥٠، شرح فتح القدير ٤/٢١١، ٧/١٤٧).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٩٢.

الليل لا في القعدة، كما قاله^(١) في «الفتح»^(٢)، فإنه صريح الغلط، وإذا أخذ الكلام في الحديث طرداً فقال: «لا توتروا بثلاث»، وعكساً فقال: «وأوتروا بخمس» فهل يمشي فيه ما قال؟ إنما هو ندب إلى تقديم شيء من صلاة الليل عليه، (ويراجع في علل ابن أبي حاتم^(٣)).

وقال في «عمدة القاري»: ومعناه: لا تشبهوه بال المغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها، وليس معناه: لا تشبّهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاثة ركعات... إلخ.

(١) • ولم أره منقولاً عن أحد من السلف أي كراهة التشهد الأول، نعم نقل تركه عن قليل فعلاً مع أثر أبي العالية عن الأصحاب ص ٦، وعن مالك والأوزاعي عند ابن نصر ص ١٢٠، أن الوصل حسن، وهو عمل الأئمة في عهد ابن عمر في رمضان، ذكره من قبل أيضاً، وكذا لفظ أحمد عنده: «يعجبني أن يسلم في الركعتين» يجوز الوصل. وأبو هريرة راويه نفسه قائل بالثلاث، فعند الطحاوي [٣٤٣/١] عنه أن أبا هريرة قال: لو جئت بثلاثة أبعرة فأنختها، ثم جئت ببعيرين فأنختهما، أليس كان يكون ذلك وترًا؟ قال: وكان يضربه مثلاً لقضاء الوتر... إلخ. وهذا تشبيه غريب، ويدل على أن كل الموضوع اسم الوتر عندهم لا نقل للشريعة، ما في ص ٣٨ - ٣٩ من «الرسالة» وما عند ابن حزم ٤٦/٣ عن ابن عباس: «الوتر كصلاة المغرب إلا أنه لا يقعد إلا في الثالثة... إلخ»، فقد أخرجه محمد بن نصر بهذا الإسناد بدون هذه الزيادة، وذكر المحسني اختلاف نسخة «المحلّي» أيضاً فلا يكتفى به، وقد بالغ في تصديق حديث سعد وفيه القعدة.

(٢) فتح الباري ٤٨١/٢.

(٣) علل ابن أبي حاتم ١٧١/١ (٤٩٠).

وهذا الحديث عند التأمل في غاية التأييد لنا، لأنه أبقى الثلاث فيه على المعروف، وهو القاعدة في الصلاة على كل شفع ووتر، وجعلها صلاة واحدة، وتلك لا تفصل، ثم جعل الأمر إليه في زيادة شفع شفع، فكانت تلك مفصولة منه، فساوى حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»، ودل على الوصل فيه هناك أيضاً، ودل أيضاً أن المغرب لا سُنة لها قبلها، فحصلنا من هذا الحديث على فوائد زوائد، وقد رأينا أن الإشارة تكون أدلة من العبارة على ما تقرر في ذهن المتكلم ورأيه في الأمر.

ثم إنه في حديث: «صلاة الليل... إلخ» ذهب من الأول إلى الآخر، وفي الثاني آب من الآخر إلى الأول، فمنتهى الأول هو مبدأ الثاني تلقياً فيه، وهو الثالث، ولا بد، وكذلك وقع الأمر عند الرواة، فروايات ابن عمر أكثرها على الجمع، بخلاف روايات عائشة فيها تمييز مع ما عند الطحاوي وابن ماجه عن عامر - هو الشعبي - وابن نصر، والنسائي أيضاً كما في «العمدة»^(١). ولعل المراد كبراه، قال: سألت ابن عباس^(٢) وابن عمر: كيف كانت صلاة رسول الله بالليل؟ فقالا: «ثلاث عشرة ركعة، ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر»، وعنه عن ابن عمر أن الوتر كوتر

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها برقم (١٣٦١)؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٧٩؛ ومخصر كتاب الوتر ص ٥٤؛ والسنن الكبرى للنسائي ١/١٦٤ (٤٠٩)؛ وانظر: عمدة القاري ٢٠٢/٧.

(٢) • وإن لا يؤثر ما في علل ابن أبي حاتم فيه ص ١٣٤، وليس عنده إلا ابن عمر، ولو كان ابن عباس لما استغرب.

النهار^(١)، (لم أر هذا اللفظ بعينه). وعند مالك^(٢) إنه كان يقول: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار»^(٣)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً عنه بإسناد صحيح^(٤)، كما قاله الزرقاني عن العراقي^(٥)، وعزاه^(٦) في «الجوهر النقى» إلى النسائي عنه، ولعل المراد كبراه، وهو في «المسنن»^(٧).

(١) انظر: عمدة القاري ٣/٧؛ وشرح معاني الآثار ١/٢٧٩، و١/٤١٨؛ ومسنن عبد الله بن عمر ص ٢٠، وصحيحة ابن خزيمة ٢/٢٤٤ (١٢٥٤)؛ وسنن الترمذى برقم (٥٥٢).

(٢) • وبين اللقطين أبي: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار» كما في الموطأ لمحمد عن ابن عمر، وبين قول ابن مسعود: «الوتر ثالث كصلاة المغرب» عنده أيضاً، وكذا تعليم الصحابة لأبي العالية وغيره، «أن الوتر مثل صلاة المغرب» فرق، فال الأول إن كان قطعة، وتمامه: «فأوتروا صلاة الليل» لم يدل على صفتة، وإن كان منفرداً دل عليها لمن كان خالي الذهن عن صفة الوتر، بخلاف قول ابن مسعود فإنه دال عليها.

(٣) موطأ الإمام مالك ١/١٢٥ (٢٧٦) من حديث عبد الله بن عمر موقوفاً، ومرفوعاً عند أحمد في مسنده ٢/٨٢ (٥٥٤٩) و٢/١٥٤ (٦٤٢١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٨١ (٦٧٠٩)؛ وينحوه في مصنف عبد الرزاق ٣/٢٨ (٤٦٧٦)؛ ورواه كذلك الطبراني في المعجم الأوسط ٨/٢٠٧ (٨٤١٤)؛ وأحمد في مسنده ٢/٣٠ (٤٨٤٧) و٢/٤١ (٤٩٩٢).

(٥) • [شرح الزرقاني ١/٣٥٢] بلفظ: «صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل»، وكذا عند ابن حزم ٤/٤؛ وفي «الكتن» [برقم (١٩٤١٧)] الجملة الأولى فقط، وكذا في «الفتح» من القنوت.

(٦) • بلفظ: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل»، [الجوهر النقى ٣/٣١] وبهذا اللفظ في «الكتن» [برقم (١٩٤١)] عن ابن سيرين مرسلأ (ش).

(٧) • ولفظه في الموضعين الأولين: «صلاة المغرب وتر النهار». [وقد مرّ في هامش رقم (٣)].

وفي «فتح القدير»^(١): أخرج أبو نعيم في «الحلية»^(٢) (ويراجع عليه حاشية ص ٥٥)، عن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت فيها قبل الركوع».

وأخرج الطبراني في «الأوسط»^(٣) عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع». وفي صلاته ﷺ بهم في رمضان عند ابن خزيمة، وابن حبان، ومحمد بن نصر عن جابر: «أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر»^(٤)، (كذا في الفتح من تحريض النبي ﷺ بلفظة ثم). وكذا في قيام رمضان (كما عند ابن نصر ص ١٢٧). في عهد عمر ميزوا بين التراويف، والوتر، وكان ثلاثاً، وكانت قراءة^(٥) التراويف متميزة من قراءته، وكان القارئ يقرأ سورة

(١) شرح فتح القدير ٤٢٩ / ١.

(٢) حلية الأولياء ٦٢ / ٥ وقال: غريب من حديث حبيب، والعلاء، تفرد به عطاء بن مسلم.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٣٦ / ٨ (٧٨٨٥).

(٤) صحيح ابن حبان ٢٩٠ / ٦ (٢٥٤٩) (٢٥٥٠).

(٥) • أردت به أنه ذكر قراءة التراويف وترك قراءة الوتر، فكانتا متميزتين، وكان تميم الداري يصلّي بالنساء في عهده كما «في الفتح»، فوتره ثلاث، وإن كان يختتم في ركعة في صلاة الليل، ولم يعلم ما أراده الطحاوي بعباراته، إلا أن يكون أراد لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلّون شفعاً واحداً أي ركعتين ثم ينصرفون عليه حتى يصلّوه بشفع آخر أي برకعتين، فهذه ترويحة واحدة، ثم ترويحة ثانية للعمل كذلك، فيبقى ثلاث الوتر.

وأصل الختم في رمضان أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر بختم القرآن في شهر، فراجع «الكتنز» [برقم (٢٨١٦) و(٤١٣٣)]، والحديث في سنن أبي داود (١٣٩١) وأصله في صحيح البخاري (١٨٧٧).

البقرة (في أول يوم مثلاً) في ثمان ركعات (من العشرين). فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة (منها) رأى الناس أنه قد خفف^(١)، رواه مالك^(٢)، وإنذن: قد بيّن الصبح لذي عينين.

ثم إن الذي يظهر من الأمر أن فقهاء الحجاز لما كانوا لا يقولون^(٣) بالوصل في صلاة الليل – وهو عنهم محقق – فكان هشام في الحجاز يبني تعبيره على علمه هناك، ثم لما خرج إلى العراق، واطلع على الوصل، بني تعبيره إذ ذاك عليه، والأمر كذلك عند الفقهاء من بعد، فمن اختار الرابع، أو جوّزه في الصلاة اختار تعين الوصل في الوتر، ومن لا فلا. وقد مر أن الرواية أيضاً إذا جرّأوا صلاة الليل مثاني في العدد والتعبير، جرّأوا الوتر أيضاً في التعبير جزأين، وإن فقد عبروا بثلاث.



(١) • وإنه يخفف في سائر رمضان، وقد كان يتعدد الختم كما حمله عليه «السرخي» في جمع عمر قراء، وهو عند ابن نصر، و«السنن» و«الكتنز».

(٢) موطأ الإمام مالك ١١٥/١ (٢٥٣)؛ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٧/٢ (٤٤٠١)؛ وعبد الرزاق في المصنف ٤/٢٦٢ (٧٧٣٤).

(٣) وقد نقلنا في حاشية ص ٣٩ - ٤٠ اختلاف السلف فيه من الفتح.

فصل

في حديث سعد بن هشام عن عائشة

وهو نظير ما وقع في التعبير في لفظ هشام بن عروة عن أبيه عنها،
فينيد فيه أيضاً، وهو حديث كثير الطرق عندهم مطولاً، ومختصراً،
وعن سعد بن هشام أنه قال لعائشة: أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ،
قالت:

«كنا نعد له سواكه، وظهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه
من الليل، فيتسوك، ويتوضاً، ويصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها
إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم،
ثم يقوم، فيصلّي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه،
ثم يسلم تسلیماً يسمعنا، ثم يصلّي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد،
فتلك إحدى عشر ركعة، يا بني، فلما أنسَ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم
أونث بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع
يا بني، فكان النبي الله إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا
غاب عنه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة،
ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى
أصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان». رواه أحمد، ومسلم،
وأبو داود، والنسائي.

وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود نحوه^(١)، وفيها: «فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة، والسادسة، ولم يسلم إلا في السابعة».

وفي رواية للنسائي^(٢) قالت: «فلما أسن وأخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس إلا في آخرهن»، كذا في «المتنقى».

قلت: أخرجوه عن سعيد، وهو أبسط الطرق: عن قتادة، عن زرارة بن أوفى^(٣) عن سعد بن هشام عنها، وعن غير سعيد، وعن غير قتادة، وعن غير زرارة أيضاً.

وفي لفظ «للنسائي» من باب «كيف الوتر بسبع» قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسعة ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله، ويذكره، ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيجلس فيذكر الله عزّ وجلّ، ويدعو، ثم يسلم تسليمة يسمعنا، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس، الحديث^(٤)».

فصَدَّرت بقولها: «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسعة ركعات» وذكرت فعل شرط، فدل أن هناك صوراً أخرى أيضاً، وأن الركعتين

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (١٧٤٦)، والنسائي في سننه كتاب السهو (١٣١٥) مختصراً، وفي كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠١) مفصلاً؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٣٤٢)؛ وأحمد في مسنده ٦/٥٣ (٢٤٣١٤).

(٢) السنن الكبرى للنسائي ١/٤٤٢ (١٤٠٨).

(٣) • ولعل ما عند ابن نصر عن زرارة ص ٩٢ لم يأخذه من هذا الحديث، وليس وترًا، بل نفلاً انفرد به من حيه [كذا].

(٤) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧١٩).

جالساً خارجتان من إطلاق الوتر على كل حال، وما ذاك إلا لمكان الجلوس فيهما، فالوتر ما هو قائماً، وما هو في آخر صلاة الليل.

وقولها: «وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، كان لا يدع الوتر لا في السفر، ولا في المرض»، وإذا صلى الوتر في الليل ثلاثاً كان على هذا أن يكون قضاء صلاة الليل عشرًا؛ لأن أكثر صلاته بالليل في الأكثر ثلاث عشرة، فقد يخالف - والله أعلم - أن الشفع الموصول بالوتر له جهتان، صلاة ليل، وجزء من الوتر، فإذا قضى في وقته مع سائر صلاة الليل فذاك، ولم تظهر جهتان، وإذا فاتت صلاة الليل انفرزت الجهاتان، وأثرت كل، وهكذا يكون الأمر في الحكم المجردة، والمصالح المرسلة لا تظهر في محل العمل، وتظهر في محل غيره^(١)، ككون الصلاة ذكرًا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢) ظهر في محل التشبيه بالمصلين، وفي شدة الخوف كما مر، ولا يخفى هذا على من له غور في أصول الفقه.

وكما كان الحجازيون يقولون بالقول كثيراً أن الشفع للوتر لازم، ومع هذا فقد خرجت الواحدة عند الأعذار كالمرض، والسفر، وظهرت عندهم، وكما أن كون الفريضة مثنى قبل الهجرة ظهر الآن في حالة السفر، والله أعلم.

(١) • وقرر في «فتح العزيز» من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَثَمَ وَجْهُ اللَّهِ﴾ في ظهوره في مسألة التحرير. والنافلة على الدابة أحسن تقريراً، فلا يبقى شيء مما يذكره القرآن من الأوصاف المؤثرة، إلا وتظهر في محال وإن لم تطرد، وهذا من علومه (رحمه الله تعالى).

(٢) سورة طه، الآية (١٤).

وهكذا حكم الجهات المتعددة في الشيء، تظهر في محل لا في محل، كما في قوله ﷺ قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١) جهة وجوب الفاتحة، وهي في حالة غير الاقتداء، لم تظهر في حالة الاقتداء وجوباً، وأثرت في إياحتها في هذه الحالة^(٢)، وظهرت كذلك، ثم انتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بعد ذلك.

نعم إن هذا الحديث في الأصل يكون هكذا: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً»^(٣)، ويكون الغرض تعلق بيان ما تعين من

(١) رواه الترمذى في سنته كتاب الصلاة برقم (٣١١)، وابن خزيمة في صحيحه ٣٦/٣ (١٥٨١)، وابن حبان في صحيحه ٥/٨٦ (١٧٨٥)، (١٧٩٢)، والحاكم ثنى المستدرک ١/٣٦٤ (٨٦٩)، والمقدسى في الأحاديث المختارة ٨/٣٣٩ (٤١١)، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٢١٥، وأحمد في مسنده ٥/٣١٦ (٢٢٧٤٦).

(٢) • وهو ظاهر مما في [السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٦٦ برقم (٢٧٥٣)] عن أبي قنادة أن رسول الله ﷺ قال: «أتقرأون خلفي؟ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب». ونحوه عن عبد الله بن عمر، وفي «الجوهر» عن التمهيد وغيره، وقد جاء بحذف التعليل عن عبادة أيضاً كثيراً في «المستدرک» و«الكتن».

(٣) والذي يظهر أن قوله: «فصاعداً» للتخيير في أقدار السورة نفسها، وهذا الذي يريد السلف به في إطلاقهم، وهو مقدمة مشهورة فيما بينهم تلقوه من الشريعة، وإنما اختلفوا في إجرائه في الموارد، وكان في أصل الصلاة، وكانتا يرون أنه بهذه العناية بالنظر إلى أصل الصلاة غير مراعين لحالة الاقتداء، فلما كانوا يسألون عنها تعرضوا لها عند السؤال، فإذا أجروا هذا العموم فيها إباحة مثلاً أو خصصوا، فقول عمر، وقول ابن عمر في [السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٦١ برقم (٢٧٢٨)] قال: إني لاستحيي من رب هذه البنية أن أركع ركعتين لا أقرأ فيهما بأم القرآن فزائداً، أو قال: فصاعداً، قال: هذا باعتبار أصل الصلاة، ثم سئل عن المقىدي.

القرآن للصلاة، وما لم يتعين، فجاء هنا بقوله: «فصاعداً» (بالفاء)، وأما في الخارج عندما أمرهم بالسورة فجاء (بالواو) فافهمه.

= وكذلك وقع لعمر في أثر عبایة بن رداد [الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٤٧]، وكذلك عن عمران بن حصين، وعثمان بن أبي العاص، قالا: لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً، كما في «المحلّي» ٢٤٣ ويدل ١٦٨/٢ تساؤلهم على تردد़هم في المسألة، وكذلك وقع لعبادة في «السنن» ٣٨٢/٢ ويراجع مقابل فيه بين القراءة في النفس وإسماع الأذنين، ولعله عنده بينهما فرق، والأكثر أن القراءة في النفس الإسرار كما في «السنن» أيضاً ٣٨٢/٢، آثار ابن عباس في السرية، ونحو قول عدي، قلت: فيما بياني وبين نفسي من علامات النبوة في الإسلام (خ) ولعله كذلك فيما بعده عن معاذ.

وكذلك وقع لأبي هريرة في روايته حديث الخداج، وكذلك في حديث آخر له عند مسلم في: «كل صلاة يقرأ... إلخ». وفتواه بقراءة المقتدي في نفسه، ثم رواية حديث تقسيم الصلاة كله إجراء للعموم من عندهم، وهو يروى تارة مع زيادة «فما زاد»، وتارة بدونها، وكان هناك مقدمة أخرى أيضاً دائرة، وهو «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» اختلفوا أيضاً في إجرائه، فبعضهم على الكفاية، وبعضهم على المنه، أو الفرق بين الجهرية والسرية.

ووقع في مسألة القراءة خلف الإمام تساؤل عظيم، يدل على تردد واضح لهم فيه، فعن عمر: يزييدُ بن شريك، وعبایة بن رداد في «السنن» ١٦٧/٢، والحارث بن سويد أيضاً، ورجل آخر على ما في «الكتنز» عنه ص ٢٥١، وسأل محمودُ بن الربيع وابنه عبادةَ بن الصامت كما في «السنن». وعبدُ الله بن أبي الهذيل: أبيَّ بن كعب. ورجلٌ: معاذُ بن جبل. والعيزارُ بن حريث: ابن عباس. ورجلٌ - ولعله عبدُ الله بن صفوان -: ابنَ عمر. ورجلٌ: ابنَ مسعود في «السنن». وأنسُ بن سيرين: ابنَ عمر كما في «الجوهر». وأبو نصرة: أبو سعيد كما في «السنن»، وأبو جمرة: ابنَ عباس كما في «الجوهر»، وعطاءُ بن يسار: زيدُ بن ثابت كما في «السنن»، وأبو الدرداءِ الكبير. وأبو السائب: أبو هريرة .

ومثل الأول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد» (أقرّ تصحيفه الذهبي في تلخيص المستدرك)^(١). وقد جاءت الواو في رواية عن عبادة أيضاً كما في «منتخب الكنز». (وكذا في الكنز بلفظ: وآيتين)^(٢). وأيضاً إنما تحسن الواو فيما فيه نحو بيان، نحو: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر»، فأحاله على ما تيسر، وكذا في: «ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ»^(٣)، فأحاله على مشيئة الله. وخرجًا عن الإرسال

= وعبد الرحمن بن يعقوب: إيهـ. وعبد الله بن مـقـسـمـ: ابن عمر وزيدـ بن ثـابـتـ وجـابـرـاـ كـماـعـنـدـ الطـحاـويـ. وأـبـوـالـعـالـيـةـ: الـبـراـءـابـنـعـبـاسـ كـماـفيـ«ـالـكـنـزـ»ـ،ـ وـسـؤـالـآـخـرـعـنـابـنـعـمـرـفـيـجـزـءـالـقـرـاءـةـ.

وكذا وقع لهم الخلاف في الوتر من إجراء مقدمات متلقاة، وكذا في إجراء: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»، كل ذلك في الإجراء اجتهاداً لا من نقل العمل ونقل الشريعة، وعند ابن نصر ص ٩٢ إمامـ أبيـ رـجـاءـ العـطـارـدـيـ قـوـمـهـ فيـ التـرـاوـيـحـ قـاعـداـ بـالـقـائـمـيـنـ،ـ وـيـرـاجـعـ صـلـاـةـ أـنـسـ فـيـ السـفـيـنـةـ قـاعـداـ مـنـ «ـالـسـنـنـ»ـ ١٥٥ـ وـمـاـقـالـهـ فـيـ «ـالـمـحـلـىـ»ـ مـنـ ١٨٥ـ /ـ ٤ـ لـيـسـ بـشـيءـ،ـ وـكـذـاـ مـاـقـالـهـ مـنـ ٣ـ /ـ ٤ـ فـإـنـ الـغـالـبـ أـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ،ـ وـحـدـيـثـ إـيـجـابـ الـفـاتـحةـ فـيـ أـصـلـ الـصـلـاـةـ هـوـ مـعـ زـيـادـةـ «ـمـاـتـيـسـ»ـ عـنـ أـكـثـرـهـمـ.ـ إـنـمـاـ وـقـعـ لـأـبـيـ هـرـيـرـةـ اـجـتـهـادـ فـيـ فـيـ حـالـةـ الـانـفـرـادـ،ـ وـنـحـوـ لـعـبـادـةـ فـيـمـاـ مـرـعـنـهـ،ـ أـجـرـوـهـ أـوـلـاـ بـحـذـفـهـاـ فـيـ الـمـقـتـدـيـ،ـ ثـمـ درـجـواـ إـلـىـ الـمـنـفـرـدـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ.ـ وـالـحـدـيـثـ فـيـ الـأـصـلـ بـالـزـيـادـةـ إـذـاـ كـانـ بـصـيـغـةـ النـفـيـ،ـ نـعـمـ حـدـيـثـ الـخـدـاجـ حـدـيـثـ آـخـرـ،ـ وـفـيـ أـلـفـاظـ «ـالـكـنـزـ»ـ زـيـادـةـ فـيـ أـيـضـاـ صـ ٩ـ ٦ـ،ـ وـفـيـ:ـ «ـثـلـاثـ آـيـاتـ فـصـاعـداـ»ـ فـذـكـرـهـمـاـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ.

(١) المستدرك للحاكم ١/٣٦٥ (٨٧٢)، قال الذهبي: صحيح لا غبار عليه، وجعفر ثقة.

(٢) كنز العمال برقم (١٩٦٩٦).

(٣) جـزـءـ مـنـ روـاـيـةـ طـوـيـلـةـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ؛ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ ثـنـيـ سـنـنـهـ،ـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ (٨٥٦ـ).ـ وـروـاهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ ٢ـ /ـ ٣٧٤ـ (٣٧٦٤ـ).ـ وـالـإـمـامـ الشـافـعـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ صـ ٣ـ ٤ـ.

المحض، بخلاف: «فصاعداً»، قوله: «فما زاد» فإنهم قد أرسلهم إرسالاً، فناسبت (الفاء) هناك لتدل على الزيادة شيئاً فشيئاً بحسب اختياره، ولا يبقى متخيّراً في أنه أي قدر أراد وكلفني به، فهذه لطائف الاعتبارات قلّ من يعطيها بالاً.

وفرق آخر: أن في التحقق يحسن الجمع، وعند الارتفاع يحسن إفراد كلّ؛ ليشمل الحكم كلاً على حياله، فيقال: «جاهدوا لأجرٍ وغنية»، وهذا عند الإيجاب، ويقال عند الارتفاع: «لا جهاد لمن لم يُرد الأجر فما زاد». ويحسن أن يقال: هيئ لي بيّنا وما ينبغي له، وعند الارتفاع: لا إعطاء مني لمن لم يهيئ لي بيّنا مما ينبغي له؛ ليكون الحكم عند التتحقق على المجموع، وعند الارتفاع على الإفراد منفرداً كل عن الآخر، وسيما في هذا المقام، فإنه قد جعلت الفاتحة ه هنا أصلًا والسورة تبعاً تعتمد عليها، وتحمل عليها وتبني، كقول ابن مسعود: «أحملوا حوائجكم على المكتوبة»^(١) كما تقول: أثتنا وحدثنا، وعند الارتفاع: ما تأتينا فتحديثنا، (بالنصب)، فعند الوجود يندرج كل في المجموع، وعند الارتفاع يظهر كل برأسه، (وأيضاً قولنا فصاعداً ونحوه شع في اللسان بالفاء بخلاف غيره). فيقال في الإثبات: سوّى له منزلة وملعاماً، وعند النفي: ما سوى له منزلة فما فوقه.

وفرق آخر: أن قوله: «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ»،

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/٢٧٧ (٩٣٨٨)؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٤٤٩ (٤٠٤٠)؛ والمتنقي الهندي في كنز العمال برقم (٢١٦٤٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٥٣: رواه الطبراني في الكبير وعمرو لم يسمع من ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات.

لهدايته إلى صورة العمل عند الإدخال في الوجود، بخلاف قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً»، فهو ليحفظ في الذهن لئلا يخالفه عند العمل، وفرق بين ما يقال: تعليماً للعمل يمضي في الخارج، وبين ما يقال: ليكون محفوظاً عند المخاطب في خياله، فقولك: أصلح لي منزلأ ونزلأ، طلب العمل منه، وقولك: لا إعطاء لمن لم يصلح المنزل فما فوقه، تذكير له لئلا ينسى، فكذا فيما نحن فيه، ولذا غير في السياق، وليس هناك تعارض وتهافت، بل كذلك ينبغي، والحديثان الآخران من الأحكام التكليفية لإدخال هيئة العمل في الوجود، بخلاف الأولين أي فصاعداً، قوله: فما زاد، فهما من الأحكام الوضعية ليحفظها.

ولا يدلان على التخيير فيما بعد الفاتحة، وإنما هما في المؤدى، كقوله: وما تيسر^(١)، وإنما جاء بهذا العنوان، ليدل على تعين الفاتحة، والتخيير فيما بعده من حيث السورة لا من حيث الأصل، فإن كان لا بد في هذا العنوان من التخيير فهذا تخيير، وإن لم يعرفه أهل العرف فلا ضير، فإنه مما يتعلق به اعتبار الشرع، نعم هناك تخيير في الأصل باعتبار الركعتين الأخيرتين، ووصف الجزء قد يرد على المجموع هذا.

(١) • وإنما نشأ هذا من قوله تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وكذا قوله: «فصاعداً، وما شاء الله أن تقرأ»، كل ذلك من هذه الآية، ودل هذا أن قوله: «فصاعداً» ثابت ولا بد، لا معلول، وقد نشأ منه ثانياً في مرتبة المعنى الثانوي، أن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه، وظهر أن قوله: «فصاعداً» ليس للتخيير في أصل السورة، وأن ضمها مأمور بها، وص ٢١ من «الرسالة» ٨٩/١ من الأم ولا بد.

وقد دار على البحث كثير، ومن آخرهم: القاضي الشوكاني^(١)؛ فلم يفره فري العبرى، والله المستعان.

وفي «منتخب الكنز»^(٢) عن عمر قال: «لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن، سورتين لصلاة الصبح، سورتين للمغرب وسورتين للعشاء» (عب).

ثم الجواب إن هذا الحديث قد أخرجه محمد بن الحسن في «مرطئه»، وابن أبي شيبة، والنسائي، والطحاوى، ومحمد بن نصر، والدارقطنى، والحاكم، والبيهقي في «السنن»، وكذا في «المعرفة» بعين هذا الإسناد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، أن عائشة حدثه: «أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم^(٤) في

(١) انظر: نيل الأوطار /٢ - ٢٣٣ - ٢٣٠ .

(٢) كنز العمال برقم (٤٠١٦)؛ وعزاه لعبد الرزاق، انظر: مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٣ /٢ - ٢٧٥٠) .

(٣) • وفي «السنن الكبرى» ص ١٦٧ /٢ عن عبادة عنه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها»، قلت: أرأيت إذا كنت خلف الإمام، قال: «اقرأ في نفسك». وهو في «الكنز» ومعها: «شيء» كان قاله في حق المصلي منفرداً، فلما سئل للمقتدي أباحها له.

(٤) • ثم إن حديث عائشة: «كان لا يسلم في ركتعي الوتر» ليس عند مالك في مدونته، ولا عند الشافعى في «الأم»، ولا عند أحمد في «مسنده»، ولا عند الشیعین، وأبی داود والترمذی، وإنما هو عند النسائی، فبوب عليه دونهم، وجعلها صورة من صور الوتر، ولعل سعد بن هشام إنما حدث به بعد رجوعه من المدينة، فلم يبلغ إلا أهل العراق فقالوا به. واشتهر من بعد، ولعله بغير هذا اللفظ كان عند البخاري، كما يفهم من «الكبرى» ٣٣ /٣، فأخرجه محمد بن الحسن، والطحاوى، وأما محمد بن نصر والبيهقي فأخرجاه، وأولاه بما =

ركعتي الوتر»^(١). وفي لفظ عندهم: «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر»^(٢)، وفي لفظ عند الحاكم: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن»، وفي «المسنن»^(٣) متابعة لهم بلفظ: «ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن، ثم صلى ركعتين وهو جالس»^(٤) يركع وهو جالس، ويتسجد وهو قاعد جالس... إلخ».

وهذا الحديث صحيح صححه الحاكم، ووافقه الذهبي،

= لا يصح، وسكت الدارقطني والحاكم. ولما رأى الحجازيون الفصل عن بعض السلف، وتبادر ذلك لهم من حديث ابن عمر - رجحه، وقالوا بجواز الوصل أيضاً، وبلغ العراقيين حديث الوصل وعمل رمضان فحملوا عليه حديث ابن عمر، وأن الفصل اجتهاد ناظروا عليه، وهذا يهون الخلاف. وفي «بدائع الفوائد» من ١١١/٤ فعن الميموني قال: «إذا استيقظ وقد طلع الفجر ولم يكن تطوع ركعتين ثم يوتر بواحدة لأن الركعتين من وتره»، ونحوه الأثرم، وأبو داود، ووجهه: أن الوتر اسم للثلاث؛ لأن النبي ﷺ كان يوتر بها، ونقل يوسف بن موسى: يوتر بواحدة. ووجهه قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا... إلخ». فجعل ما قبلها من صلاة الليل، وأمره بالمبادرة بواحدة... إلخ، وهو ينظر إلى ما قلنا.

(١) رواه النسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٩٨)؛ والدارقطني في سننه ٣٢/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٩١/٢ (٦٨٤٢)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٨٠؛ والمقرizi في مختصر كتاب الوتر ص ٧٥ (٤٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣١ (٤٥٩٢).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/٤٤٦ (١١٣٩)؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/٧٠٦ (١٣١٠)؛ والمقرizi في مختصر كتاب الوتر ص ٧٥ (٤٣).

(٣) مسنن الإمام أحمد ٦/١٥٥ برقم (٢٥٢٦٤).

(٤) • ووقع للنخعي إنكار الركعتين بعد الوتر فيه عند ابن نصر ص ١٣٠.

وما في «المنتقى» للجاد بن تيمية: وقد ضعف أحمد إسناده^(١) . . .
إلخ.

فأما إسناداً قد أخرجه أحمد في^(٢) «سنده» وهو كذلك،
ولم يخرجه لغيره فيه، أو يكون اختار الفصل فذهب بعل ما خالفه،
وكثيراً ما يقع لهم كذلك، فينبغي للإنسان أن يرى في نحو ذلك أمره.

وقد قال البيهقي في «المعرفة»: وبهذا النوع من الترجيح ترك
البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر، ورواية سعد بن هشام عن
عائشة في الوتر، فلم يخرج واحدة منها في الصحيح مع كونهما من
شرطه في سائر الروايات . . . إلخ. وأخرج قطعة منه في تفسير **﴿في مُحَمَّدٍ مَّرْفُوعَ مُظَاهِرٍ﴾**^(٣)، وأحال على هذا الإسناد من «باب من أحب
لقاء الله أحب الله لقاءه».

فقد أعملَ البخاري ما في الفصل السابق وهذا الفصل كليهما، لكن
لا يكفي هذا للناظر في أمره، لأنه قد علم من عادته أنه إذا اختار جانبًا
في المسألة لم يأت بشيء للجانب الآخر.

هذا، وفي «عمدة القاري»^(٤) أن أحمد في رواية والحسن بن حي ذهبوا
إلى أن الوتر ثلات لا يسلم إلا في آخرهن. ذكره من ٤٤٢ / ٢، وزاد^(٥)

(١) انظر: نيل الأوطار شرح منتوى الأخبار ٤٢ / ٣.

(٢) من طريق يزيد بن جعفر، ولكن إخراجه فيه يدل على قبوله، وكأنه حمل عدم
الفصل فيه على الموالاة لا على عدم التسليم.

(٣) سورة عبس، الآياتان ١٣ - ١٤.

(٤) انظر: عمدة القاري ٣ / ٧.

(٥) ثم ظهر أنه يريد حديث عمرة عنها لا طريقة من حديث سعد.

في «نيل الأوطار»^(١): ولم يذكره الآخرون قوله: أخرج الحاكم أيضًا من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث» وليس فيه: «لا يفصل بينهن»، وصححه، وقال: على شرط الشيفين... إلخ.

ومقصودي بنقله تصريح كون الوتر ثلثًا، وتصححه على شرط الشيفين، والعلماء ينقلون عن «المستدرك» أشياء لا توجد في النسخ المطبوعة، وقد رأيت في ذلك أشياء، وكذا في عزوهم للنسائي قد يقع كذلك، وكأنه للاختلاف في الصغرى والكبرى، والله أعلم.

وإذا علمت هذا فقد فصل هؤلاء أمر الوتر في حديث سعد، وأنه ثلث لا يسلم إلا في آخرهن وأنه بقعتين، (وعليه حمله ابن حزم في المحتلى^(٢) فأصاب)؛ لأن الثانية في هذه الألفاظ هي الثامنة في لنظر الآخرين، والأخرة هنا هي التاسعة هناك، وكذا الأمر في السادسة والسابعة، وكل الألفاظ متقاربة متصادقة، بنيت على اعتبارات مناسبة في العبارات، والسادسة والسابعة، أو الثامنة والتاسعة، هي في الأصل ثانية الوتر وثالثتها، ولا بد لوحدة الحديث ولا بد، ثم لك في التوجيه وجوده.

إما أن تقول: لا نحتاج إلى توجيهه أصلًا؛ لأنه حديث واحد لم يذكر فيه بعضهم ما ذكره الآخر، أو ذكر كل ما لم يذكره الآخر، فلا نحتاج إلى تأويل لحمل لفظ أحدهم على تمام لفظ الآخر، بل هو زائد وناقص، فنلتقط الزيادات ويتلخص، ويخلص من البين أن

(١) نيل الأوطار ٤٣/٣.

(٢) المحتلى لابن حزم ٤٦/٣.

الوتر ثلاث، والباقي صلاة الليل فأجمل في العد. ثم لما أتى على ذكر صفة الوتر ذكرها، وترك ذكر الفصل في صلاة الليل؛ لأنه لم يكن من قصده، أو إحالة على المعهود في صلوات متغيرة، وعلى هذا لا حاجة لك إلى تأويل الشوكاني في نفي القعدة على السادسة في لفظ قد مر للنسائي بأنه أراد نفي قعدة للسلام، ولا إلى ما ذكره النسائي بنفسه فيه من اختلاف الرواية وأنه اختلاف، فإنه ليس اختلاف تناقض، بل هو تفنن في التعبير، ولا ضير فيه لو لم يكن هنا ضيق في العطن وأين ذاك:

يا دياري وأين مني دياري بنتُ منها فبانِ مِنْيَ قراري
 وإنما أن توجه بأن يصدق ما ذكره هذا على ما ذكره الآخر، فإذا ذكر أحسن التوجيهات ما تأخذه من اللفظ، ففيقوله: «لا يجلس فيها إلا في الثامنة... إلخ». بأن المراد قعدة بهذه الصفة المذكورة بأن لا يسلم عليها، (وقد ذكره في شرح المواهب بنحوه).

وتكون قعدة بعدها قعدة الوتر إلى آخر الصفة المذكورة وما اعتبر فيها، فلم تكن قبل ذلك قعدة بهذه الصفة، وإن كانت في الواقع لا على هذه الصفة، فكان من قصده ذكر قعدة الإيتار، أو قعدة للإيتار. وهو الذي كان في صدر الكلام، وكان السؤال عنه، وجاءت صلاة الليل لكونها في السلسلة، وكذا قوله: «لا يقعد إلا في آخرهن» أي قعودا للوتر؛ ليطابق ما فصل في الألفاظ الآخر من القعود على الثامنة والتاسعة، أو السادسة والسابعة، وهي ثانية الوتر وثالثتها.

وأيضاً فقد دلت بقولها: «لم يقعد إلا في الثامنة... إلخ»، أن قعود الوتر - أو نقول: قعودا للوتر - لا يكون إلا في الآخر، وهذا يعده الناظر تافهاً لا قيمة له، وليس كذلك، بل هو المحظ للكلام، أي تأخيره

من بين الصلاة إلى آخرها، هو الذي أفادته به، وأرادته فنقلته من السلسلة إلى موضعه، ولم تذكر ما سواه، لأنها لم تسأل عنه، ونصبًا للكلام، ونصبًا على أمر الآخريّة، فأتقنه جدًا، فأمر الوتر كما قيل:

فألقى عصاه واستقرّ به النوى كما قرّ عيناً بالإياب المسافر
وأجزته وقلت:

وكم مهد الإنسان أول أمره وكان محط الرحل ما هو آخر
وفي «المسند» عن الأسود عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر... إلخ». وهو عند أبي داود أيضًا^(١).
وإذن فإن الغرض في نفي القعود أو نفي السلام، هو بلحاظ حصة الوتر فقط من بين الجملة، ولا ضير في إرجاع الضمائر إلى الجملة، والقصد هو حصة الوتر.

ولا أريد به مسألة ذكروها في أصول الفقه: إن رجوع الضمير إلى مرجع هو عام في الصيغة والمصداق هو بعضه، كقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ»^(٢) فهو أعم من الرجعيات، والبائنات، ثم قال: «وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِوْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا»^(٣). وهو إنما يتحقق في الرجعيات، والضمير يعود على ما ذكر سابقًا

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٠)؛ وأحمد في مسنده ٢٥٣/٦ برقم (٢٦٢٠١)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (١٣٦٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

وهو عام، والمصدق عند إرجاع الضمير خاص، فهل يعود ذلك تخصيصاً على العام أم لا؟ وقد اختلفوا فيه: وقد ذكره النحاة أيضاً كما في حاشية العلامة الأمير على «المغني» من بحث حتى، فإن مقصودي ليس موقعاً على هذه المسألة أصلاً.

ثم إن محمد بن نصر^(١) (رحمه الله) في «قيام الليل»، والبيهقي (رحمه الله) في «المعرفة» قد أشار إلى تأويل فيه، وقالا (رحمهما الله): إن قولها: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» مختصر من المطول، يريد أن المعنى كان لا يسلم في الركعتين من الوتر، أي ولا في أربع، ولا في ست، حتى يجلس عليها وعلى السابعة فيسلم، وهكذا في الثامنة، والتاسعة، كذا أرادا، وهذا أقل ما يقال فيه إنه من قبيل:

حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

فإنها قد صرّحت أنه كان يوتر بثلاث، ولذا نقلت عبارة «نيل الأوطار» زيادة على ما ذكره الآخرون من ألفاظ الحاكم، وصحّحه على شريطهما، ليتبين أن الوتر ثلاث لا محالة. ومن الألفاظ: «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر»، وقد مرّ، فهل ترى تأويلهما مثل تأويلات الحنفية التي اشتهر إثارهم منها؟ (فره في رأيك، فإن الشعير يؤكّل ويذم)، والله الموفق للصواب^(٢).

(١) مختصر كتاب الوتر ص ٧٥ برقم (٤٣).

(٢) • وحديثها: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر»، أو «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر»، أو «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» استثناءً من حديثها: «كان يصلّي إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»، وإنما فسياق كل في عادته ﷺ لا في واقعه وعمل جزئي أحياناً فتتعارض = .

هذا، وهناك رواية في «المسند» فصل فيها الوتر مما قبله، وذكر كليهما ولكن أسقط ركعة الوتر، وذكر شفعه وما قبله مجموعاً، فكان جامعاً للأمرتين. قال: ثنا يونس قال: ثنا عمران بن يزيد العطار، عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال: قلت لأم المؤمنين عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟ قالت:

= وكذا حديثها: «كان يوتر بأربع وثلاث...» الحديث، وكذا حديثها في قراءة الوتر بسور ذكرتها. وكذا حديثها: «كان يصلّي أربعًا فلا تسأل عن حسنها وطولها - إلى أن قالت: - ثم يصلّي ثلاثة»، فقد وقع في حديثها تناوب في التعبير بالواحدة تارة، وبالثلاث أخرى، الأول حيث أرادت بيان ما يتقوّم به الإيتار حقيقة، والثاني حيث أرادت بيان ما وقع عليه فعله ﷺ بدون الغرض الأول، بل بياناً للواقع فقط، وقد ذكرنا أن أصل حديث ابن عمر - وهو بيان المثنوية والوحدة فقط - يلائم أحاديث عائشة، وما لا يلائم من روایته الفصل في الوتر فعلاً، فهو موقف عليه ومبني على اجتهاده، وإلا ناقض أحاديثها، وأحاديثها هي الفاصلة في المسألة. وقد جاءت من وجوه عديدة واتفقت في المعنى، والمرفوع يجب أن يكون متواافقاً ولا بد.

والوصل هو عمل أكثر الصحابة والسلف في وتر رمضان، وما عند ابن نعمر من ص ١١٩، من عمل أبي، فهو عند الطحاوي بعين هذا الإسناد من عمل معاذ القاريء، وهو الصواب. وما عند ابن نصر أيضاً عن نافع عن معاذ أيضاً، فإن نافعاً لم يدرك زمان عمر، نعم كان معاذ إماماً على عهده أيضاً. وعن ابن عمر نفسه عند ابن نصر: «لو يطيعني الأئمة لسلموا في الركعتين من الوتر في رمضان». فلم يطعوه لما عندهم من العلم به. وفي «السنن الكبرى» ٢٧/٣ عن نافع عنه من فعله: «ونزل وسلم في السجدين اللذين في أثرهما الوتر، ثم كبر فصلى الوتر» وقال: قال نافع: سمعت معاذأ القاريء يفعل ذلك... إلخ. ففي متابعة ابن عمر فيه قلة لم يجده غير معاذ، ولم يذكر رؤيته إياه أيضاً، فهو لم يحصل على غيرهما في زمانه، و قريب منه قبله أيضاً.

«كان يصلّي العشاء»^(١)، فذكر الحديث^(٢)، «ويصلّي ركعتين»^(٣) قائمًا يرفع صوته كأنه يوقظنا، ثم يدعوا بداعٍ يسمعنا، ثم يسلم تسلية^(٤)، ثم يرفع بها صوته . . . إلخ». ولكن سقطت منها ركعة الوتر، كما سقطت في سياق البخاري من «باب المداومة على ركعتي الفجر»، وكذا من روایة أبي داود فيه قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء، وصلى ثمانى ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين الندائين، ولم يكن يدعهما أبداً . . . إلخ»^(٥).

قال الحافظ: وليس فيه ذكر الوتر، وهو في روایة الليث، ولفظه: «كان يصلّي بثلاث عشرة ركعة، تسعاً قائمًا وركعتين وهو جالس . . . إلخ»^(٦).

ثم إنّه لا يخفى أنه إذا اختلف التعامل، وكان هناك انتشار، جرت هناك مسامحات عن الرواية، وأخذوا – كما يقوله الشافعي رحمه الله – طريق المجرة، ومثل هذا أجري في صلاة الكسوف، فإنه ﷺ صلّى فيه برکوعين في كل ركعة، وكان ذلك عند الحنفية لأمر عارض،

(١) مسنّ الإمام أحمد ٢٣٦ / ٦ برقم ٢٦٠٢٩.

(٢) • وتمامه فيما قبله من «المسنّ» عن بهز أيضًا.

(٣) • وخرج بهذا السياق احتمال أن يكون الوتر متميزاً في القراءة عما قبله في تسوية القراءة، كما ذكره في الصفحة السابقة عن الحسن، وكذلك عند النسائي، وهي فائدة زائدة.

(٤) • وهو عند أبي داود [كتاب الصلاة برقم ١٣٤٣)، وفي «التلخيص» من مسألة التسلية الواحدة عن ابن حبان، والسراج.

(٥) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١١٥٩)، سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم ١٣٦١).

(٦) فتح الباري ٤٢ / ٣ – ٤٣.

وأخذه بعض الصحابة على أن التعدد بمقدار الحاجة، وصلوا في عهدهم كذلك، فجاء الرواية وخلطوه بالمرفوع، ووقع اضطراب عظيم، كذا حققه الباحثون فيه، والأحاديث القولية فيه بمطلق الصلاة، وبه أخذ أصحابنا.

ففي «منتخب الكثر»^(١) عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاتكم في الخسوف كما تصلون في غير الخسوف ركعة وسجدتين» (ابن حرير).

فكذا الأمر في الوتر، ورأينا إذا اختلف العمل فيما بعد يضطربون في نقل ما قبله أيضاً، كالقنوت في أصله، ومحله من الفجر والوتر، وقبل الركوع وبعده، وكالجمع بمزدلفة بإقامة، أو إقامتين، وكركتعين قبل صلاة المغرب، اضطربوا في نقل عمل النبي ﷺ في كل ذلك. وإنما يحصل على ما قلت من اعتبر صنيعهم هناك، وأنه جرى منهم في النقل ما كانوا يشاهدونه في عصرهم من العمل، قاسوا عليه ما قبله أيضاً، وكذا في نقل لفظ الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

وبعد ذلك ينبغي لك أن تنعم النظر وتمعن في قولها: «كان لا يسلّم في ركعتي الوتر» يحصل أن الركعتين عندها من الوتر تعدهما في هذا السياق منه، نعم عند الطحاوي والدارقطني عنها^(٢): «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بـ«سَتَّيْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، ويقرأ في الوتر: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»،

(١) كنز العمال برقم (٢٣٥١٦).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٨٤؛ سنن الدارقطني ٢/٢٤. كما رواه الحاكم في المستدرك.

و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(١). ففيه تجزئة،

(١) • أي مرة كذا ومرة كذا، كما في حديث أبي موسى عنها، وشاهدته عن أبي هريرة في «نيل الأوطار»، وفيه مقدام بن داود، ذكره في «الميزان» يصلح للشواهد، وبعض شيء عن علي، «كتز».

ثم رأيت في تاريخ ابن «عساكر» من خرج تقسيم السور على الثلاث، فكأنهما حديثان اختلفا، أو ختمت كلاً على ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثم ذكرت المعوذتين تارة، أي كان يقرأ بالخمس في الوتر، والثالثة من الخامس مشتركة في الطريقتين، إما انتهاء وإما ابتداء، ونظيره الشهر هكذا وهكذا وحسن الإبهام في الثالثة. وما في العلل لابن أبي حاتم [١٤٧/١] من هذه الطريقة: «كان يوتر بثلاث يسلم بينهن». فظن هذا العاجز أن «لا» سقطت من النسخة ولا بد، وراجع «المستدرك» [٤٤٧/١]، وما ذكره ليس بشيء، وهو حجة لنا، ولا يؤثر ما في «الميزان» من يحيى بن أيوب، وعبد العزيز بن جريج، «والتهذيب»، وظهر من وتر «المستدرك» [١/٤٤٧] أن في تفسيره سقطًا، سقط من بعد السلمي سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب، وفي «الميزان» ما في «العلل» يؤيد ظني فراجعه، وعثمان بن الحكم جذامي، ويحيى المنكرا بن معين، لما في «التلخيص» عنه، والحديث قد أخرجه البيهقي أيضًا وابن حبان، وأخرجه أحمد من طريق عبد العزيز بن جريج، فلا يكون إنكاره مستمراً منه، فعند ابن نصر ص ١٢٧ [مختصر كتاب الوتر ص ٩٥]، وسئل يقرأ المعوذتين في الوتر؟ فقال: ولم لا يقرأ.

ولو كان اللفظ كما وقع في العلل لأعلوا الطرق الأخرى المتباعدة في الوصل، ولجعلوه وجه الترجيح، وصاحوا به، وإنما هو في الرفع والوقف لا غير، والحديث تردد فيه المتقدمون لمكان القراءة، ثم اشتهر عند المتأخرین وقبلوه، منهم: العقيلي وآخرون، ويحيى بن سعيد الانصاري في إسناده: كان يقوم مع الناس في رمضان. ذكره ابن نصر عن مالك ص ٩٦، والوتر إذ ذاك موصول كما في حاشية الصفحة، وكان لا ينقض الوتر كما في ص ١٢٩. أو يكون المراد كما عنها في حاشية ص ٥٢، «وبين كل ركعتين تسليمة»، أو أرادت بينهن وبين =

وإفراز. ثم رواه الطحاوي عنها بلفظ: «كان يوتر بثلاث»^(١)، ولا حرج في الاعتبارات ولا في العبارات، وهو كما يقوله الصوفية: عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير ويقوله الشيخ الأكبر (رحمه الله): فالكل عبارة وأنت المعنى يا من هو للقلوب مغناطيس ويقوله آخر: وإن قميصاً خيط من نسج تسعه وعشرين حرفاً من معاليك قاصر وقد خرجنـا من العمل إلى استرواحـ . وفي «منتخب الكنز»: «الوتر ثلاث كثلاث المغرب» (طس) عن عائشة^(٢)، وهو على طريقته مرفوع، فقد فسر قوله: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلة المغرب».

= غيرها، وهذا كله إن صحت النسخة، وهي في غاية السقم، فكون لحظت في هذا لحاظاً آخر، ولا ضير عند اختلاف المخارج، فإن حديث عمرة غير حديث سعد، صدرت طريقاً منه بقولها: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن»، وصدرت هذا أيضاً به، وأنه كان يسلم بينهن سلام التحية فيلقان، وهل يمكن أن يكون «الزييلي» نقل هذا الطريق من «المستدرك» (بلا) فسقط إسناده من نسخته ومن المطبوعة لا يبعد أن يكون الأمر كذلك، وبالجملة ليس عند تعدد المخارج فك وانتشارـ .

واحتمال أن يكون المراد بينهن وبين غيرها جيد، فقد يجيء في لفظهم كذلك كما في ص ٦ من الرسالة و ٤/٩٣ من «المحلّي».

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٨٥.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١٦٥/٧ (٧١٧٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٤٢: فيه أبو بحر البكراوي وفيه كلام كثير، وانظر: كنز العمال برقم ١٩٥٤٢).

قال في «عمدة القاري»: أعلم، أن عائشة (رضي الله عنها) أطلقت على جميع صلاته بِكَلَّهِ في الليل التي كان فيها الوتر وترًا، فجملتها: «إحدى عشرة ركعة، وهذا كان قبل أن يبدن ويأخذ اللحم، فلما بدّن وأخذ اللحم أو تر بسبع ركعات»، وهنالك أيضًا أطلقت على الجميع وترًا، والوتر منها ثلاث ركعات، أربع قبله من النفل، وبعده ركعتان، فالجميع تسع ركعات.

فإن قلت: قد صرّحت في الصورة الأولى بقولها: «لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم إلا في التاسعة»، وصرّحت في الصورة الثانية بقولها: «لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة».

قلت: هذا اقتصار منها على جلوس الوتر وسلامه؛ لأن السائل إنما سأله عن حقيقة الوتر، ولم يسأل عن غيره. فأجبت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضًا على الثالثة بسلام، وهذا عين مذهب أبي حنيفة، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها، وعن السلام فيها، كما أن السؤال لم يقع عنها، فجوابها قد طاب سؤال السائل، غير أنها أطلقت على الجميع وترًا في الصورتين لكون الوتر فيها... إلخ^(١).

وقال في موضع آخر: وقال عمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية، والحسن بن حبي، وابن المبارك: الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن كصلاة المغرب. وقال: أبو عمر: يروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/٧.

وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وحذيفة، والفقهاء السبعة... إلخ^(١).

وفيها: وروى محمد بن نصر المروزي من حديث أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث... إلخ».

قلت: يتلخص من أمر الوتر أن الذي حكى الوتر من فعله ﷺ ورأه بعينه فإنما يحكى ثلثاً، ثم بعضهم يصرح بنفي السلام فيه، وبعضهم يكتفي بأنه لما ذكر أنه ثلات كصلاة واحدة كفى هذا، وذلك كـ:

عائشة في التصريح بالثلاث، ونفي السلام، وتعيين القراءة^(٢).

وابن عباس في ليلة مبيته في تصريحة بالثلاث، وتعيين القراءة^(٣).

(١) عمدة القاري ٣/٧.

(٢) • وما عند البيهقي في تصويبه معاوية ٢٦/٣ هي واحدة، أو خمس، أو سبع، إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء، فكانه تمسك باسم الوتر، ولغته في ترك النكير، وإن فقد صدق عائشة في حديث سعد بن هشام، وقال: إنها أعلم أهل الأرض بوتره ﷺ، والوتر فيه ثلاث، وكذا في ليلة مبيته عند ميمونة، ويروى: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث»، فهو إبداء احتمال في اللفظ، يصار إليه في ترك النكير، لا نقل للشريعة والتعامل، فقد نقل هو عن صاحب الشريعة خلافه، كتركه النكير عليه في الإسلام، وباب ترك النكير يصار فيه إلى مجرد الاحتمالات، وإن لم تكن مأخذة بها، ونحوه عند الفقهاء في باب المجنهد فيه، وإذا نقل هو وغيره عمل صاحب الشريعة على خلافه، وكذا كان عمل الجمهور خلافه، دل عليه هذا الأثر (نف) لم يبق ذلك إلا احتمالاً اجتهادياً، وعند (خ): دعه فإنه صحب النبي ﷺ، فهو في هذا اللفظ ودع، وابن عباس يكره الثلاث بتراء فكيف الواحدة.

(٣) عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوّك وتوضأ... وفيه... ثم أوتر بثلاث... الحديث، رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٦٣).

وحذيفة في صلاته معه ﷺ في رمضان كما عند النسائي^(١) و«التلخيص»، وتسحره مع النبي ﷺ كما في «الفتح»^(٢) مع ما في «العameda» عنه. وزيد بن ثابت في تسحره معه ﷺ كما في «الصحيح»^(٣)، ثم صلاة الوتر بهم في رمضان عنه عند الطحاوي^(٤). وابن مسعود فيما ذكره في «الجوهر النقي» عن خلافيات البيهقي في القنوت عنه.

وعبد الرحمن بن أبي زرعة عند الطحاوي^(٥)، قال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ وصلّى خلفه. وأنس فيما مر من رواية ابن عساكر.

وكذا الظن في علي (ومذهبة في الأم ص ١٢٤ ولا ينافيها ص ١٢١)، وأبي^(٦) (رضي الله عنهم) لما في «عمل اليوم والليلة» لابن السنّي: عن علي (رضي الله عنه) قال: بت عند رسول الله ﷺ ذات ليلة فكنت أسمعه إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه^(٧)... إلخ. فذكر دعاء هو عند النسائي في «باب الدعاء في الوتر»، وعند أبي داود أيضاً.

(١) رواه النسائي في سنته، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٦٤) وكتاب التطبيق برقم (١١٣٣).

(٢) حديث تسحره مع النبي ﷺ في سنن النسائي كتاب الصيام (٢١٥٢)؛ وفتح الباري ١٣٩/٤.

(٣) عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى... الحديث، رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة برقم (٥٧٦)، وكتاب الجمعة برقم (١١٣٤).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٤/١.

(٥) شرح معاني الآثار ٢٩٥/١.

(٦) انظر: عمل اليوم والليلة ص ٥٠٥ برقم (٨٩١).

وهو عند النسائي في «باب الدعاء في السجود» أيضًا عن عائشة، وكذا عند مسلم^(١).

وفي «المسند» قال علي: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان قائماً يصلّي سبّح لي، فكان ذاك إذنه لي، وإن لم يكن يصلّي أذن لي^(٢).

هذا، وفي «أحكام القرآن»^(٣) لأبي بكر الجصاص، من (المزمّل): وروي عن عليّ: «أن النبي ﷺ كان يصلّي بالليل ثمان ركعات، حتى إذا انفجر عمود الصبح أو ترثي ثلاث ركعات، ثم سبّح وكبّر، حتى إذا انفجر الفجر صلى ركتي الفجر... إلخ».

ويلحق بهم^(٤) عبد الرحمن بن أبي سبرة؛ ففي «الدر

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة برقم (٤٨٦)؛ والترمذى في سنته من حديث عائشة رضي الله عنها، في كتاب الدعوات برقم (٣٤٩٣)، ومن حديث علي، بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٣٥٦٦)؛ ورواية النسائي في سنته، كتاب الطهارة برقم (١٦٩)، وكتاب التطبيق برقم (١١٠٠) و(١١٣٠)، وكتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٤٧)؛ وأبو داود في سنته كتاب الصلاة برقم (٨٧٩) و(١٤٢٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده ١/٧٧، (٥٧٠) و١٥٠ (١٢٨٩)؛ ورواية البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٧ برقم (٣١٥٦)؛ والنمسائي في السنن الكبرى ٥/١٤١ برقم (٨٥٠٠)؛ والبزار في مسنده ٣/١٠٠ (٨٨٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص .٣٦٧/٥

(٤) • وفي كتب معرفة الصحابة «كالاستيعاب» «وأسد الغابة» و«الإصابة» عن عبد الرحمن بن أبي سبرة مرويًا قولياً في الوتر بثلاث، فيه إسماعيل بن رزين، ضعفه الأزدي في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات، ولفظه في «الكتنز» ٤/٣٤٥ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صومه، فقال: «ثلاثة عشر، =

المنشور»^(١): وأخرج البغوي في معجمه عنه: أنه أتى النبي ﷺ مع أبيه فسأله عن أشياء، فقال: يا رسول الله، كم نوتر؟ قال: بثلاث ركعات، تقرأ فيها **﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعَلَى﴾**، و**﴿قُلْ يَكَانُهَا الْكَفَّارُونَ﴾**، و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**.

قال في «نيل الأوطار»^(٢) بعد ما عزاه للطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»: وفي إسناده إسماعيل بن رزين، ذكره الأزدي في الضعفاء، وابن حبان في الثقات.

وفي «شرح الإحياء»: وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) من طريق عبد الملك بن عمير، قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة منها بثلاث سور من آخر المفصل في تأليف عبد الله.

وأخرج من طريق زاذان: أن **علياً**^(٤) كان يفعل ذلك^(٥)... إلخ.

= وأربعة عشر وخمسة عشر»، وسألته عن الصلاة بالليل، فقال: «ثمان ركعات، أو تر بثلاث». قلت: ما يقرأ فيها؟ فقال: **﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعَلَى﴾**، و**﴿قُلْ يَكَانُهَا الْكَفَّارُونَ﴾**، و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**. (كود).

(١) الدر المنشور للسيوطى ٤٨٩/٨.

(٢) نيل الأوطار للشوکانی ٤٢/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩٤/٢ (٦٨٧٦).

(٤) • والحديث في «اللسان» ١٥/٦: «يأمرنا أن يصلى أحدهنا كل ليلة بعد العشاء المكتوبة ما قل أو كثر، ويجعلها وترًا». إسناده صالح كما يظهر مما في «العمدة» ٣٢/٢، وكذا مما عند (د) في التشهد، والشارع قد لا يراعي ما شاع من الفروق من بعد من كون الوتر صلاة على حدة، وهكذا ينبغي أحياناً إذا أحيل على الحسن، والخارج. واعتنى بنفس الإيتار وإرجاعهم إلى ما في الشاهد فقط، وقد ذكر الجانب الآخر أيضًا أحياناً فافهمه ولا بد. وهو في «الكنز» ص ١٩٥، ويزيد بن بلال في «الميزان» ٤/٤٢٠ (٩٦٧٧) و«التهذيب» ١١/٢٧٦ (٥١٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٩٤/٢ برقم (٦٨٧٧).

ثم إن في حديث سعد بن هشام أفالاظاً عند الطحاوي وغيره، ليس فيها تفصيل نفي القعدة، إنما ذكرت ركعات الوتر إرسالاً، فالتفصيل من تحته بها لحظة، والتعبير على اعتباره، وهو نوع مسامحة في التعبير، لا تحتاج إلى الحكم بكونه غلطًا.

وفصلوا منه قوله: «ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١) كما هو عند النسائي، وهو منه، وكذا فصل بعضهم: «كان إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم أو وجمع؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»، أخرجه مسلم والنسائي^(٢)، وقطعات أخرى في «المسنن»^(٣).



(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٢٥)؛ والترمذني في سننه، كتاب الصلاة برقم (٤١٦)؛ والنمسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٥٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٦)؛ والنمسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٨٩).

(٣) مسنن الإمام أحمد ٥٣/٦ (٢٤٣١٤) و ١٧٠/٦ (٢٥٤٠٣) و ٢٥٣/٦ (٢٦١٩٥).

فصل

في حديث ابن عباس ليلة مبيته في بيت خالته ميمونة

وهو أيضاً حديث كثير الطرق، والمقصود بالإيراد هنا طريقة سعيد بن جبير في بعض الفاظه، وهو ما عند أبي داود عن الحكم بن عتبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «بت عند خالتى ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أمسى، فقال: «أصلى الغلام؟ قالوا: نعم! فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام، فتووضاً ثم صلى سبعاً أو خمساً، أو تر بهن لم يسلم إلا في آخرهن^(١)...» إلخ.

ومن طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس حدثه في هذه القصة، قال: «فصلَ ركعتين ركعتين حتى صلَ ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن^(٢)...» إلخ.

وقد عزا في «الفتح»^(٣) طريقة يحيى بن عباد هذه للنسائي^(٤)، ولا يوجد في الصغرى، ثم قال: وأما ما في روایاتهما من الفصل

(١) رواه أبو داود في سنته كتاب الصلاة برقم (١٣٥٦).

(٢) رواه أبو داود في سنته كتاب الصلاة (١٣٥٧).

(٣) فتح الباري ٢/٤٨٤.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى ١/١٦٣ (٤٠٦) و ١/٤٢٤ (١٣٤٢)؛ والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣١ (١٢٣٨٠).

والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل، ورواية كريب محتملة، فتحمل على رواية سعيد، وأما قوله في رواية طلحة بن نافع أي عند ابن خزيمة^(١): «يسلم من كل ركعتين» فيحتمل تخصيصه بالثمان، فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى ابن الجزار الآتية... إلخ^(٢).

وهذا في غاية القصور، ويُقضى منه العجب من مثله، وقد رد بعين ذلك على الحنفية عين ما ارتكبه هنا لنفسه، حيث قال: لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهر في الفصل، كحديث عائشة: «يسلم من كل ركعتين»، فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع... إلخ^(٣).

وهذا اللفظ بعينه هو لفظ طلحة بن نافع، فإذا كان على الحنفية كان نصاً في الفصل، وإذا كان على الشافعية انقلب محتملاً لا معنى تحته، وفي مثل هذا قال من قال: فأكثراهم مستقبع لصواب من يخالفه مستحسن لخطائه ثم الجواب بالمعارضة ثم الحل.

أما المعارضة: فبكل أنواعها بالعين، والمثل والقلب، فرواية يحيى بن الجزار التي يجعلها مؤيدة نقل هو لفظها عنه عن ابن عباس

(١) صحيح ابن خزيمة ١٤٩ / ٢ (١٠٩٣).

(٢) إلى هنا من فتح الباري ٤٨٤ / ٢.

(٣) فتح الباري ٤٨٦ / ٢.

عند النسائي: «كان يصلّي ثمان ركعات، ويؤتى بثلاث، ويصلّي ركعتين قبل صلاة الصبح...» إلخ، فاصطلاح على أنها مؤيدة، أي ولا مشاحة في الاصطلاح، وأنت فقد رأيتها بموضع من التأييد، والرواية^(١) قد أخرجها في «المسند» أيضًا بمثله من طريق حبيب بن أبي ثابت أيضًا عن يحيى بن الجزار، وكذلك هو عند النسائي^(٢)، وقد أخرجها^(٣) في هذه الصفحة ثانِيًّا عن سعيد بن جبير بتعيين القراءة في ثلاثة الوتر.

وأخرجهما باللفظين: النسائي من طريقين، وأخرجها الطحاوي^(٤) عن يحيى بن الجزار أولاً، ثم عن سعيد بن جبير من ثلاثة طرق، ثم من طريق أخرى وتر ابن عباس بثلاث بعد الصبح حين استيقظ وخشي طلوع الشمس، وسأل أصحابه هل يدرك ثلاثة الوتر وركعتي الفجر وصلاة^(٥) الصبح؟

نعم! إنه يقول: إنني لأكره بتراة ثلاثة، ولكن سبعًا، أو خمسًا،

(١) • [مسند الإمام أحمد ١/٢٩٩ (٢٧١٤)] عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثمان ركعات، ويؤتى بثلاث، ويصلّي الركعتين، فلماً كبر صار إلى تسع ست وثلاث».

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٠٥) (١٧٠٦).

(٣) • ووقفه زهير عند النسائي على ابن عباس في القراءة، وفي نسخة «سنن البيهقي» جعله موقوفًا على أبي هريرة.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢٨٧.

(٥) • وهو أصوب مما في «المحلّى» ٣/١٥ ورکعة يعني رکعة من صلاة الصبح، لفتواه عند الطيالسي في مسألة طلوع الشمس، وقع عند ابن نصر على الصواب ص ١٣٩.

كما أخرجه الطحاوي، يريد الفضل، وإن فقد صلى ثلاثة فقط عند هجوم الصبح، وعند مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس فذكر قصة مبيته في بيت خالته، إلى أن قال: «ثم فعل ذلك ثلاثة مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضاً، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث^(١) إلخ.

وقد استدركه الدارقطني من جهة حصين الراوي عن حبيب بن أبي ثابت، وغمزه الحافظ من جهة حبيب^(٢) نفسه^(٣)

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٦٣).

(٢) انظر: فتح الباري ٤٨٤ / ٢.

(٣) كذا في النسخة المصرية من «الفتح»، ولعل هناك في العبارة تحريفاً، وصوابها: وأظن ذلك (وكذا نقله في حاشية مسلم «الكتشوري» عنه)، من الراوي عن حبيب بن أبي ثابت [ولحبيب بن أبي ثابت مقوله لأبي إسحق في الرتر من التهذيب من الحارث بن عبد الله الأعور ويعلم به ما كانوا يفهمون من لفظ الثلاث]. (مؤلف). فإن فيه مقالاً، يعني حصين بن عبد الرحمن وهو كما ترى غير مؤثر، وقد تابعه سفيان عند النسائي، وأبو بكر النهشلي أيضاً قد وافقه من طريق يحيى بن الجزار عنده في الثلاث، وعند أحمد ٢٩٩ / ١ وكذا زيد بن أبي أنسة على ما يظهر من عبارة النسائي أيضاً [وكذا الحجاج عن حبيب في «العلل» ص ١٨ إن لم يكن تصحيف من حصين]. (مؤلف). وكذا العلاء بن المسيّب عن حبيب بن أبي ثابت عند أبي نعيم في «الحلية» عن ابن عباس بدون واسطة كما في «فتح القدير»، فهو لاء أربعة.

ووافق حبيب بن أبي ثابت المنھال بن عمرو عند الطحاوي في الثلاث، وكذا عنده من طريق سعيد بن أبي أيوب عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريباً عن ابن عباس، وقيس بن سليمان في النسخة غلط، =

(وكذا نقله عنه في شرح المواهب). وإذا كان الغرض الرمي من أي جهةً أمكن لم يتفقا، فكان سهم غرب. وفي «المسند»^(١) قطعة أخرى من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فقد بلغه من طرق، وأصل الحديث عنده عن كريب أيضًا عند النسائي ذكره في «الفتح» و«العمدة»^(٢).

وقد خالف في «الفتح»^(٣) ما ذكره هنا من باب السواك يوم

= وقد جاء التصریح بالثلاث عن عکرمة بن خالد عن ابن عباس أيضًا عند ابن جریر، وكذا عن ابن أبي لیلی عند ابن عساکر، وهذا کله ما خلا ما رواه سعید بن جبیر عن ابن عباس في الثلاث عند احمد، والطحاوی، وغيرهما مرفوعًا، وموقوفًا على ابن عباس أيضًا عند النسائي من طريق زهیر، وهو عمل سعید بن جبیر كما عند ابن نصر من باب «ما يقرأ به في الوتر» فروايته الخامس كما عند البخاری وغيره محمولة على نفي سلام الفراغ، لا على نفيه أصلًا.

يشير إليه ما عنه عند ابن نصر من باب «ما يدعى به في آخر الوتر وبعد الفراغ من الوتر» وما في «نيل الأوطار» عن العراقي.

ومن كان يوتر برکعة: الخلفاء الأربع، فإنما أخذه مما عند ابن نصر في «باب الأخبار المروية عن السلف في الوتر برکعة» عن ابن عمر: «الوتر رکعة واحدة، كان ذلك وتر رسول الله ﷺ، وأبی بکر، وعمر» وهو كما ترى اجتهاد منه، أخذه من التعبیر بالإيتار برکعة، وإلا فوتر عمر ثلاث، وعنه أخذه أهل المدينة، وفي «الكنز» عن زاذان أبي عمر: أن علیاً (رضي الله عنه) كان يوتر بثلاث (ش).

وعند ابن نصر: كان أصحاب علي رضي الله عنه وعبد الله لا يسلمون في الوتر بين الرکعتین.

(١) مسند الإمام أحمد ١/٣١٥ (٢٨٩٧).

(٢) فتح الباري ٢/٤٨٥، عمدة القاري ٧/٥.

(٣) فتح الباري ٢/٣٧٥.

ال الجمعة، وهكذا يقع الأمر، وما صححه هو عند ابن ماجه من السواد من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير أيضًا^(١).

فإذا كان عنده عن سعيد بن جبير، ويحيى بن الجزار، وعن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس - لا يختلط عليه الأمر في الوتر بثلاث في حديث محمد بن علي، وعلى هذا قد أخذ منه سلمة بن كهيل بعض ألفاظ الدعاء في تلك الليلة^(٢) كما عند البخاري من «باب الدعاء إذا انتبه من الليل»^(٣) فجاء عنه من كل جانب.

وعند الطحاوي^(٤) من طريق المنهاج بن عمرو عن علي بن

(١) روى الإمام ابن ماجه في سننه بسنده عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك» (كتاب الطهارة وسنتها برقم ٢٨٨).

(٢) • وعن ابن عمر في «الإصابة» من ترجمته من فعل نفسه: كذلك كان يصلّي، وينام، ثم، وثم.

(٣) صحيح البخاري كتاب الدعوات برقم ٦٣١٦.

(٤) • وقد جاء التصریح بثلاث الوتر في رواية عكرمة بن خالد، وقد روى هذه القصة عن ابن عباس بلا واسطة مرة كما عند أبي داود، والطحاوي، وهي «المسند» من ص ٣٦٥، وبواسطة سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرى كما في «المسند» أيضًا من ٣٦٩ / ١ و ٢٧٠ / ٥ وذلك في «كتز العمال» عن عكرمة عن ابن عباس قال: بت عند خالي ميمونة فقلت: لأنظرن إلى النبي ﷺ، فقام من الليل فقامت معه، فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً، ثم عاد، ثم قام فبال وتوضأ فأحسن الوضوء، ثم توضأ، ثم قام يصلّي من الليل، فقامت خلفه، فأهوى بيده وأخذ برأسه، فأقامني عن يمينه إلى جنبه، فصلّى أربعًا أربعًا، ثم أوثر بثلاث، ثم نام حتى سمعته ينفح، ثم أتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة، ولم يحدث وضوءاً (ابن جرير). =

عبد الله بن عباس عن أبيه متابعته (هو في المستدرك^(١)) بدون ذكر الثالث) قال: وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث. ومن طريق عبد ربه بن سعيد: عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس: أن عبد الله بن عباس حدثه، قال: «فصلى رسول الله ﷺ ركعتين بعد العشاء، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر بثلاث... إلخ»^(٢).

وطرق الحكم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قد أخرجه البخاري من «باب السمر بالعلم»^(٣)، و«باب يقوم عن يمين الإمام» بذكر الخامس فقط^(٤)، وليس عنده نفي الجلوس، فلم يعول عليه. وكذلك من

= ولعل الأربع بتسليمتين، ووقفة بعدها ثم أربع كذلك، وهذا من «تهذيب الآثار» لابن جرير، فانكشف الأمر في الوتر، وكشف عن مسامحات في العبارات، أو اعتبارات مناسبة اعتبرها الرواة، وكذا فيما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» عن عطاء بن مسلم حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث، ففنت فيها قبل الركوع». كذا في «فتح القدير»، فقد حصل تظافر كثير عن حبيب بن أبي ثابت وعن ابن عباس في الوتر بثلاث. وكذا في «المسندي» ٣٧١/١ أصل الحديث عن حبيب عن ابن عباس بدون واسطة، رجاله موثقون، ولذا سكت عليه في «الدرية» وهو في «التخريج» للزيلعي، وقد أخرجه البيهقي أيضاً في «السنن» وتعلق بعطاء بن مسلم، وقد أجاب عنه في «الجوهر النقي» وهو من رجال النسائي.

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٦١٧/٣ (٦٢٨٦).

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٨٨.

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم برقم (١١٧).

(٤) صحيح البخاري كتاب الأذان برقم (٦٩٧).

طريقه عند أبي داود أيضاً. وقد عزا في «التلخيص» نفي الجلوس فيه لرواية البخاري، وليس فيه أصلاً. ومتابع آخر من «منتخب الكنز»، ولعل تلك الرواية من طريق ابن أبي ليلى، فقد أخرج الترمذى قطعة منها من الدعوات من طريقه.

وفي طرق الطحاوى ذكر الموضوع في البين، وكذا هو عند النسائي من طريقين آخرين، وكذا عند مسلم من السواك من طريق آخر، فليس حصين ولا حبيب متفرداً بذكر مثله، وكان الأمر كما قيل:

تساءل عن حُصين كل ركب وعند جُهينة الخبر اليقين

وهو أمر معننى به عندهم، حتى إذا جاؤوا إلى ذكر الموالاة في الوتر أو هموا نفي الجلوس، أو نفي السلام. وقد أخرج الوقفة في البين النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن، وأم سلمة. وفي «التلخيص»^(١): عن الحجاج بن عمرو قال: «يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلى يصبح أنه قد تهجد! إنما التهجد أن يصلى الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ» إسناده حسن... إلخ.

وطريق عبد ربه بن سعيد التي مرت من لفظ الطحاوى بتصریح الثلاث - قد أخرجها: البخاري أيضاً من «باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام»^(٢)، ومسلم، بدون تصریح الثلاث، ولكنه ثلاث ولا بد.

(١) التلخيص الحبير ١٦/٢ (٥٢٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان برقم (٦٩٨)؛ ورواه مسلم في «صححه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٦٣).

وفي «المسند» من طريق عكرمة بن خالد بن المغيرة أن سعيد بن جبير حدثه، قال ابن عباس: أتيت خالي ميمونة.. فذكره، قال: «حتى إذا طلع الفجر الأول أمسك رسول الله ﷺ هنية، حتى إذا أضاء له الصبح قام، فصلى الوتر تسع ركعات يسلم في كل ركعتين، حتى إذا فرغ من وتره أمسك يسيراً، حتى إذا أصبح في نفسه قام رسول الله ﷺ، فركع ركعتي الفجر لصلاة الصبح، ثم وضع جنبه... إلخ^(١).

و فيه فائدة الوقفة بين صلاة الليل والوتر، وألفاظه موهمة في إضاءة الفجر الأول، وجعل حصة الوتر تسعًا غير صلاة الليل، وهو غريب، وأحاله على رواية يزيد - وهي في الصفحة السابقة - وفيها بعض إصلاح في اللفظ، ولكن أجمل في السلام، فلم يذكره، قال: «فصلى رسول الله ﷺ ما رأى أن عليه ليلاً ركعتين، فلما ظن أن الفجر قد دنا قام، فصلى ست ركعات أوتر بالسابعة، حتى إذا أضاء الفجر قام فصلى ركعتين، ثم وضع جنبه فنام» (الحديث) وعبد بن منصور فيه في متابعت البخاري^(٢)، وفي «الفتح»^(٣) عند ابن خزيمة: «فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة^(٤)... إلخ». ومجموعه يدل على وصلها.

وبالجملة، إذا أجمل أحدهم، ونفى السلام أو الجلوس، جاء آخر فتداركه، ولو لم يكن هذا لبقينا على الحيرة. ومن ثم قال بعضهم: الحديث إذا كتبت طرقه تبيّنت علته، وإنذ فالأمر إليك، إما أن تقف

(١) مسنـد الإمام أـحمد بن حـنـبل ١ / ٣٧ (٣٥٠٢).

(٢) صحيح البخاري كتاب الطـب بـرقم (٥٧٢١).

(٣) فتح الباري ٢ / ٤٨٧.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٤٩ (١٠٩٣).

مع الألفاظ فلك فيها أيضًا موقف دهر، وإنما أن تعبّر إلى المعاني والأغراض، فما شئت فافعل، والسلام عليك.

ثم الذي يظهر أن الحَكَمَ بن عتيبة هو الذي أنشأ هذا التعبير لما يأتي فيما سيأتي في الفصل التالي، ولانفراده بذلك حياله سلك، لكن رأينا أن بعض من تحته لم يروه عنه كذلك، فدار الأمر، وليس من سعيد بن جبیر هذا.

وأما لفظ يحيى بن عباد عن سعيد بن جبیر فليس فيه إلا قول: «لم يجلس بينهن»، ويحمل على إرادة الموالة، وليس فيه مزيد إشكال، كما ذكرناه في لفظ محمد بن جعفر بن الزبیر سابقًا، فبقي الحكم متفرداً بلفظه، ومحطه ثلث ركعات الوتر من بين الخمس.

والذي يظهر: أن الأصل في الرواية هو ذكر الخمس متوااليًا، ثم بعض من جاء بعده أَوْهَمَ نفي الجلوس أو نفي السلام بلفظه. ومثله وقع في حديث الحكم أيضًا عن مقسم عن أم سلمة الذي يأتي من بعد، ولعله من إنشاء الحكم في الموضعين، وقد جعله مرة – كما سيأتي – عن ابن عباس عن أم سلمة؛ فيجعل التعبير في الحديدين بل ثلاثة على و蒂رة واحدة: حديث ابن عباس ليلة مبيته عند ميمونة، وحديث أم سلمة من طريق مقسم، وحديثها من طريق ابن عباس، مع أنه ثبت في حديثه ليلة المبيت أن الوتر كان ثلاثة، وعند النسائي من غير طريق الحكم عن أم سلمة من «باب الوتر بثلاث عشرة» ليس فيه تعرّض لنفي السلام^(١)،

(١) ولفظها: «وكان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر سبع»، (كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم ١٧٢٧).

وقد وقع فيه أيضاً تخليط ، فمرة جعلوه عن ابن عباس ، ومرة عن أم سلمة ، ذكره النسائي في ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر^(١) .

ثم رواية عكرمة بن خالد هذه عن سعيد بن جبير التي مرت عن «المسند»^(٢) آنفًا –، قد أخرجها أبو داود^(٣) أيضاً بغير هذا السياق ، ولا حرج ، فبعض الألفاظ يفسر بعضًا البتة ، ومذهب سعيد بن جبير في الوتر ثلاث ، كما عند ابن نصر من «باب ما يقرأ به فيه»^(٤) .



(١) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٠٧).

(٢) مسنـد الإمام أـحمد ١ / ٣٧٠ (٣٥٠٢).

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة برقم (١٣٦٥).

(٤) انظر : مختصر كتاب الوتر للمقرizi ص ٩٥.

فصل

[توضيحات عن حديث مقسم عن أم سلمة] [في بيان عدد ركعات الوتر]

ومثله حديث الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وسبعين، لا يفصل بينها بسلام ولا كلام»، أخرجه النسائي وأحمد، وابن ماجه^(١)، ومرة جعله الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة، فالاضطراب واقع.

ثم أصل الحديث عن أم سلمة وميمونة وعائشة عند النسائي^(٢)، وأبي أمامة عند أحمد والطحاوي في نفس العدد لا غير، فجاء الحكم فأنشأ هذا التعبير، وأراد كون الوتر مع شفع سابق متواлиًا، وأنه جاء في الوتر تواً لم يعرج في أثنائه إلى غيره، ونفي السلام باعتبار حصة الوتر فقط، لكنه تسامح في العبارة ههنا، وفي حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير سابقًا، فهو المولع بهذا السياق عن أم سلمة وعن ابن عباس مرتين: مرة في قصة مبيته عند ميمونة، ومرة ههنا، فيسرد الحديثين على منوال واحد، وينفرد عن الآخرين في كليهما،

(١) انظر: سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧١٤)؛ وأحمد في مسنده ٦/٣١٠ (٢٦٦٨٣)، وابن ماجه في سنته، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها (١١٩٢).

(٢) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧١٦).

على أنه قد يترك ذلك التصريح آونة، وليس إلا تعبيرًا اعتبره بما لحظه، فعند النسائي عن الحكم أيضًا عن مقدم قال: الوتر سبع فلا أقل من خمس، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدرى، قال الحكم: فحججت فلقيت مقدمًا، فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وميمونة... إلخ^(١).

فهذا الذي هو عنده، وبني عليه تعبيره، ولما نسب إلى ابن عباس عن أم سلمة مرة، ونقل عن ميمونة أيضًا – سرى ذلك منه إلى قصة مبيته عند ميمونة، فعبر هناك أيضًا به، وخالف سائر الرواة هناك ممن قبله، وقد عدّ منهم في «الفتح»^(٢) كريّا، وسعيد بن جبير، وعلي بن عبد الله بن عباس، وعطاء، وطاوساً، والشعبي، وطلحة بن نافع، ويحيى بن الجزار، وأبا جمرة^(٣)، ثم قال: وغيرهم^(٤).

(١) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧١٦).

(٢) انظر: فتح الباري ٤٨٢/٢.

(٣) • وضحاك بن عثمان بعده، الصواب فيه عن مخرمة، وهو عن كريب أعني في «الفتح»، ووقع في «العمدة» على الصواب.

(٤) • وعند ابن نصر ص ١١٠ عمر بن حفص أيضًا، وإسحق بن عبد الله في «المسندي» ١/٢٨٤ مع ما في «العمدة» في إسناده ٢/٧١١ أو هو لفظ آخر، وعكرمة مولى ابن عباس أيضًا مختصرًا في «المسندي» ١/٢٤٤، وعكرمة بن خالد أيضًا في ١/٣٦٥، وعند أبي داود إن كان عنده بدون واسطة سعيد بن جبير أيضًا، ونحوه حبيب بن أبي ثابت أيضًا في «المسندي» ١/٣٧١، وعبد المطلب فيه ١/٣٤٧، وعلي بن داود أبو المتوكل الناجي فيه ١/٣٥٠، وسميع الزيات فيه ١/٣٥٧ مختصرًا، وزاد عكرمة بن خالد مقدار القراءة، فكانه عنده طريقة مستقلة بدون سعيد بن جبير.

وليس عنده في الأصل إلا ذكر عدد من الشفع والوتر متواлиًا، فيجيء بهذا السياق، ويحط كلامه في نفي السلام على حصة الوتر، وباعتبارها فقط، وهي مسامحة في التعبير لا غير، فسامحه أنت سامحك الله، وقد تركها في سياق البخاري هناك، وقد مر، وه هنا (عند غير البخاري). أيضًا كما قد رأيت.

وفي «المسند»^(١) عن الحكم قال: سألت مقسماً قال: قلت: أوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة مخافة أن تفوتني، قال: لا يصلح إلا خمس، أو سبع، فأخبرت يحيى بن الجزار، ومجاهداً بقوله، فقال لي: سله عمن؟ فسألته، فقال: عن الثقة عن ميمونة، وعائشة عن النبي ﷺ... إلخ. فهذا هو منشأ تعبيره حيناً، فهل فيه من أمر السلام شيء؟ إنما هو كلام في العدد لا غير، وقد سمعه يحيى بن الجزار منه ثم لم يختلط تعبيره، نعم اختلف عليه من أم سلمة إلى عائشة إلى ابن عباس هناك، والله أعلم.

وقد مرت روایاته في حدیث ابن عباس في المبیت وغيره عنه بما يکفى، وهو یروی عن أم سلمة وعائشة بنفسه الحديث بما ليس فيه شيء یشكل، فعند النسائي عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة رکعة، فلماً كبر وضعف أوتر بتسع^(٢)... إلخ»، وفي لفظ «الترمذی» فيه: بسبع^(٣)، فأصل الحديث هذا، ففصلوا منه سبعاً، وزاد الحكم من عنده نفي السلام لم يكن في

(١) مستند الإمام أحمد بن حنبل ١٩٣/٦ (٢٥٦٥٧) و ٣٣٥ (٢٦٨٩١).

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٠٨).

(٣) سنن الترمذی كتاب الصلاة برقم (٤٥٧).

أصل الحديث، لا عن أم سلمة، ولا عن مقسم، وعند النسائي عن يحيى بن الجزار أيضاً عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل تسعاً، فلماً أسنَ وثقل صلّى سبعاً^(١)... إلخ». فهذا عن عائشة، وقد يحتمل أن يكون يحيى بن الجزار تلقاه عن الحكم، فإنه أمره كما مرّ – أن يسأل مقسمًا عنمن هذا، وقد وقع تخليط بين أم سلمة وعائشة عند النسائي في «باب صلاة القاعد في النافلة»^(٢) أيضاً. وإنما بعض الجمل هناك كيف يتwardد الذهنان عليه مع عدم التعلق بينها، فراجعه مع «المسند»^(٣).

وأما حديث أبي أمامة فعنده^(٤) الطحاوي^(٥): أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسعة، فلماً بدن وكثـر لـحمـه أوـتر بـسبـع، وصلـى رـكـعتـين وـهو جـالـس، يـقـرـأ فـيهـما «إـذـا زـلـلـت» و«قـلـ يـتـأـمـها الـكـفـرـونـ» أـسـنـدـهـ في تـذـكـرـةـ الحـفـاظـ^(٦).

ثم روى الطحاوي أن أبي أمامة كان يوتر بثلاث^(٧). قال في «نيل

(١) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٠٩).

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة برقم (١٦٥٥).

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/٢٨٩.

(٤) وسياقه عند البهقي: «كان يوتر بسبع، حتى إذا بدن وكثـر لـحمـه أوـتر بـثلاث، وصلـى رـكـعتـين وـهو جـالـس... إلخ».

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٩٠.

(٦) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٤١.

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٩٠.

الأوطار» ٤٢/٣ - ٤٣ : إن إسناد^(١) حديث أبي أمامة مرفوعاً عند أحمد صحيح، وأم سلمة تروي بعد السبع ركعتين جالساً، كما عند أحمد والترمذى، وابن ماجه، والطحاوى^(٢) (٣)، وكذا أبو أمامة يرويهما بعد السبع جالساً، ويعين القراءة كما مر عن الطحاوى، وهو عند أحمد أيضاً^(٤)، وكذا ترويهما عائشة عند الطحاوى، والبيهقى، وتعين تلك القراءة فيما، فهو حديث واحد ليس فيه إشكال إلا ما أنشأه الحكم، وقد روى أنس أيضاً في الركعتين بعد الوتر جالساً القراءة بهما.

قال الدارقطنى - ص ٢٩ من القرنوت - : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: ثنا محمد بن المصنفى، ثنا بقية، عن عتبة بن أبي حكيم، عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس، يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن و﴿إِذَا زُلِّتِ﴾، وفي الأخرى بأم القرآن و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، قال لنا أبو بكر: هذه سُنّة تفرد بها أهل البصرة، وحفظها أهل الشام... إلخ^(٥).

(١) • ولكن فيه أبو غالب خرور، مختلف في الاحتجاج به، ويراجع: «ال السنن الكبرى» ٣٣/٣ فقد أوضحه.

(٢) • صصحه «الدارقطنى» في سنته في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران، ذكره في «نيل الأوطار»، وعلى الجلوس فيما اعتمد الحسن من حديث سعد بن هشام، ذكره ابن نصر.

(٣) رواه الطحاوى في شرح معاني الآثار ٢٩١/١، وابن ماجه في سنته برقم (١١٩٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٩/٥ (٢٢٣٦٧).

(٥) سنن الدارقطنى ٤١/٢.

وينبغي أن يراجع ما ذكره الترمذى في «باب ما جاء في السفر يوم الجمعة»^(١) وغيرها فيما سمعه الحكم من مقسم، وما لم يسمعه، والله أعلم وعلمه أحکم.

هذا، وفي المجلد الأول^(٢) من علل الإمام أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقى، عن مخلد بن يزيد الحراني، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، وخمس، ولا يفصل بينهن بتسلیم، ولا بكلام»، قال أبي: هذا حديث منكر^(٣).

وفي «التاريخ الصغير» للإمام البخاري: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة عن الحكم قلت لمقسم: إني أوتر بثلاث، فقال: لا إلا بخمس، أو سبع، فقلت: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة، وميمونة، عن النبي ﷺ، وقال سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة عن النبي ﷺ، ولا يعرف لمقسم سماع عن أم سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة، وقال ابن عمر عن النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل». وحديث ابن عمر أثبت، وقول النبي ﷺ ألزم^(٤).

(١) قال الترمذى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة، فكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم» سنن الترمذى كتاب الجمعة برقم (٥٢٧).

(٢) • وما تطاول به في «إعلام الموقعين» ٤٩٧/٢ لا يؤثر.

(٣) علل ابن أبي حاتم ١٥٩/١ برقم (٤٥٠).

(٤) التاريخ الصغير ١/٢٩٤ (١٤٣٠ - ١٤٣٣).

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى»^(١).



(١) التاريخ الصغير ١/٢٩٤ - ١٤٣٠ / ١٤٣٣.

فصل

في أشياء بقيت في الباب

اعلم أن الوتر هنا يستلزم أن يكون قبله شفع؛ لأن الإيتار هنا ليس بأن يأتي بوتر من الأشياء في الجملة، بناءً على أن الله وتر ويحب الوتر، فإن هذا يجري في الأشياء كلها: كأكل التمر يوم الفطر وتراً^(١)، ولا تخصيص له بالصلاحة، بل المراد أن الصلاة جاءت أشفاعاً، والشفعية قدحت في الوترية فأوتروها، ولو لم تكن سائر الصلات رأساً لما كانت الركعة الواحدة، ولكن العدم يحفظ الوترية لا يقدح فيها، فإذا جاءت الشفعية ولم تجبر بوتر فهذا مما لا يحبه الله.

ثم إذا لم تكن صلاة ليل، وقلنا: إن الركعة الواحدة توثر العشاء، وسيما إذا كان المقصود الإتيان بصلاة هناك – تكون وترًا لا إيقاع فعل الإيتار على العشاء، فهذا يمكن عقلاً، لكن ما جاء الحديث به من حيث النطق، فإن الحديث: «صلاة المغرب وتر وصلاة النهار وتر، فأوتروا صلاة الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة توثر له ما قد صلى»، ونحو ذلك.

(١) روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ: «ويأكلهن وترًا» (كتاب الجمعة برقم ٩٥٣).

وفي كلها أحوال على صلاة الليل، وهي غير العشاء في العرف، فلا بد إذن من تقدم شيء من الشفع على الوتر، وليس عندهم في الوتر واحدة قولًا إلا حديث: «الوتر ركعة من آخر الليل» من طريق أبي مجلز عن ابن عمر^(١)، وهو مع كونه مختصًّا – وتمامه عند ابن ماجه^(٢) – يفيد تقدم شيء، وله نقله إلى آخر الليل وإنما لم ينقل.

ويتأمل في سياق ما رواه بقي بن مخلد عن ابن المسمى: أن أبو بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: فأنا أصلى ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفيعًا حتى الصباح، فقال عمر: لكنني أنام على شفع، ثم أوتر من السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: حذر هذا، وقال لعمر: قوي هذا... إلخ، «التلخيص»^(٣)، فقد دارا على لفظ الشفع والوتر، وإنهما^(٤) متلازمان، وهذا السياق.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ٣٥٤ / ٦ (٢٦٢٥)، والإمام مسلم في صحيحه برقم .(٧٥٢).

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها برقم (١١٧٤).

(٣) عزاه المؤلف للتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢٣ / ٢ برقم (٥٤٧)؛ وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٤ / ٣ (٤٦١٥)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٤٢. وهو في كنز العمال برقم (٢١٩٣٣).

(٤) • وحديث تذاكرا أبي بكر وعمر الوتر عند رسول الله ﷺ يدل على أن الوتر ليس تابعاً لصلاة الليل، بل صلاة مستقلة، قد تصافرت طرقه عن أبي قتادة عند أبي داود، وصححه الحاكم، وعن ابن عمر عند ابن ماجه، وساق ابن نصر متنه، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وحسنه ابن القطان كما في «التلخيص». وعن عقبة بن عامر عند الطبراني، وعن جابر عند ابن ماجه، وعن أبي هريرة عند البزار، والطبراني، كذا في «نيل الأوطار» وعن سعيد بن المسيب، ومسروق، والزهري، وقتادة في «الكنز»، وما عزاه فيه للطحاوي من طريق سعيد بن

وما في «المنتقى» لابن تيمية من رواية الخطابي فيه^(١) يرد على ما عزاه في «الكتز» كما في حاشية الصفحة للطحاوي من نقض أبي بكر. ثم إن أمر الفصل والوصل يدور على حرف واحد، وهو كون الوتر مع شفع تقدمه صلاة واحدة، أو هما صلاتان؟ على هذا يدور الفصل والوصل، لا على شيء غيره، كما قررناه من ذي قبل، فهل مراد الشارع بقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل» أن تلك الركعة صلاة مستقلة ليست مما صدقات صلاة الليل، وإنكم إذا جئتم بصلاة الليل أشفاعاً فجيئوا بصلة أخرى سميتها وترًا، حتى تكون صلاة من بين الصلوات في الليل وترًا، وتختم تلك به؟

فهذا يمكن عقلاً، ويحتمل أن يكون مراداً، ولكن الظاهر أنه ما جاء

المسيّب من نقض أبي بكر وتره فلم يخرج الطحاوي متنه حتى ينظر فيه، وأخرج عنه عن أبي بكر بعد ذلك مفسراً ما يخالفه، وكذلك عن عائشة عن أبي بكر عند ابن نصر من إنكار أن يوتر مرتين.

والعجب أن ابن عمر يروي تذكرة أبي بكر وعمر ثم يذهب إلى مسألة نقض الوتر، ولعل الرجوع الذي نقل عنه في هذه المسألة أو المぬ هو بعد ما بلغه هذا التذكرة، وهو أيضاً يفتى بعدم إعادة المغرب، ويروی: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، ويروی: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فاؤتروا صلاة الليل»، ويدل على أنهما اثنان فقط، وهناك نحو حديث: «أصلاتان معًا» مع ألفاظ آخر، وحديث: «إن الله أمدكم بصلة... إلخ». ويدل على أن الإيتار لم يكن في نافلة ولا يكون، وعليه أو على ملحوظ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» حديث: «لا وتران في ليلة» ففروعه تلك متناقضة. والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار للشوكاني، ونصه: «رواه أبو سليمان الخطابي بأسناده» ٤/٥٦.

اللفظ بعد به، وإنما المراد: إذا جئتم بصلوة الليل أشفاعاً فزيدوا عليها وترًا، وهو إذن من جملة صلاة الليل، وهو على ما تفهمه اللغة لم يدخل فيه عرف شرعي بعد، وهذا يلائم الوصل، وسيما إذا لم يزد الشارع شيئاً، وسكت عن كونه صلاة على حدة، ولم يتعرض للفصل، فيحمله السامع إذن على أنه من جنس ما قبله جيء به للإitar فقط، فإن من خوطب به إذا لم يكن عنده عرف متقرر من قبل لا يحمله إلا على ذلك.

ثم بعد ذلك إذا جرى الأمر على الوصل، وكان لا بد من شفع ووتر، (وهو الثلاث) وتعارفوه كذلك، وتعاملوا به – فليقولوا إذن: إن مجموع الشفع والوتر صلاة واحدة، سماها الشرع وترًا، ويستحسن ذلك لهم، لكن خطاب الشارع لمن سأله أولاً هو على متفاهم اللغة قبل تعارف شرعي، وينبغي أن يراجع ههنا ما ذكره علماء الأصول في الأسماء الشرعية، وهي عرف للشارع أم للمتشرة.

فإذا ذقت هذا علمت أن الحديث ليس دليلاً للفصل، فإنه لم ينطق في الحديث اسم صلاة الليل على المثنى أولاً، وعلى الواحدة ثانياً، بأن يقول: تلك صلاة، وهي صلاة أيضاً، بل إنما أطلق اسم صلاة الليل على السلسلة المسرودة ضربة، وتلك السلسلة صلاة واحدة لا صلوات.

ثم بعد ذلك يجري التعارف، ويطرأ هذا، ولكن بعض الصحابة حملوه على أن هناك صلوات، فجرروا على الفصل، وهم قد يرفعون الفصل إلى النبي ﷺ؛ لأنهم إذا فهموه من المرفوع فهو مرفوع عندهم، وقد جرى مثل ذلك في غير هذا الباب كثيراً، فهم يحملون آية من القرآن على جزئي، ويقولون: نزلت فيه، وهو غير محصور، قد نبه عليه العلماء، وهو ما عند الطحاوي عن الوصين بن عطاء قال: أخبرني

سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك... إلخ^(١).

ولم يثبت في الخارج شيء من ذلك عن النبي ﷺ، كان يوتر بثلاث لا يسلم في ركعتي الوتر، ولم ينقل الفصل من فعله ﷺ ولا الوتر بواحدة - لا قبلها شيء ولا بعدها شيء - أحد ممن رأه يصلي الوتر أصلاً، وإنما فهمه ابن عمر من الحديث القولي الذي رواه، وجعله فعلاً له ﷺ.

ويحتمل أن يكون نزع إليه، وانتزاعه من أن الوتر لا يوصل بغيره، كمواترة الصوم أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومواترة الكتب أن تأتي بفترة بينها، وأوتر الشيء أي جعله فذاً. وهذه معانٍ حسنة وأنظار مناسبة، لكنها لا تكفي في العمل، وقد تعارض فيقال: إنه من أوتر القوم، أي جعل شفعهم وترًا، ويكتفي فيه ما اعتبره الشارع في إيتار الاتصال والاستجمار، وأكل التمر يوم الفطر، وغير ذلك مما لا يحصى، وفي «الفتح»: ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثة. أو خمساً، أو سبعاً، أو أقل من ذلك، أو أكثر وترًا... إلخ^(٢).

ويكتفي فيه حديث البخاري: «اغسلنها وترًا ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً»^(٣). فلا ينبغي للجاج فيه، وعنه من حديث مالك بن

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٧٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٤٤٧، وقد رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/١٨٢ برقم (٥٠١٤)، والحاكم في المستدرك ١/٤٣٣ (١٠٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٨٣ (٥٩٥٠)، وفي شعب الإيمان ٣/٣٤٥ (٣٧٢٢).

(٣) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب الجنائز برقم (٩٣٩)، ولفظ صحيح البخاري: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك» كتاب الجنائز برقم (١٢٥٣).

الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً^(١).

وعن ابن عمر قال: «من قال دبر كل صلاة وإذا أخذ مضجعه: الله أكبر كبيراً عدد الشفع والوتر، وكلمات الله التامات الطيبات المباركات ثلاثة، ولا إله إلا الله، مثل ذلك، كان له في قبره نوراً، وعلى الصراط نوراً، حتى يدخله الجنة» (ش) وسنده حسن... إلخ^(٢). لعله جمع الشفع والوتر فيه فصار ثلاثة.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي العالية: «والشفع والوتر» قال: ذلك صلاة المغرب، الشفع ركعتان، والوتر الركعة الثالثة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الريبع بن أنس مثله.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عطاء: «والشفع والوتر» قال: هي أيام نسك عرفة، والأضحى هما الشفع، وليلة الأضحى هي الوتر.

وأخرج ابن جرير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «الشعف يومان، والوتر اليوم الثالث».

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عبد الله بن الزبير

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان برقم (٨٢٣) ونحوه في سنن الترمذى كتاب الصلاة برقم (٢٨٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٣٢ برقم (٢٩٢٥٦). وانظر: كنز العمال برقم (٤٩٦٧).

أنه سئل عن «الشفع، والوتر» فقال: الشفع قول الله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِلَّا عَلَيْهِ﴾ والوتر اليوم الثالث. وفي لفظ: الشفع أو سط أيام التشريق، والوتر آخر أيام التشريق^(١).

ثم إن ابن عمر ممن كان لا يقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في التشهد الأول، وكان يراه نسخاً لصلاته، كما قد مرّ سابقاً نقلًا عن «الفتح»^(٢)، فهو إذن إذا رأى أحداً يأتي به في التشهد يحكم بفصله، فإن كان رأى النبي ﷺ يوماً يوتر وأتى به فهو يحكم بالفصل، ولا بد، ولكن الظاهر أنه إنما بناء على الحديث القولي، وأن الشفع والوتر صلاتان فينبغي الفصل.

وكذلك أمره رجلاً بالفصل، كما رواه المطلب بن عبد الله المخزومي عند الطحاوي^(٣)، مع أن ابن ماجه لم يروه بهذا اللفظ، بل قال: أوتر بواحدة^(٤).

قال الباقي: قوله: «كان يسلم بين الركعتين والوتر» يقتضي أنه قد تسمى الثلاث ركعات وترًا مجازاً، لما كان الوتر لا يستبدل منها، إلا أن الوتر في الحقيقة لما كان واقعاً على الركعة الواحدة وجب أن يفصل بينه وبين الركعتين من توابعه... إلخ. مع أنه قال أيضاً: ومن جهة المعنى

(١) والى هنا من الدر المثور ٨/٥٠٢ - ٥٠٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٣١١.

(٣) ولفظه: «أن رجلاً سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فأمره أن يفصل، فقال الرجل إني لأخاف أن يقول الناس هي البTierاء، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: تزيد سُنّة الله رسوله ﷺ، هذه سُنّة الله رسوله ﷺ» (شرح معاني الآثار ٢٧٩/١).

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها برقم (١١٧٦).

أن وقتهم واحد، لاختصاص هذا الشفع بالوتر، حتى نسب إليه، وسمى باسمه، فوجب أن يقارنه... إلخ، وقال أيضاً من ركعتي الفجر: واختلفوا في المعنى الذي تستحق به التوافل الوصف بالسنن، فعند أشهب أن السنن منها كل ما تقرر، ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به، كالوتر... إلخ^(١).

وأما حديثه في «المسند» قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسلية، ويسمعنها^(٢)... إلخ».

قال في «التلخيص»: وقوّاه أحمد^(٣)... إلخ، فهذا الحديث متنه عين متن حديث روتة عائشة في «المسند» أيضاً قال: حدثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلی في الحجرة، وأنا في البيت، فيفصل عن الشفع والوتر بتسليم، ويسمعنها... إلخ»^(٤).

وهذا حديث آخر بمعنى آخر، تريده به الفصل بين الوتر وما بعده، لا ما قبله، فيكون ابن عمر بلغه هذا الحديث، فرواوه^(٥) كذلك، فخرج من هذا الباب، ولعل نظيره ما عند «خ» ٦٣٢/٢.

(١) المتنقى شرح الموطأ للباجي ٢٢٦/١.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/٧٦ (٥٤٦١) قال محققه الأرناؤوط: إسناده قوي، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/٢٢٩ (٧٥٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصائغ إلا أبو حمزة السكري، وقال الهيثمي في مجمع الروايند ٢/٢٤٣: وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) التلخيص الحبير ٢/٥٢٢ (١٦).

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/٨٣ برقم (٢٤٥٨٣).

(٥) • وهو الظاهر مما عند ابن نصر ص ١٢٠ عن حابر بن زيد: «الوتر من صلاة =

وعليه ما في شرح «الإحياء»: وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شابة بن سوار، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عروة عنها: «أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة^(١)... إلخ»، ت يريد ركعة الوتر وركعتي الفجر، لا ما فهمه «شارح الإحياء» وأخرون منهم، وقد أخرج النسائي والطحاوى من طريق قتادة عن عمران بن حصين وتره عليه السلام بثلاث سور^(٢)، ثم أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن شابة هذا عن شعبة عن قتادة بلفظ: كان يوتر بـ«سَجَّلْ أَسَدَ رِيْكَ الْأَنْقَى»^(٣)، ولم يذكر الباقى.

وحدث عمran عند الطبراني أيضاً ذكره في «المرقاة»،
وعند ابن النجار في «الكتز» وابن نصر، وهو عند الطحاوى عن غيره^(٤)،

= العشاء إلى الفجر، قد كان ابن عمر يفصل بينها وبين الركعتين، وكان ابن عباس يفعل ذلك وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ، وأوضح منه في معناه ما في «الجوهر النقى» عنه مرفوعاً من ص ٢٠٩ و«المستد» ٢/٧١، وص ٧٦ و٧٩ و«المحلّى» ٣/١٩٧ فاراد توقيت الوتر بالفجر، ثم رعاية الفصل، ولم يلفظ بالسلام، فهما فصلان قبل ركعتي الفجر وبعدهما، وانتظاراً هناك تكويناً، واضطجاعاً.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٨٨ برقم (٦٨٠٤).

(٢) شرح معانى الآثار ١/٢٩٠، وروايه الإمام النسائي من روایة عمران بن حصين رضي الله عنه برقم (١٧٤٣) كما رواه من روایة أبي بن كعب رضي الله عنه برقم (١٦٩٩)، وكذلك من روایة ابن عباس وآخرين رضي الله عنهم، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي زبى وقال: «خالفهما شابة فرواه عن شعبة، ورواه عن قتادة عن زراره بن أوفى عن عمران بن حصين» (١٧٤٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٩٣ (٦٨٧٤).

(٤) انظر: شرح معانى الآثار ١/٢٨٤ - ٢٨٧، كنز العمال برقم (٢١٩١٦) وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٣١٩ (٣٦٤٦٩) (٣٦٤٧٠).

قال النسائي : قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً تابع شابة على هذا الحديث^(١).

وأما حديث عائشة كما في بعض نسخ «المستدرك» : «كان يوتر بركعة ، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة» وهو في «الإتحاف» ٣٥٦/٣ عن «المصنف»^(٢) ، فهذا في التكلم بين صلاة الليل وبين ركعتي الفجر ، ومساقه مساق رواية مالك عند البخاري في باب «إذا صلى قاعداً ثم صح ، أو وجد خفة تمّ ما بقي»^(٣) . وما في «الفتح»^(٤) عن «المسند» عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك : ومالك مخالف للرواية في ذكر محل اضطجاع في رواية أبي سلمة عن عائشة أيضاً ، كما خالف في رواية عروة عنها أيضاً ، لا كما يفهمه تنبية «الفتح».

وبالجملة هو حديث ابن أبي ذئب عن الزهرى عند أبي داود في صلاة الليل ، والننائي (من السجود بعد الفراغ من الصلاة . وإيدان المؤذنين الأئمة بالصلاحة)^(٥) . وأخرجه ابن ماجه في «باب ما جاء في كم

(١) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتتطوع النهار برقم (١٧٤٣).

(٢) لم أجده في نسخة المستدرك الموجودة لدينا ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة المؤذنين الأئمة بالصلاحة^(٦) . وأخرجه ابن ماجه في «باب ما جاء في كم

(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثة أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم يركع ثم سجد ، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك . فإذا قضى صلاته نظر ، فإن كنت يقظى تحدث معي ، وإن كنت نائمة اضطجع» . [صحيغ البخاري كتاب الجمعة برقم (١١١٩)].

(٤) فتح الباري ٤٤/٢ .

(٥) سنن النسائي كتاب الأذان برقم (٦٨٥) ، وسنن أبي داود ، كتاب الصلاة برقم (١٣٣٦) .

سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ... إلخ^(١).

ولم يثبت في الخارج شيء من ذلك عن النبي ﷺ، كان يوتر بثلاث لا يسلم في ركعتي الوتر، ولم ينقل الفصل من فعله ﷺ ولا الوتر بواحدة – لا قبلها شيء ولا بعدها شيء – أحد ممن رأه يصلي الوتر أصلاً، وإنما فهمه ابن عمر من الحديث القولي الذي رواه، وجعله فعلًا له ﷺ.

ويحتمل أن يكون نزع إليه، وانتزاعه من أن الوتر لا يوصل بغيره، كمواترة الصوم أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومواترة الكتب أن تأتي بفتره بينها، وأوتر الشيء أي جعله فذاً. وهذه معانٍ حسنة وأنظار مناسبة، لكنها لا تكفي في العمل، وقد تعارض فيقال: إنه من أوتر القوم، أي جعل شفعهم وترًا، ويكتفي فيه ما اعتبره الشارع في إيتار الاتصال والاستجمار، وأكل التمر يوم الفطر، وغير ذلك مما لا يحصى، وفي «الفتح»: ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثة أو خمساً، أو سبعاً، أو أقل من ذلك، أو أكثر وترًا ... إلخ^(٢).

ويكتفي فيه حديث البخاري: «اغسلنها وترًا ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً»^(٣). فلا ينبغي للجاج فيه، وعنه من حديث مالك بن

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧٨/١.

(٢) انظر: فتح الباري ٤٤٧/٢، وقد رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١٨٢/٥ برقم (٥٠١٤)، والحاكم في المستدرك ٤٣٣/١ (١٠٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٥٩٥٠)، وفي شعب الإيمان ٣٤٥/٣ (٣٧٢٢).

(٣) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب الجنائز برقم (٩٣٩)، ولفظ صحيح البخاري: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك» كتاب الجنائز برقم (١٢٥٣).

الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً^(١).

وعن ابن عمر قال: «من قال دبر كل صلاة وإذا أخذ مضجعه: الله أكبر كبيراً عدد الشفع والوتر، وكلمات الله التامات الطيبات المباركات ثلاثة، ولا إله إلا الله، مثل ذلك، كان له في قبره نوراً، وعلى الصراط نوراً، حتى يدخله الجنة» (ش) وسنده حسن... إلخ^(٢). لعله جمع الشفع والوتر فيه فصار ثلاثة.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي العالية: «والشفع والوتر» قال: ذلك صلاة المغرب، الشفع ركعتان، والوتر الركعة الثالثة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس مثله.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عطاء: «والشفع والوتر» قال: هي أيام نسك عرفة، والأضحى هما الشفع، وليلة الأضحى هي الوتر.

وأخرج ابن جرير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «الشفع يومان، والوتر اليوم الثالث».

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عبد الله بن الزبير

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان برقم (٨٢٣) ونحو في سنن الترمذى كتاب الصلاة برقم (٢٨٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٣٢ برقم (٢٩٢٥٦). وانظر: كنز العمال برقم (٤٩٦٧).

أنه سئل عن «الشفع، والوتر» فقال: الشفع قول الله: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» والوتر اليوم الثالث. وفي لفظ: الشفع أو سط أيام التشريق، والوتر آخر أيام التشريق^(١).

ثم إن ابن عمر ممن كان لا يقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في التشهد الأول، وكان يراه نسخاً لصلاته، كما قد مر سابقاً نقلأً عن «الفتح»^(٢)، فهو إذن إذا رأى أحداً يأتي به في التشهد يحكم بفصله، فإن كان رأى النبي ﷺ يوتر وأتى به فهو يحكم بالفصل، ولا بد، ولكن الظاهر أنه إنما بناء على الحديث القولي، وأن الشفع والوتر صلاتان فينبغي الفصل.

وكذلك أمره رجلاً بالفصل، كما رواه المطلب بن عبد الله المخزومي عند الطحاوي^(٣)، مع أن ابن ماجه لم يروه بهذا اللفظ، بل قال: أوتر بواحدة^(٤).

قال الباقي: قوله: «كان يسلم بين الركعتين والوتر» يقتضي أنه قد تسمى الثلاث ركعات وترًا مجازاً، لما كان الوتر لا يستبدل منها، إلا أن الوتر في الحقيقة لما كان واقعاً على الركعة الواحدة وجب أن يفصل بينه وبين الركعتين من توابعه... إلخ. مع أنه قال أيضاً: ومن جهة المعنى

(١) وإلى هنا من الدر المثور ٨/٥٠٢ - ٥٠٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٣١١.

(٣) ولفظه: «أن رجلاً سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فأمره أن يفصل، فقال الرجل إني لأخاف أن يقول الناس هي البثيراء، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: تريد سُنَّةَ الله ورَسُولِهِ ﷺ، هذِهِ سُنَّةُ الله ورَسُولِهِ ﷺ» (شرح معاني الآثار ١/٢٧٩).

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها برقم (١١٧٦).

أن وقتهم واحد، لاختصاص هذا الشفع بالوتر، حتى نسب إليه، وسمى باسمه، فوجب أن يقارنه... إلخ، وقال أيضاً من ركعتي الفجر: واختلفوا في المعنى الذي تستحق به التوافل الوصف بالسنن، فعند أشهب أن السنن منها كل ما تقرر، ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به، كالوتر... إلخ^(١).

وأما حديثه في «المسند» قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسلية، ويسمعنها»^(٢)... إلخ.

قال في «التلخيص»: «وقواه أحمد»^(٣)... إلخ، فهذا الحديث متنه عين متن حديث روتة عائشة في «المسند» أيضاً قال: حدثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلی في الحجرة، وأنا في البيت، فيفصل عن الشفع والوتر بتسليم، ويسمعنها... إلخ»^(٤).

وهذا حديث آخر بمعنى آخر، تريده به الفصل بين الوتر وما بعده، لا ما قبله، فيكون ابن عمر بلغه هذا الحديث، فرواها^(٥) كذلك، فخرج من هذا الباب، ولعل نظيره ما عند «خ» ٦٣٢/٢.

(١) المتنقى شرح الموطأ للباجي ٢٢٦/١.

(٢) مسند الإمام أحمد ٧٦/٢ (٥٤٦١) قال محققه الأرناؤوط: إسناده قوي، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٢٩/١ (٧٥٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصائغ إلا أبو حمزة السكري، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٤٣: وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) التلخيص الحبير ١٦/٢ (٥٢٢).

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/٨٣ برقم (٢٤٥٨٣).

(٥) • وهو الظاهر مما عند ابن نصر ص ١٢٠ عن جابر بن زيد: «الوتر من صلاة =

وعليه ما في شرح «الإحياء»: وأما حديث عائشة فأخرجه أيضًا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شابة بن سوار، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عروة عنها: «أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة^(١)... إلخ»، ت يريد ركعة الوتر وركعتي الفجر، لا ما فهمه «شارح الإحياء» وأخرون منهم، وقد أخرج النسائي والطحاوى من طريق قتادة عن عمران بن حصين وتره عليه السلام بثلاث سور^(٢)، ثم أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن شابة هذا عن شعبة عن قتادة بلفظ: كان يوتر بـ«سَيِّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(٣)، ولم يذكر الباقي.

وحديث عمران عند الطبرانى أيضًا ذكره في «المرقاة»، وعند ابن النجار في «الكنز» وابن نصر، وهو عند الطحاوى عن غيره^(٤)،

= العشاء إلى الفجر»، قد كان ابن عمر يفصل بينها وبين الركعتين، وكان ابن عباس يفعل ذلك وغيرهما من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وأوضح منه في معناه ما في «الجوهر النقى» عنه مرفوعاً من ص ٢٠٩ و«المسند» ٧١/٢، وص ٧٦ و٧٩ و«المحللى» ١٩٧/٣ فأراد توقيت الوتر بالفجر، ثم رعاية الفصل، ولم يلفظ بالسلام، فهما فصلان قبل ركعتي الفجر وبعدهما، وانتظاران هناك تكويناً، واضطجاعاً.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٨٨ برقم (٦٨٠٤).

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٩٠، ورواوه الإمام النسائي من روایة عمران بن حصين رضي الله عنه برقم (١٧٤٣) كما رواه من روایة أبي بن كعب رضي الله عنه برقم (١٦٩٩)، وكذلك من روایة ابن عباس وآخرين رضي الله عنهم، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي زيد وقال: «خالفهما شابة فرواه عن شعبة، ورواه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين» (١٧٤٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٩٣ (٦٨٧٤).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٨٤ – ٢٨٧، كنز العمال برقم (٢١٩١٦) وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٣١٩ (٣٦٤٦٩) (٣٦٤٧٠).

قال النسائي : قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً تابع شابة على هذا الحديث^(١).

وأما حديث عائشة كما في بعض نسخ «المستدرك» : «كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة» وهو في «الإتحاف» ٣٥٦/٣ عن «المصنف»^(٢)، فهذا في التكلم بين صلاة الليل وبين ركعتي الفجر، ومساقه مساق رواية مالك عند البخاري في باب «إذا صلى قاعداً ثم صح، أو وجد خفة تمّ ما بقي»^(٣). وما في «الفتح»^(٤) عن «المسند» عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك : ومالك مخالف للرواية في ذكر محل الاستطague في رواية أبي سلمة عن عائشة أيضاً، كما خالف في رواية عروة عنها أيضاً، لا كما يفهمه تنبية «الفتح».

وبالجملة هو حديث ابن أبي ذئب عن الزهرى عند أبي داود في صلاة الليل، والنسياني (من السجود بعد الفراغ من الصلاة). وإيدان المؤذنين الأئمة بالصلاحة^(٥). وأخرجه ابن ماجه في «باب ما جاء في كم

(١) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٤٣).

(٢) لم أجده في نسخة المستدرك الموجودة لدينا، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٢ برقم (٦٨٠٤).

(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائماً، ثم يركع ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. فإذا قضى صلاته نظر، فإن كنت يقطنني تحدث معى، وإن كنت نائمة اضطجع». [صحيح البخاري كتاب الجمعة برقم (١١١٩)].

(٤) فتح الباري ٤٤/٢.

(٥) سنن النسائي كتاب الأذان برقم (٦٨٥)، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١٣٣٦).

يصلبي بالليل» من طريق شابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري^(١)، ومن هذا الطريق عنده في^(٢) الوتر بر克عة أيضًا. انتهت الحاشية.

وعلى هذا المholm ما في «المسند»^(٣) المنسوب لعمر بن عبد العزيز

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والستة فيها برقم (١٣٥٨).

(٢) • وقبله عنده عن شابة أيضًا القراءة بثلاث، وعن الوتر بثلاث عند الطحاوي في مبيت ابن عباس (رضي الله عنه).

(٣) • عمر بن عبد العزيز عن عائشة (رضي الله عنها) حدثنا محمد بن المصنفي، ثنا بقية بن الوليد عن الأوزاعي، حدثني أسامة بن زيد عن أبان بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة (رضي الله تعالى عنها) عن النبي ﷺ: «أنه كان يوتر بثلاث يسلم في الركعتين سلاماً يسمعنا، ثم يقوم فيصلبي ركعة». حدثني محمد بن خلف العسقلاني أبو نصر، حدثنا محمد بن يوسف، وحدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا الأوزاعي عن أسامة بن زيد عن زبان بن عبد العزيز عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع، والوتر، وأنا في البيت أسمع تسليمه»، فالثاني وقد أخرجه أحمد /٨٤ عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وغيرهم في الفصل بين التسع والثنتين بعدهما قاعداً، أو السبع والثنتين كذلك، والأول وهم، ليس إلا فاعلمه. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وبين كل ركعتين تسليمة» (رواوه الأثرم) كذا في «المغني»، ومذهب عمر بن عبد العزيز الذي أثبته بالمدينة بقول الفقهاء: إن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. قد مرّ من روایة الطحاوي.

وبالجملة روایة عمر بن عبد العزيز هي في مضمون آخر، وكذا ما مر عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها»، رواه أحمد، ولعل ما مر عن «المغني» من روایة ابن أبي ذئب عن نافع عنه عليه أيضًا، ولعل صاحب «مجمع الزوائد» قد أراد هذا، كما في «نيل الأوطار» من باب من اجتنأ بتسليم واحدة، قال: ولم يذكر في هذا الباب إلا هذا =

عن عائشة أيضاً^(١).

وأما ما أخرجه النسائي عن عاصم الأحول عن أبي مجلز: أن أباً موسى كان بين مكة والمدينة، فصلّى العشاء ركعتين، ثم قام فصلّى ركعة أوتر بها، يقرأ فيها بمائة آية من «النساء»، ثم قال: ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدمه، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ... إلخ.

وقد أخرجه^(٢) أحمد أيضاً^(٤)، فهو رفع مبهم لا يكفي، ولا يشفى،

= الحديث... إلخ. ولم يرد إلا مصداقاً جديداً لهذا العنوان، لا ثلات الوتر، إلا لذكر فيه ما ذكره الآخرون.

(١) مستند عمر بن عبد العزيز ص ٦١ تحقيق الشيخ محمد عوامة، ط: مؤسسة علوم القرآن دمشق.

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٢٨).

(٣) • وفي «مجمع الزوائد» ١٥٣/٢ من باب السهو في الصلاة: وعن أبي عثمان النهدي قال: خرج أبو موسى الأشعري وأصحابه من مكة فصلّى بهم المغرب ركعتين، ثم سلم، ثم قام فقرأ ثلث آيات من «النساء» ثم ركع، وسجد، وسلم، يذكره عن النبي ﷺ. رواه الطبراني في «الكبير» رجاله رجال الصحيح، فاضطرب شديداً، ومثله لا يخلص منه شيء، ولا ينفصل به أمر، وما عنه عن عائشة عند الطحاوي هو في «الكتز» برمز «كرعب» أيضاً.

ولعل مأخذ نقل أبي موسى حديث سهو النبي ﷺ في المغرب رواه الحاكم، وابن خزيمة، والبيهقي عن معاوية بن خديج بتعينين المغرب، كما في «المواهب»، وأبو داود والنسائي من الإقامة، ولم يعينا المغرب، ونحوه في علل أبي حاتم وجعله عن أنس وأعله.

ولعل هذا يكون منشأ ما جرى لابن دحية، ذكره في «العمدة»، وذكر قبله نكتة عن ابن بطال يفيد في تمام الوتر ثلاثاً ولا بد.

(٤) مستند الإمام أحمد ٤١٩/٤ (١٩٧٧٥).

فإنه فعل أشياء: قصر العشاء، والوتر بواحدة، والقراءة فيها بمائة، ومن النساء، والنوم على الوتر، والاجتزاء بمائة آية في قيام الليل، والمتبادر من قوله «ثم قام» ترك سُنّة العشاء أيضًا.

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين»^(١). ولا يعلم أراد رفع مجموع ما فعله، أو بعضه، وقد جرى نحو ذلك عنهم، أو اجتهد فرفع، كما فعله ابن عمر.

ونظيره ما في «الفتح» من الجمعة قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلّي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. احتاج به التوسي في «الخلاصة» على إثبات سُنّة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله: «كان يفعل ذلك» عائد على و« يصلّي بعد الجمعة ركعتين في بيته»... إلخ^(٢).

وكصلاة ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر^(٣) (ويحله ما في المستدرك^(٤)). وقال: سُنّة وحق، مع ما عن أبي أمامة بن سهل، السُّنّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة: ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة).

(١) المستدرك للحاكم ٤٥٢/١ (١١٦٠).

(٢) فتح الباري ٤٢٦/٢.

(٣) رواه ابن الجارود في المتنقى ١٤٠/١ (٥٣٧)، والنسائي في سننه كتاب الجنائز برقم (١٩٨٧).

(٤) المستدرك للحاكم ٥١٠/١ (١٤٢٥ - ١٣٢٣) و ٥٤٣/١ (١٤٢٥).

أخرجهما النسائي^(١)، وكقول ابن عباس في الإقعاء على القدمين بين السجدين: أنه سُنّة^(٢)، مع قول ابن عمر: ليس بسُنّة، وراجع «الموطأ» لمحمد، وما في «الجوهر النقي» فيه عن ابن عمر^(٣).

وكقول أبي هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وجهه بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤)، وعن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السُّنّة^(٥). وكقول ابن عباس لابن الزبير لما ترك الجمعة حين اجتمع العيدان: أصاب السُّنّة^(٦). إلى نظائر كثيرة، فيحتمل أنه اجتهد في الواحدة وإنها حقيقة الوتر، وقرأ مائة آية ليكتب له قنوت ليلة، كما جاء في الحديث، فرفع باعتبار بعض الأمور.

(١) سنن النسائي كتاب الجنائز (١٩٨٩).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد وموضع الصلاة برقم (٥٣٦)، والترمذى في سننه كتاب الصلاة برقم (٢٨٣)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٤٥).

(٣) الموطأ للإمام محمد مع التعليق الممجد /١، ٤٨٥ /٢، الجوهر النقي ١٢٢ /٢ - ١٢٦.

(٤) رواه النسائي في سننه كتاب الافتتاح برقم (٩٠٥).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١١٥ /١ (٧٠١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٦ /٢: رجاله رجال الصحيح.

(٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٩ /٢ (١٤٦٥)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٠٧١)، والنسائي في سننه كتاب صلاة العيدان (١٥٩٢).

وقد أخرج الطحاوي عن أبي إدريس عن أبي موسى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في ثلاث ركعات: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«الْمَعْوذَتَيْنِ»... إلخ^(١). وفي «شرح الإحياء»: وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق أنس بن سيرين أن عمر كان يقرأ «الْمَعْوذَتَيْنِ» في الوتر^(٢).

وكذلك ما عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»^(٣). وعند النسائي موقوفاً: «ومن غلب أوماً إيماء» روي مرفوعاً موقوفاً: وصوّبوا^(٤) وقفه، والظن أن صدر حديثه مرفوع، وهو قوله: «الوتر حق» لوروده من روایة غيره، أخرجه أبو داود، والحاکم، وصححه^(٥) عن بريدة أيضًا^(٦)، وعند الدارقطني عن أبي أيوب: «الوتر حق واجب، فمن شاء فليوتر بثلاث»^(٧)، ورجالة ثقات قاله في «التلخيص» وقد مر وجدهه بغير ما ه هنا أيضًا^(٨).

(١) شرح معاني الآثار /١ ٢٨٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩٤/٢ برقم ٦٨٧٥.

(٣) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧١٠)؛ ورواه بنحوه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٤٢٢)؛ وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها برقم (١١٩٠).

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٤٤١/١ (١٤٠٢).

(٥) • وما ذكره في تلخيصه هناك سكت عنه ص ٢٥٠.

(٦) المستدرک للحاکم ٤٤٨/١ (١١٤٦).

(٧) سنن الدارقطني ٢٢/٢ وقال: قوله: «واجب» ليس بمحفوظ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد.

(٨) التلخيص الحبير ١٣/٢.

ويتعلق بالمسألة حديث ابن عباس^(١) قال في «المرقاة» (من الفصل الثاني من قيام الليل) نقلًا عن ميرك بسند جيد قال: «أمر رسول الله ﷺ بصلوة الليل ولو ركعة... إلخ»^(٢). لكن في «نيل الأوطار»^(٣) من باب ما جاء في قيام الليل.

وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في «الكبير» قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة»^(٤)، وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف^(٥)... إلخ.

(١) بلفظ: «أمر رسول الله... إلخ»، رواه المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٣٤٠٢) وعزاه لابن جرير.

(٢) • [انظر المرقاة ٢٧٦/٣ (١٢٢٧)] ويخالفه بعض شيء ما في «الكنز» برقم (٢١٤٠٥) عن حسان بن عطيه مرسلًا قبل الأوزاعي مراسيله كما في «التهذيب»، [ولفظه]: «ركعتان يركعهما ابن آدم في جوف الليل خير له من الدنيا وما فيها، ولو لا أن أشق على أمتي لفرضتهما عليهم»، وهو عند ابن نصر ص ٣٦، وما في «ال السنن الكبرى» عن ابن عباس، وقد ذكره ابن نصر أيضًا، قال: ألا أعلمك الوتر؟ قلت: بلى، فقام، فركع ركعة. فيه عسل بن سفيان ليس بشيء.

[انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٦ برقم (٤٥٧٠)].

(٣) نيل الأوطار ٣/٦٨.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/٥١ (٦٨٢١)، وفي الكبير ١١/٢١ (١١٥٢٨)؛ وابن أبي عاصم في الزهد ص ١٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٥٢: فيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف.

(٥) • لعله حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس من رجال (ت وق) قال ابن عدي: يكتب حديثه، وضعفه الجمهور، وهل يتعلق بالمسألة ما «في منتخب الكنز» برقم (٣٥٩٦٤) عن عمر قال: «اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلّى ركعة، أو سجدة واحدة يحاججني بها عندك يوم القيمة»، =

وما في حديث أبي سعيد في سجود السهو: «إذا شك أحدكم في صلاته فليقل الشك، ولبيّن على اليقين، فإذا استيقن سجد سجدين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدين، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدين مرغمتين الشيطان^(١)... إلخ». فاعتبار لا يلزم أن يظهر في أحكام الدنيا، كالمسبوق يدرك السجدة يدخل فيها، ولا يعتد شيئاً، وثانياً فقد جعل السجدين شافعة للركعة في لفظ قال: «إن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين^(٢)»، وهو المراد بكونهما مع الركعة نافلة، أي شفعاً، مما انفك الأمر عن الشفع.

ثم إن هذا الاعتبار قد ظهر في بعض فروع الحنفية حيث قالوا: إذا تحقق أنها خامسة ضم سادسة^(٣) وإن لم يتحقق فكما قال في الحديث.

= فإن المحاجة أمر الآخرة. وقد ذكر السجدة الواحدة أيضاً، ولعل الشهادة ما كانت بغير محاجة بديهية لا تحتاج إلى سؤال وتأني، أو أراد أن القاتل يكون فكاكاً للمقتول يعطي له، فلم يجب أن يحاجه، والقبول في الآخرة أوسع من الصحة الفقهية مع لفظه فيه من شهادته من الصحيح.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة برقم (١٠٢٤)؛ وبنحوه ابن حبان في صحيحه ٦/٣٨٧ (٢٦٦٤)؛ والحاكم في المستدرك ١/٤٦٨ (١٢٠٢)؛ والدارقطني في سننه ١/٣٧٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (١٠٢٦)، والدارقطني في سننه ١/٣٧٥؛ ومالك في الموطأ ١/٩٥ (٢١٤)؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٣٠٥ (٣٤٦٦).

(٣) • وذلك كقوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُؤْلَوْنَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» أجراء الصحابة في التحرى، وظهر في النافلة على الدابة، كما قرره في «فتح العزيز».

لطيفة

إن الذين تمسّكوا في كراهة الوتر بثلاث كال المغرب بحديث: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو أكثر»^(١)، قضت عليهم شدة الحرص في كراهة الثلاث، أن ذهلوها أن الحديث يدل أن لا وتر هناك في ذهن الشارع أقل من ثلاثة، وأنه يريد أن لا يقتصروا عليه فيتركوا صلاة الليل رأساً، وهذا ظاهر، وقد خفي عليهم مع ظوره، (وكذلك جوزه في السنن الكبرى)^(٢)، وعليه حمل في «المرقاة» حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإن كانتا له». رواه الدارمي^(٣)، أي على نافلة قبل الوتر إذا أراد أن يوتر قائمة مقام قيام الليل.

ولعل هذا الشرح هو المراد، وإن كان الطحاوي حمله على ما بعد الوتر، لكن الظاهر أن النبي ﷺ نقل الوتر إلى أول الليل على هيئة ما يكون في آخر الليل، وكذا أخرجه هو عن أبي هريرة، وكان محبه أوصاه به، فكان صورة العمل بها عنده هذه^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣١/٣ (٤٥٩٤)؛ ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٢/١؛ والمقرizi في مختصر كتاب الوتر ص ٨٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٣ (٤٦٠٤).

(٣) رواه الدارمي في سنته، كتاب الصلاة برقم (١٥٩٤)؛ وابن خزيمة في صحيحه ١٥٩/٢ (١١٠٦)؛ وابن حبان في صحيحه ٣١٥/٦ (٢٥٧٧)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤١/١؛ والطبراني في المعجم الكبير ٩٢/٢ (١٤١٠).

(٤) • ودل هذا الحديث أيضًا أن الوتر والمغرب متتشابهان كل التشابه حتى يطلب =

تتمة

إن بعضهم جرى على ما فهمه من الحديث القولي: «صلاة الليل
مثنى مثنى» كابن عمر^(١)، فكان يفصل، ولعله لم ير فعل **بِكَلِّ اللَّيْلِ** كما رأته

= التمييز من خارج، وهو بزيادة عليه، ولو لم تكن فيه القعدة الأولى لما تشابها،
فاعلمه.

(١) • وابن عمر قد يروي: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل» مرفوعاً [رواه أحمد في مسنده ٨٢/٢ (٥٥٤٩) و ١٥٤/٢ (٦٤٢١)؛ والنسائي في السنن الكبرى ٤٣٥/١ (١٣٨٢)]، ويقوله من جانبه أيضاً موقوفاً: أما أنا فأختتم النهار بوتر، وأفتحه بوتر [مختصر كتاب الوتر للمقرizi ص ١٥٨] أي قبل الفجر، كالمغرب بعد الغروب، لا بعده كما عناء ابن نصر، لما عنده عنه في الباب السابق، وهو في الحديث تشبيه تام. ثم قد يدرج عليه كما عند ابن ماجه والطحاوي عن عامر الشعبي قال: سألت ابن عباس وابن عمر كيف صلاة رسول الله **بِكَلِّ اللَّيْلِ**؟ فقالا: ثلاثة عشرة، ثمان ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر. وعنده عند ابن نصر [سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها ١٣٦١)؛ شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧٩/١؛ مختصر كتاب الوتر ص ٥٤]. وفي «الدرية» عنه: «أن النبي **بِكَلِّ اللَّيْلِ** كان يوتر بثلاث، يجعل القنوت قبل الركوع». أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، فيه سهل بن عباس الترمذى، كما في «فتح القدير»، تركه الدارقطنى، كذلك في «الميزان» [المعجم الأوسط للطبراني ٣٦/٨ (٧٨٨٥)، قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٣٨/٢: وفيه سهل بن العباس الترمذى، قال الدارقطنى: ليس بشقة. وانظر: الدرية ١٩٤/١]، ورواية أخرى عنه من «نيل الأوطار» عند الطبراني والبزار في قراءة الوتر، وفيه سعيد بن سنان ضعيف أيضاً [نيل الأوطار ٤٢/٣].

وقد يخالف ذلك، فيستثنى ويقول: ووتر الليل واحدة. كما مر عن معرفة البهقهى عن مولى لسعد، قال في «الدرية» من سجود السهو: إن اسمه أبو منصور قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل، فقال: يابني، هل تعرف وتر النهار؟ =

.....

= قلت: نعم، هو المغرب. قال: صدقت، وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ [انظر: الدرية في تحرير أحاديث الهدایة ٢٠٨/١؛ ونصب الرایة ١٧٢/٢؛ وقد رواه البیهقی في السنن الکبری ٢٦/٣ (٤٥٦٩)]. كأنه يخرجه بهذا عن التشبيه التام، ويبني عليه الفصل، ويأمر به كما عند الطحاوی عن المطلب عن عبد الله المخزومي عنه [شرح معانی الآثار للطحاوی ٢٧٩/١]، ويبني عليه مسألة نقض الوتر برأيه، وقد يتوقف أيضًا كما ذكره في «نيل الأوطار» [نيل الأوطار ٣/٥٥] عن العراقي أن عدم النقض رواه ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وكذا يقول: «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى» كما صح عنه موقوفاً عليه، وكان شعبة يفرقه «مسند» [مسند الإمام أحمد ٥١٢٢ (٥١٢٢)]، وإن اختلف المحدثون في مرفوعه بهذا اللفظ.

ثم قد يصلی أربعًا في النهر، كما قد صح عنه ذلك، فهذا إما من تردد فيه، أو أن التسلیم من كل مثنى كما فسره به عند مسلم ليس بلازم عنده، وليس عنده نص في الفصل، مع أن كل من يختار الفصل يجوز الوصل أيضًا. وهناك من لا يجوز الفصل أصلًا، فاعلمه. وهذا في الوتر.

وأما الربع أو المثنى من صلاة الليل، فالذی يظهر أن ابن مسعود يفضل الربع، وتبعه العراقيون، وقد ظهر هذا منه في نحو سُنة الجمعة، وعند ابن أبي شيبة عنه: من صلی أربعًا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسلیم عدلن بمثلهن من ليلة القدر [مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ (٧٢٧٥)]. وهو في حكم المرفوع، ورجاله من رجال «التهذیب»، وعبد الجبار لا بأس به، وابن عمر بخلافه، وتبعه الحجازيون، وعنه الربع أيضًا في النهر، فاختطف عليه، ومال أحمد فيه إلى الحجازيين، وابن معین إلى العراقيين، وهو حنفي جلد صرح به «الذهبی» في رسالة له هي عندي، ثم أبو منصور هذا قد سأله ابن عباس عن الوتر، فقال: ثلاث، كما عند الطحاوی [شرح معانی الآثار ١/٢٨٩]، فكأنه رأى مولاه، = وابن عمر على خلاف الأکثرين فبقي يسأل.

.....

= ثم إن حديث عائشة الفعلي: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» [صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٣٦)؛ وسنن النسائي، كتاب الأذان برقم (٦٨٥)]. يساوي قوله ابن عمر، ثم تروي: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» [سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٩٨)], فكأن قوله: «يوتر بواحدة» للوصول في مقابلة يسلم، وإنما أفرزتها في العبارة حيث أرادت بيان تقويم الإيتار بها، وذلك بالوحدة، بخلاف ما إذا أرادت صورة عمله بِعَصْلَةٍ كما في قوله: «ثم يصلى ثلاثة» فاعلمه.

واعلم أن تفسير ابن عمر مثنى بأن تسلم على ركعتين ركعتين، هو صادق معه، وزائد ملحق من خارج، وليس داخلاً ومعتبراً في مدلول «مثنى»، وإنما المحظ في المرفوع هو مدلوله الأصلي فقط أي المثنوية والوحدة فقط، وهو أعم من التسليم، وساقت عنه، كما في أحاديث سجود السهو: «إيابي وأن يتلاعب بكم الشيطان في صلاتكم، فمن صلى منكم فلم يدر شفع أم وتر فليسجد سجدين فإنهما تمام صلاته» (حم) [رواوه أحمد في مسنده ٦٣/١ ٤٥٠]؛ والطبراني في المعجم الأوسط ٧٠/٥ برقم (٤٧٠٠)], والتفسير - وإن كان تفسير الراوي - لا يكون كأصل المرفوع، فيؤدي حقه ومحطه أو لا، وبذلك يلتئم بأحاديث عائشة، ويصدق أيضاً على الشفع الأخير مع كون الوتر موصولاً به، إذ ليس المراد أنه خشي الصبح إذا لم يبق إلا مقدار وقت ركعة، فحينئذ يبتدئ بها، بل المراد أنه إذا خشي وإن قبل الشفع الأخير جعل الركعة خاتمة، فالابتداء بها هناك بإرادة الختم، أي إذا ظن قرب الصبح وأراد الانصراف فيختتم صلاة الليل بها، وهذا آخر ما يحفظ في حديثه، فاحفظه.

ولا تننسنا.

وقد علم بذلك وجه أنه بِعَصْلَةٍ لم يقل: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ثلاث من آخر الليل». وأن تفسير ابن عمر موقف عليه، ولا بد، إذ هو زائد على مدلول المرفوع، لا يلائم محطه ومطمه، ولم يثبت الفصل في الوتر مرفوعاً، =

عائشة، ورآه ابن عباس، فقال في حديث سعد بن هشام كما عند مسلم والنسائي : صَدَقَتْ^(١).

وهي قد صرحت في ذلك الحديث بنفي السلام، وأن الوتر ثلاث، فصدقها فيه كله؛ لأنه وافق ما كان رأه ليلة مبيته. وعند أبي داود^(٢): فقال : هذا والله هو الحديث. كل ذلك يدل على أن عنده سابقة علم بحقيقة الأمر، وأنه كان قد وقع فيه اشتباه للبعض إذ ذاك، ودل هذا ثانياً أن في حديثه ليلة المبيت أمر الوتر كان كذلك.

ولم ير ابن عمر تميّز الوتر بالقراءة أيضًا عن قراءة صلاة الليل

= وروايته فيه رواية بالمعنى على ما فهمه، والله أعلم. ويراجع أيضًا ما عند ابن نصر من ص ١٨ عن الحسن عن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نقوم من الليل بما قل أو كثُر، وأن نجعل آخر ذلك وترًا» [أورده المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٣ / ١ (٩٢٤)؛ وقال: رواه الطبراني والبزار، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢ / ٢: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وأبو يعلى. انظر: المعجم الأوسط ٤ / ١٣١ (٣٧٩٢)؛ والمعجم الكبير ٧ / ٢٢٢ (٦٩٢٥)؛ ومستند أبي يعلى ١٨١ / ١ (٢٠٨)]. إسناده مستقيم، وله طريق آخر في «اللسان» ولفظه: «يأمرنا أن يصلِّي أحَدُنَا كُلَّ لَيْلَةً بَعْدِ العِشَاءِ الْمُكْتُوبَةِ مَا قَلَ أَوْ كَثُرَ، وَيَجْعَلُهَا وَتْرًا» [لسان الميزان ٦ / ١٥ في ترجمة مروان بن جعفر؛ وروايه الطبراني في المعجم الكبير ٧ / ٢٤٦ (٧٠٠١) (٧٠٠٢)]. وهو محظى حديث ابن عمر أيضًا، وعند مسلم [صحيح مسلم كتاب الصلاة (٣٩٢)]؛ وهو في صحيح البخاري برقم (٧٥٦)، ولم أجده في المستدرك] «ويكِبَرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَسْنَى بَعْدَ الْجُلوْسِ . . . إِلَخَ».

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٦)؛ والنسائي في سننه؛ كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٠١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١٣٤٢).

كما رأته عائشة، ورواه ابن عباس، وكما عرفه ابن مسعود في النظائر العشرين كل سورتين في ركعة، وتكون صلاة الليل إذن ثلاث عشرة، لأنه اشتهر من عمله إصراره على الوتر بثلاث، وإنكاره على سعد في الإيتار بركعة، وما عرفه أبي ابن كعب فذكر القراءة، وقال: لا يسلم إلا في آخرهن^(١)، وهو الذي جمعهم عمر عليه في قيام رمضان، وهو أعلم^(٢) بالأمر مما عند الطحاوي^(٣) عن معاذ القاريء - وليس معاذ بن جبل - في رمضان أيضاً.

وكذا وصل الوتر زيد بن ثابت، ودل قوله عنده: ولكن إن سلمت انفض الناس، لو انفضوا كانوا لم يوتروا به، وكان شفعاً من صلاة الليل، أي التراويف إذن^(٤)، ويحمل عليه ما عند البيهقي من وتر زيد بخمس، ولفظ ابن أبي شيبة كما في «شرح الإحياء»: كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها^(٥)... إلخ. وهذا لا يزيد على لفظ البخاري: «إِذَا أَرْدَتْ أَنْ تُنْصَرِفَ فَارْكِعْ رَكْعَةً تُوتِّرْ لَكَ مَا صَلَيْتَ»^(٦)،

(١) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٠١).

(٢) • وما عند ابن نصر فغلط من الناسخ، ووقع بعين هذا الإسناد صواباً عند الطحاوي إنه عن معاذ لا عن أبي، وذكره في ص ٩٠ على الصواب.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٩٤.

(٤) • إلا أن يكون أراد بالانفضاض نحو ما في «المحلّى» ٤١/٣ عن حذيفة وهو بعيد.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٩ (٤٥٨٥)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٨٩ (٦٨٢٣).

(٦) صحيح البخاري كتاب الجمعة برقم (٩٩٣)، ورواه النسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٩٢).

كما مر، وقد عده في «التمهيد» ممن كان يوتر بثلاث، ذكره في «الجوهر النقى»^(١)، ولعل التسبيح ثلاثةً بعد الوتر في حديث أبي بن كعب ورفع الصوت بالثالثة إيماءً إلى شيء.

ودل حديثه وعمله – كما ذكره في «التمهيد» أيضاً، ونقله في «الجوهر النقى» – أن الوتر في صلاته الناس في رمضان بإحدى وعشرين كما كان أولاً – ثلاثة، ولا بد، كما كان كذلك في صلاته بعد ذلك بهم بثلاث وعشرين، ونقله جمّ غفير عنهم كانوا^(٢) يوترون بثلاث في قيام رمضان، وهو مأخذ من حکى الإجماع فيه.

وقد وقع في عبارة القسطلاني أيضاً، قال: وجمع البيهقي^(٣) بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمن (عمر رضي الله عنه) كالإجماع... إلخ. ومعلوم أن عمر وأبياً كانوا لا يفصلان الوتر، وبعضهم جرى على اللغة في الوتر كسعد، يدل عليه ما عند الطبراني^(٤)، نقله في حاشية «الدرية»، حتى عابه ابن مسعود.

(١) انظر: التمهيد /١٣، ٢٥٠ /٢٦، والجوهر النقى /٣ /٢٦.

(٢) • وأمرهم عمر بن عبد العزيز بذلك كما في «المدونة» /١ /٢٢٣ من قيام رمضان من أبواب الصوم، وابن وهب هو الراوي عند الطحاوي لإثباته الوتر ثلاثة، وكذا هو في «المدونة».

(٣) ذكره الإمام البيهقي في السنن الكبرى /٢ /٤٩٦ (٤٣٩٤).

(٤) روى الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود لسعد بن أبي وقاص: توتر بواحدة؟ فقال سعد: فإني لا أزيد عليها، فغضب عبد الله، فقال سعد: أتغضب عليّ أن أوتر بر克عة...» الحديث، ٩٤٢٣ (٢٨٣ /٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد /٢ /٢٤٢: وهو مرسّل صحيح، لأن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود. كما رواه عبد الرزاق في مصنفه /٣ /٢٣ (٤٦٥١).

ورجل آخر عند الدارقطني، وقد سُئل سعد عن وتره بواحدة، فلم يأت بما يشفي، ففي «المسند» أنه كان يصلی العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها، قال: فيقال له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق؟ فيقول: نعم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذی لَا ينام حتّی یوتر حازمٍ... إلخ».

وعند الدارقطني، فقال له رجل: يا أبا إسحاق، ألم أرك أوترت بواحدة؟ قال: يا أعور، وأنت تعلّمني ديني^(٢). وجرت بينه وبين ابن مسعود فيه محاورة صارت مناظرة.

وكأبي أيوب في فتواه بالواحدة وبالإيماء، وهو موقف عليه كما مرّ عن «التلخيص»، وبعضهم لم يعلم وجوب الأمر كما وقع لمعاوية، حتى ذاكره معاذ، كما عند أحمد فيما أخرجه عبد الله عنه في مسنده^(٣)،

(١) رواه أحمد في مسنده ١٧٠ / ١ (١٤٦١) قال محققه الأرناؤوط: حسن لغيره؛ ورواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٣ / ٢٤٢ (١٠٤٩) وقال: إسناده منقطع.

(٢) سنن الدارقطني ٢ / ٣٣.

(٣) روى الإمام أحمد في مسنده أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ...» الحديث، ٥ / ٢٤٢ (٢٢١٤٨)؛ قال الزيلعي في نصب الرایة ٢ / ١١٣: وأعلمه ابن الجوزي في التحقيق بعيد الله بن زحر، قال: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وعبد الرحمن بن رافع: قال البخاري: في حديثه مناكير، قال صاحب التنقية: وفيه انقطاع فإن عبد الرحمن التنوخي لم يدرك معاذًا.

فانكسرت إذن صورة الاختلاف، أو وجه تعامل بعضهم، فإنه قد جرى الإنكار أيضًا من آخرين، ومع كثرة السؤال لم يجيبوا ولم يجيئوا إلا بتشبيهات، أو لغة من ضم القلوص وأليس، إنما الواحدة وتر، لا بمرووع فاصل، وقد قال مالك: كما في «عدمة القاري» من الجنائز: في الصحابة مخطيء ومصيب في التأويل، كذا قال^(١).

وعند الطحاوي عن عثمان في نقض الوتر أنه رأى منه، وكذا عن ابن عمر، ذكره من باب التطوع بعد الوتر^(٢)، وسعد صلي في فتح المدائن ثمان ركعات، لعلها بقعدة، ذكره الطبرى^(٣)، وتفرد به عن صلاته عليه السلام في فتح مكة فإنه عليه السلام يسلم من كل ثنتين، كما عند أبي داود من باب صلاة الضحى^(٤)، فلا بدّ من كشف وفحص عن الأمر، والله الموفق للصواب. وكان يصلّي الضحى ثمانية لا يقعد بينهن (روايه ابن أبي شيبة)^(٥) ذكره في «الإتحاف».

ثم إن الذين جوّزوا في النافلة كل الصور كالشفع والوتر كيف شاء، وكم شاء، وفعل القعدة وتركها حيث شاء، لكل ركعة بقعدة، أو مائة ركعة بقعدة، وجوّزوا أوسع من هذا في مسائل القدوة، كتقدم المقتدي على الإمام مكانًا وزمانًا، واقتداء من يصلّي المكتوبة بمن يصلّي على الجنازة، والاقتداء بمن أَمَّ ثم تذكر أنه كان جنبًا،

(١) عدمة القاري ٨/١٤.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) تاريخ الطبرى ٢/٤٦٦.

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٣٣٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٧٥ (٧٨١١).

والتحول من الإمامة إلى الانفراد، وبالعكس إلى غير ذلك من فروع غريبة - كأنهم جعلوا هذه التعبادات في الشريعة اتفاقية لا قصدية:

فاتسع الخرق على الراقي

وقد كان اللازم في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وفي المعاملات أن لا يُحظر منها إلا ما حظره الله. كما نقل عن أحمد. وهو كلام في غاية الصحة، ولكن الله يفعل ما يشاء.

قال الرافعي: واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة لم نر له ذكرًا إلا في «النهاية» وكتب «المصنف»... إلخ^(١). ثم إن التسليمة الواحدة في الوتر كما عند الطحاوي^(٢) عن معاذ القاريء أبي حليمة أو التسليمتان - هل هي كسلام من عليه السهو عندنا، لا يخرجه إلا موقوفاً؟ وعليه يكون الجصاص منا بنى جواز الاقتداء بمن يفصل، وهل التسليمة الواحدة أمر^(٣) متوسط؟ يحرر، ومن فروعهم الغريبة ما قاله الباجي^(٤).

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي ١٦١/٤، كما ذكره النووي في الروضة ٣٣٦/١.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٩٤/١.

(٣) • ولعله كان بنحو من الخفض كما عن أبي هريرة ومالك عند ابن نصر ص ١٢٠، واحدة عن الوصين عن ابن عمر، ولما كان لا يدخل التسليم في التشهد الأول فلعل إدخاله أراد بصفة خاصة بقوله: «لو يطيني الأئمة لسلموا في الركعتين من الوتر في رمضان». وأراد تمييزه من المثاني الأول حتى يقوم الناس إلى الوتر، مع قول زيد عند الطحاوي فيه بضده مع ص ١٦ من «الرسالة».

(٤) انظر؛ المتنقى شرح الموطأ للباجي ١٦٩/١ - ١٧٠.

واعلم^(١)، أن حديث النهي عن البтирاء وإن قدح ابن القطان في

(١) • وقول ابن عباس (رضي الله عنه) وعائشة في كون الثلاث بتراء، ولكن خمس أو سبع، يريدان به أن تكون صلاة الليل مشتملة على شفع مفصول، ووتر ثلاث، وإلا فلا فرق بين الثلاث والخمس الموصولة أصلًا كما لا يخفى. ثم إن ابن عمر لما كان قائلًا بالفصل في الوتر صرف معنى البтирاء إلى ما مر، وابن عباس وعائشة لما كانوا قائلين بكون الوتر ثلاثة صرفاه إلى عدم شفع سابق، وهذا كله اجتهاد منهم.

فإن قلت: إن في حديث النهي عن البтирاء أن يصلي الرجل واحدة توتر بها، وهو نقىض الحديث الصحيح عبارة وعنواناً: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى» فماذا أريد؟ قلت: أراد ههنا واحدة لا قبلها شيء، ولا بعدها شيء، أو منفصلة عما قبلها، بخلاف الحديث المشهور، فجاءت عبارة واحدة إثباتاً ونفيًا لهذا، وفي «كتاب الأم» [١٨٥ - ١٨٦] عن عبد الله أنه كان يكره أن يكون ثلاثة وتر، ولكن خمساً أو سبعاً، فوضاح المراد، وعن ميمونة: الوتر سبع، فلا أقل من خمس (س) وأثار آخر في «شرح المنتقى» [نيل الأوطار شرح منتوى الأخبار ٤٣/٣] عن بعض الصحابة، كلها في العدد لا في التشهد.

وعند ابن نصر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ أوتر بخمس، وأوتر بسبعين» [حديث «أوتر بخمس وأوتر بسبعين» رواه ابن حبان في صحيحه ٦/١٩٣ (٢٤٣٨)، والمقرizi في مختصر كتاب الوتر ص ٧٣ (٤٠)]. وأصله عند مسلم، ثم نزلت في روایاتها إلى الثلاث، فدل أن الكلام كان في العدد، لا في التشهد والسلام، وكذا عن أم سلمة، وميمونة، ثم جرت مسامحات، فقد تنزلت عائشة في روایاتها من ثلاثة عشرة إلى إحدى عشرة، إلى تسع، إلى سبع، إلى خمس، ثم بعد ذلك إلى ثلاثة، وكل ذلك التنزل شفعاً، فدل أن الصلاة كانت شفعاً سوى الوتر، وأن الكلام في العدد لا غير، ووضوح حديث هشام من روایة نفسه، وكان قد أعيى الناظرين هذا =

إسناده، لكن قد كثر تذاكره في كلام الصحابة تمسكاً به أو جواباً عنه، كما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوي، وعن ابن عمر أيضاً، فكان مقدمة مشهورة بينهم، وهذا يدل على أنه حديث في الواقع، ولا بد، وتفسيره فيما روي مرفوعاً وأعلى إسناده – هو بالواحدة ويدل عليه تصغيره فإنه للتقليل، وهو في الواحدة، والله أعلم^(١).

= وإذا كان الأمر داعياً لمثل البخاري إلى ترك هذه الروايات كما ذكره البيهقي في «المعرفة»، أفلأ ينتهض هذا عذراً لنا في توجيهها، فقارب وسدّ سدّدك الله لا إله غيره.

ثم إن قولها: «أوتر بخمس» لعلها تريده من جملة ثلاث عشرة، وإن حصة الوتر منها هذه، لا الاقتصار على الخمس، ففي سائر روایاتها الانتهاء إلى السبع، وأنه لم يكن يوتر بأقل من سبع، وقد تكون استنبطة من فصل الخمس عما قبلها من صلاة الليل والموالاة بينها – أن من ترك صلاة الليل واقتصر على خمس الوتر فقد أدى حق الوتر، فغيرت كما رواه ابن نصر، ولم أراه إلا عنده من روایة هشام بن عروة عن أبيه، وإذا كان العمل هناك منتشرًا فلا تسأل عن مسامحات الرواية في النقل، كما فعلوا في الأذان والإقامة بمزدلفة، وصلاة الكسوف، وهنها في ثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وذكر محل الاضطجاع في حديث ابن عباس، وكما اضطربوا في حديث وائل بن حجر في الإخفاء بأمين، والجهر بها، ووضع اليدين فوق السرة، وتحتها من حديثه، والجمع بين المضمضة والاستنشاق في حديث عثمان، وعلى، والفصل بينهما في واقعة، ونصاب زكاة الإبل في حديث عمرو بن حزم، واستثناء المغرب من قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، واستثناء الركعتين بعد العصر من النهي، وسُنّة الفجر عند الإقامة.

(١) • ثم إن إسناد حديث النهي عن البتيراء في «الميزان» ولسانه [ميزان الاعتدال ٦٨/٥ ، ٤٢/٨ ، ٧٧/٨؛ لسان الميزان ٢١٢/٢ ، ١٥٢/٤] من عثمان بن

وكذا شاع عندهم كون المغرب وتر النهار على شاكلة المسلمين، وهو في المسند سوى ما مر^(١)، وعند الطحاوي^(٢).

وقد حسن الترمذى^(٣) من التطوع في السفر^(٤)، وعن ابن مسعود،

= محمد بن ربيعة الرأى، وهو كما ذكره العيني في «معانى الأخبار» عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، وهكذا عند «الدارقطنى» [سنن الدارقطنى ٣/٧٧، ٤/٢٢٨]، وكذا في «اللسان» من إسناد الخطيب، وكذا «الدارقطنى» في غرائب مالك، ومن ترجمة عبد الملك بن معاذ النصيبي، وهو أصوب مما وقع في «تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك» عن الخطيب من عثمان بن محمد ومحمد بن عثمان كليهما، ثم ذكر في «اللسان» هنا أن سائر الرجال ثقات، وذكر بعضهم من أحمد بن محمد بن إسماعيل ابن الفرج، والحسن بن سليمان الملقب بقيطة.

بقي الكلام في عثمان بن محمد، وقد صصح له الحاكم من البيوع ٦٦/٢ برقم (٢٣٤٥) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» وأقره الذهبي هناك في «تلخيصه»، فكان عبد الحق صاحب الأحكام، وكذا ابن القطان لم يعرفاه، فساق الذهبي في «الميزان» الكلام فيه، ولم يتبين له وجهه «في تلخيص المستدرك» فوافق الحاكم، فاعلمه.

ثم ما تحصيل الوتر بشفع وواحدة مفصولة؟ فإن السلام في الصلاة للتحليل، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم، فإن كانت الواحدة صلاة مستقلة فليؤت بتحريمة مستأنفة، ورفع اليدين لها، وليثبت ذلك بمرفوع، وإن فالثلاث صلاة واحدة، ولا بد.

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٣٠ (٤٨٤٧) و٤١/٦ (٤٩٩٢) و٦/٢٤١ (٢٦٠٨٤).

(٢) شرح معانى الآثار ١/٢٧٩، ١/٤١٥، ١/٤١٨.

(٣) سنن الترمذى كتاب الجمعة برقم (٥٥٢).

(٤) • وكذا اشتهر: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، كما عند مسلم عن زيد بن ثابت من سجدة التلاوة، ونحوه عن أبي الدرداء عند النسائي، =

وابن عمر، وابن عباس في «الموطأين»^(١) من قولهم أيضاً كاشتهر: «إن الله وتر يحب الوتر» فيما بينهم هذا، وبعض الأشياء عن ابن عمر تدل على تردداته، والله الموفق.



= وجابر عند الترمذى، وابن عمر في «الموطأ» وغيرهم، وابن مسعود وغيرهم، ولا يتمشى أن يقال: إنه أخذ بالمقصود الأصلى، ولا يفي بالعمل كما في قوله: «سجد وجهي للذى خلقه» مع قوله: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب». فإن العبارة هنا جاءت في عين المسألة، ولا تصدق في غير ما نحن فيه.

(١) انظر: موطأ الإمام مالك ١٢٥ / ٢٧٦، وموطاً الإمام محمد مع التعليق الممجد ٦٤٦ / ١، قال الزرقاني في شرحه ٣٦٩ / ١: صلاة المغرب وتر النهار، قال الحافظ العراقي: والحديث سنه صحيح، ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعاً لكن سنه ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن مسعود.

فصل

في رفع اليدين في الدعاء وما يتعلّق به

«ما رفع قوم أكفهم إلى الله تعالى يسألونه شيئاً إلا كان حَقّاً على الله أن يضع في أيديهم الذي سألوها» (طب عن سلمان)^(١).

عن علي: «الدعاء ترس المؤمن، ومتى تُكثِّر قرع الباب يُفتح لك» (الخلعي في الخلعيات)^(٢).

«إذا استفتح أحدكم فليرفع يديه، وليستقبل بياطنهما القبلة، فإن الله تعالى أمامه» (طس).

عن ابن عمر^(٣) ٦٧ / ٢ «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك،

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥٤ / ٦ (٦١٤٢)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، (مجمع الزوائد ١٠ / ١٦٩)، ورواه الديلمي في الفردوس ٤ / ٦٥ (٦٢٠٣).

(٢) أورده المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٤٨٨٥) وعزاه للخلعي في الخلعيات، والخلعي هو أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد القاضي المعروف «بالخلعي» الموصلي المصري الدار، الشافعي، صاحب «الخلعيات» المنسوبة إليه، ولي القضاء قضى يوماً واحداً واستعفى، ولد سنة (٤٠٥ هـ) بمصر، وتوفي بها سنة (٤٩٢ هـ) (التاج المكمل ص ٨٦).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٨ / ١١ برقم (٧٨٠١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ١٠٢: فيه عمير بن عمران وهو ضعيف.

والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهاج أن تمد يديك جمِيعاً»
 (١). (د).

عن ابن عباس هكذا عن عكرمة قال: قال ابن عباس (وقد رفعه
 أيضاً): «الابتهاج هكذا، وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه، والدعاء
 هكذا ووضع يديه تحت لحييه، والإخلاص هكذا يشير بأصبعه».
 عب (٢).

وتسمية رفع الإصبع إخلاصاً أو جه، وهو التوحيد كما في الكلمة
 الإخلاص^(٣) وسورة الإخلاص، «لم تؤتوا بعد كلمة الإخلاص مثل
 العافية فسلوا الله العافية»^(٤) (هـ) عن أبي بكر.

(١) وفي «السنن» ١٣٣/٢ مرفوعاً قال: «الإخلاص هكذا يشير بإصبعه التي تلي
 الإبهام، وهذا الدعاء، فرفع يديه حذو منكبيه، وهذا الابتهاج، فرفع يديه مداً»
 بخلاف (د) فيه أي (في الثاني) فإنه لم يذكر المد من طريق العباس بن عبد الله.
 [سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (١٤٨٩)، رواه الضياء المقدسي في
 الأحاديث المختارة ٤٦٨/٩].

(٢) • [رواية عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٠/٢ (٣٢٤٧)، وبنحوه في مصنف ابن أبي شيبة
 ٦/٥٣ (٢٩٤٠٨)] في رواية لأبي داود في باب الدعاء برقم (١٤٩٠) تفسير
 الابتهاج كذلك.

(٣) • «المستدرك ٤/٤ (٣٥٦) (٧٩٠٣)» لوجهين: أحدهما أنها تخلص إلى الله، والثاني
 أنها تخلص من الشرك.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه ٣/٩٥٠؛ والضياء المقدسي في الأحاديث
 المختارة ١/١١٠ (٢٧)؛ وأحمد في مسنده ٤/١٠ (١٠)؛ والبيهقي في شعب
 الإيمان ٢/١٦١ (١٤٤٠).

ومنه: «أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، وسُنة نبينا محمد ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفًا مسلماً وما كان من المشركين» (عم) أبي بن كعب^(١).

و«في المسند» سمع رجلاً من بنى تميم قال: سألت أي ابن عباس: عن قول الرجل بأصبعه يعني هكذا في الصلاة، قال: ذاك الإخلاص... إلخ^(٢). (عبد) «منتخب الكنز».

«إذا دعا العبد فأشار بإصبعه، قال الله تعالى: «أخلص عبدي» «الديلمي» عن أنس^(٣).

«رفع اليدين من الاستكانة التي قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَكَنُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَرُونَ﴾ (ك هـ) عن علي^(٤).

«إن ربكم حبيّ كريم، يستحبّي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفرًا لا خير فيهما، فإذا رفع أحدكم يديه فليقل: يا حي، لا إله إلا أنت

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد ٥/١٢٣ (٢١١٨٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١١٦: فيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو متروك. وأخرجه أيضًا الطبراني في الدعاء ٢/٩٢٦ برقم (٢٩٣).

(٢) مسنـد الإمام أحمد بن حنبل ١/٣٣٩ (٣١٥٢)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) كنز العمال برقم (٣٢٥١)، وعزاه للديلمي. وأخرجه أيضًا الطبراني في الدعاء ١/٨٩ (٢١٧); وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٦٣ وقال: غريب.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٢/٥٨٦ برقم (٣٩٨١); والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٧٥ (٢٣٥٧); وهو في كنز العمال (٣٢٥٦).

ثلاث مرات، ثم إذا رد يديه فليفرغ ذلك الخير على وجهه». (طب) عن ابن عمر^(١).

عن عثمان في رجل يدعوه يشير بإصبعه قال: مقمعة الشيطان، سفيان الثوري في الجامع (حق) من «منتخب الكثر»^(٢).

وعند الطحاوي عن وائل بن حجر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع مرافقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٢٣/١٢ (١٣٥٥٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٩/١٠: فيه الجارود بن يزيد وهو متزوك؛ وأخرجه أيضًا الديلمي في الفردوس بتأثر الخطاب ١/٢٢١ (٨٤٧)؛ وابن عدي في الكامل في ترجمة الجارود بن يزيد ٢/١٧٣ (٣٦١). كما أورده المتقي الهندي في كنز العمال ٣٢٦٦ (٣٢٦٨).

(٢) • ولكن الذي في «السنن» [١٣٢/٢ (٢٦١٦) و٢/١٣٣ (٢٦٢٢)] أنه عن مجاهد، وعثمان راوٍ عنه. وكذا عزاه في «شرح المذهب» لمجاهد، والحديث واضح في خارج الصلاة للإشارة إلى مكانة الرب، من «المسنن» ص ١٨٧/٢، وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/٢ (٨٤٣٠) و٦/٨٧ (٢٩٦٩٢)؛ ورواه الديلمي في الفردوس من حديث أنس رضي الله عنه ١/١٢١ (٤١٣). وهو في كنز العمال (٤٨٩٣).

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٥٩؛ كما رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤/٢٢ (٨٠)؛ والطیالسی في مسنده ص ١٣٧ برقم (١٠٢٠)؛ وهو في كنز العمال برقم (٢٢٣٨٧).

ونحوه عند الترمذى عن ابن عمر قال: «ورفع إصبعه التي تلي الإبهام يدعو بها»^(١).

وعند أبي داود من حديث وائل: «وقبض ثنتين، وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة»^(٢). وعنده من حديث عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها، وعن عامر عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك^(٣).

وعند النسائي من حديث وائل: «ونصب إصبعه للدعاة»^(٤). وفي لفظ: «وأشار بالسبابة يدعو بها»^(٥). وفي لفظ كل لفظ أبي داود، وفي لفظ: «فرأيته يحركها يدعو بها»^(٦).

(١) رواه الترمذى في سنته كتاب الصلاة (٢٩٤)؛ وبنحوه في صحيح الإمام مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة (٥٨٠)؛ وفي سنن النسائي، كتاب السهو (١٢٦٩)؛ وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها (٩١٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (٧٢٦) و(٩٥٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (٩٨٩)؛ ورواية بنحوه النسائي في سنته، كتاب السهو برقم (١٢٧٠). وأخرجه كذلك الدارمي في سنته برقم (١٣٤٤)، وقد حسن النووي إسناده في المجموع.

(٤) رواه النسائي في سنته، كتاب السهو برقم (١١٥٩)، قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

(٥) رواه النسائي في سنته، كتاب السهو (١٢٦٤)؛ والطبراني في المعجم الكبير ٣٣/٢٢ وإسناده صحيح.

(٦) رواه النسائي في سنته، كتاب الافتتاح (٨٨٩)، وفي كتاب السهو برقم (١٢٦٨)؛ والدارمي في سنته، كتاب الصلاة (١٣٥٧)؛ والطبراني في المعجم الكبير ٣٥/٢٢ (٨٢)، وأحمد في مسنده ٤/٣١٨ (١٨٨٩٠).

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير: «كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها»، وعن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك^(١).

وعن نمير الخزاعي: «أنه رأى رسول الله ﷺ رافعًا إصبعه السبابة قد أحناها شيئاً وهو يدعو»^(٢).

وعند مسلم عن ابن عمر: «ورفع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها»^(٣).

وعند ابن ماجه من حديث وائل: «يدعو بها في التشهد»^(٤).

وعند أبي داود من الجمعة عن سهل بن سعد^(٥) قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا غيره، ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام»^(٦).

(١) رواه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة برقم (٩٨٩)؛ والنسائي في سنته، كتاب السهو (١٢٧٠)؛ وابن حبان في صحيحه /٥ ٢٧٠ (١٩٤٣).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه /١ ٣٥٤ (٧١٦)؛ والنسائي في سنته، كتاب السهو برقم (١٢٧٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى /٢ ١٣١ (٢٦١٤).

(٣) صحيح الإمام مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة برقم (٥٨٠).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها (٩١٢).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١١٠٥)؛ ورواية ابن خزيمة في صحيحه /٢ ٣٥١ (١٤٥٠)؛ وابن حبان في صحيحه /٣ ١٦٥ (٨٨٣)؛ والحاكم في المستدرك /١ ٧١٨ (١٩٦٤)؛ وأحمد في مسنده /٥ ٣٣٧ (٢٢٩٠٦).

(٦) • وصورتها في «المنتقى» من الجمعة: ما كان يدعوا إلا يضع يده حذو منكبيه، ويشير بإصبعه إشارة، وهو في «العمدة» عن أبي يوسف.

وعلم برواية أبي داود هذه أن ما ذكره الزرقاني من رواية الحاكم عن سهل المذكور، ولفظه: «إلا كان يجعل إصبعيه بحذاء منكبيه ويدعو» خلاف لفظ أبي داود عنه. وأوله في «المرقاة»: أي رؤوس أصابع يديه مرتفعة.

ونقل عن الطبيبي في الإشارة في الاستسقاء بظاهر كفيه: أن معناه رفع يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض إبطيه، وصارت كفاه محاذيتين لرأسه إلخ. وبعيده قال الطبيبي: ولعله أراد بالابتهاج دفع ما يتصوره من مقاولة العذاب، فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروره^(١)... إلخ^(٢). ووافقه. فكان جعل ظهر الكفين إلى السماء في الاستسقاء خاملاً عند الحنفية. وإنما اشتهر عند الشافعية، وعنهم أخذه من أخذه من الحنفية، وليس سؤالاً بل استجارة. لكن فيه^(٣) رواية أنس عند أبي داود من «باب الدعاء» مع نفيه الرفع في غير الاستسقاء. و«المسندي» وهو في الصحيح من الوتر^(٤).

(١) • ويفيد ما في الفتح من الدعوات عن ابن عمر (فتح الباري ٥٠٣/٢).

(٢) انظر: مرقة المفاتيح للملأ علي القاري ١٣٢/٥ (٢٢٥٤)، وقد نقله عنه العظيم آبادي في عون المعبد ٢٥٣/٤ دون أن يشير إليه.

(٣) • أي في باب الاستسقاء وحكمه لا الباب المبوب.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١١٧٠)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الجمعة (١٠٣١)، وكتاب المناقب (٣٥٦٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء (٨٩٥)؛ وأحمد في مسنده ٢٨٢/٣ (١٤٠٣٨).

وعند أبي داود من الاستسقاء عن أنس ما يؤيد «شرح الطبيبي»، وإن كان النووي حكى عن العلماء خلافه.

لكن ما مأخذ قولهم؟ فإن غير أنس يروي الدعاء (في الاستسقاء) على المعروف، ولفظه محتمل، وكذا لفظ ابن عباس الذي أوَّله الطبيبي، وهناك لفظ أبي سعيد في «المسنن»^(١)، وقد خالفه لفظ الطحاوي في رفع اليدين عند البيت^(٢).

نعم ما في «منتخب الكتز» عن «المسنن» واضح: «كان إذا سأله جعل باطن كفيه إلى وجهه، وإذا استعاد جعل ظاهرهما إليه» (حم) عن السائب بن خلاد^(٣).

وعند الترمذى كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بإصبعه – ومد شعبة بإصبعه –، قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحِبْنَا بِنُصُحْكَ وَاقْلِبْنَا بِذِمْتِكَ... إلخ. ومثله عند البخاري للاستشهاد^(٤)، وحديث النسائي من الصلاة، والترمذى في الدعوات أن النبي ﷺ قال لمن كان يدعوا: «أَحَدٌ أَحَدٌ»^(٥). قال الباقي: لأن الواجب في الدعاء: أن يكون باليدين

(١) مسنن الإمام أحمد ٩٦/٣ (١١٩٣٠).

(٢) شرح معاني الآثار ١٧٥/٢ - ١٧٦.

(٣) مسنن الإمام أحمد ٥٦/٤ (١٦٦١٣)؛ وإسناده ضعيف.

(٤) سنن الترمذى، كتاب الدعوات (٣٤٣٨) (٣٤٣٩).

(٥) • والإشارة إلى مكانة الله، وإن لم يكن مكان له فله مكانة غير المكان.

(٦) رواه الترمذى في سننه كتاب الدعوات (٣٥٥٧)؛ والنمسائي في سننه كتاب السهر

(١٢٧٢)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٤٩٩).

وبسطهما على معنى التضرع والرغبة، وإنما أن يشير بالإصبع واحدة على معنى التوحيد... إلخ^(١).

وإذا علمت هذه الألفاظ، فاعلم أن المراد بالدعاء برفع المسبيحة الدعاء ليس أن الإشارة بالإصبع الواحدة اعتبرها الشارع دعاء وسؤالاً، بل الرواة لما نقلوا الإشارة - وكانت غير معقول المعنى - اعتبروا فيها الدعاء، يعنون أن الإشارة لم تكن لهواً وسدى، بل كانت إشارة إلى شيء وهو الدعاء أي الإخلاص. فيريدون به تمييزها عن سائر الإشارات والدعاء، نحو: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْخُبُّنِ﴾ [سورة الإسراء: الآية ١١٠]. لا طلب الحاجة وسؤالها، وهذه كانت على المنبر أيضاً^(٢). لا إشارة التفهيم، صرح به البيهقي.

ثم معنى^(٣) رفع اليدين عند التحريمة هو الإقبال على الله بهما، كما في رواية^(٤) ابن عمر، وقد ذكر إسناده في «عمدة القاري» ٦/٣

(١) المنتقى شرح الموطا للباجي ١/٣٥٩.

(٢) • وصورتها في المنتقى لابن تيمية من الجمعة عن المسند ذكر في الصفحة السابقة، ويراجع السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢١٠ (٥٥٦٦).

(٣) • وفي [(البحر الرائق ٢/١٣٧)] من سجود التلاوة: وإنما لا يرفع يديه عند التكبير؛ لأن هذا التكبير مفعول لأجل الانحطاط لا للتحرمية كما في سجود الصلاة، وكذا التكبير للرفع كما في سجود الصلاة، وهو المروي من فعله (عليه الصلاة والسلام) وابن مسعود من بعده.

(٤) • وفي «سنن البيهقي» ٢/٢٧ برقم [٢١٥٣] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث، أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، أنبا عبد الله بن محمد بن سوار، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، ثنا ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة =

وهو رفع اليدين للتحريمة ثم عقدهما إحراام ودخول في حرمة الصلاة، وجدد عهده عند الركوع، وبعد الرفع منه، وهو للسجود والسجدتان في حكم شيء، ولذا تعددت، بخلاف الأركان الآخر، وقد اعتبر تعددهما حيناً، فجاء الرفع بينهما لا بعدهما (كما عن وائل عند أبي داود مرفوعاً). إذ يستلزم وقفة له، ويقطع موالة الانتصاب، بخلاف ما بينهما، فقد يصير حافظاً للجلسة الواجبة، وهو فائدة مهمة، وكذا في القومة، ولو لم يشرع فيهما ذكر ولا رفع لذهبها من البين.

ثم إن حديث مالك بن الحويرث عند النسائي: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحافي بهما فروع أذنيه»^(١)، لم أمر شرحه أحد، وقد مر عليه في «الهدي» و«الفتح» يستدللون به، ولا يشرحونه أصلاً، والذي يظهر لي أنه أراد به ما بين الأمور الأربع فهي ثلاثة، والأوجه أن يجعل الرفع الذي هو في القومة لحال السجود (دل عليه ما عند ابن نصر ص ١٣٣ عن الإمام أحمد) لا لحال الركوع،

= (رضي الله عنه) قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ قام في الصلاة فريضة ولا تطوع إلا شهر يديه إلى السماء يدعو، ثم يكبر بعد»، تابعه جرير عن ابن إسحاق. وقد روی في حديث أنه قال: «إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه، وليس قبل بياطنهما قبلة»، إلا أنه ضعيف فضربت عليه إسناده في [عمدة القاري ٥/ ٢٧٠، وصواب النسخة محمد بن حرب من رجال «التهذيب» وعمير بن عمران كما في «الصغرى» للطبراني ٤١٤/ ٢٥٣] من رجال «اللسان» ٤/ ٣٨٠ رقم الترجمة (١١٣٧)].

(١) رواه النسائي في سننه كتاب التطبيق (١٠٥٦) و(١٠٨٥)؛ وهو في صحيح مسلم كذلك كتاب الصلاة (٣٩١).

وإن كان حسناً في العبارة وحقها، أو أراد بقوله: «إذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد» أنه شيء واحد لا تكراره^(١) فإنه لم يذكر في غيره، فلا يغتر بإيهام لفظ بدون مساعدة العمل من السلف، ليكون شاهداً على المراد، بخلاف ما بين السجدين، فقد جاء عن بعض السلف، وهو مفسر لحديث مالك هذا، وحديث وائل عند أبي داود. (بوب عليه النسائي).

ولا يريد بعد السجدة الثانية، وإن كان هو راوياً لجلسة الاستراحة، فإنها خالية عن التكبير بعدها.

وما في «التلخيص» عن الرافعي لا يستقيم، قال: يرفع رأسه غير مكِّبر، ثم يبتدئ التكبير جالساً ويمده إلى أن يقوم^(٢) ... إلخ. وقد روی عن ابن عمر ترك التكبير في الخفض كما في «الفتح»^(٣)، وعن عمر في حالة الانفراد، رواه أحمد، ذكره ابن رشد^(٤)، فيكون ان إذن تركا^(٥)

(١) • نعم، في أواخر جزء البخاري دخول النسخ على حديث الرفع في كل خفض ورفع عن الأوزاعي، مع أن ابن حزم كما في «الدراسات» قد صححه، فحينئذ قد يلتزم التكرار، ولعله مراد الشارحين، والأوزاعي قائل بوجوبه عند التحريمة، فيكون مؤكداً عنده في غيرها أيضاً. والتكرار في «المغني» عن أحمد في رواية عنه، والله أعلم.

(٢) التلخيص الحبير ١/٢٥٩، وانظر: فتح العزيز للرافعي ٣/٢١٢.

(٣) فتح الباري ٢/٢٧٠.

(٤) قال ابن رشد: وما رواه أحمد بن حنبل عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يكِّبر إذا صلى وحده...» (بداية المجتهد ١/٨٨).

(٥) • وفي «المحلّى» ٤/٩٥ عن ابن جريج قلت لعطاء:رأيتك تكِّبر بيديك حين تستفتح... إلخ. قلت لعطاء: وفي التطوع من التكبير باليدين، قال: نعم! في =

الرفع، وقد نازعوا فيه أعني في ثبوت ترك الرفع عنهما، لا في ترك التكبير، وهو بناءً على ما اختاروا في الرفع، وقد تضمن الرفع مع الإقبال الأخذ^(١) في جزء آخر، ويحتمل أن يكون إشارة إلى رکوع اليدين وسجودهما بعد انتصابهما، كما يشير إليه ما عند النسائي من وضع اليدين مع الوجه في السجود مرفوعاً عن ابن عمر^(٢)، وموقوفاً عليه عند مالك^(٣).

ثم القنوت، جَوَّزُوا فِيهِ الرفع، سواء كان في الصبح، كما هو عندهم، أو في الوتر، كما هو عندنا، وكأنهم فهموا وجهاً فيه من قوله

= كل صلاة... إلخ. فجعل التكبير باليدين، ومثله عن عمر في «الكتنز» ٤/٣٢، وكذلك في جزء البخاري عن حسان بن عطية عن القاسم ابن مخيمرة قال: رفع اليدين للتکبير، قال: أراه حين ينحني. وفي ص ١٤ من الجزء جعل الأول عن ابن عمر.

(١) • قال في «العمدة» [١٣٧/٧] وجزم أصحاب الشافعی بتراخيص الماشی في السفر بالتنفل إلى جهة مقصدہ، إلا أن مذهبهم اشتراط استقبال القبلة في محربه، وعند الرکوع والسجود، ويشرط كونهما على الأرض، ولا يشرط استقباله في السلام على الأصح... إلخ. فراعوا الإقبال والأخذ، فالإقبال في حديث ابن عمر في الاستفتاح، وعن أبي يوسف في جنائز «فتح القدیر» من تحرییمته، وعندھم فعل تعظیمي، ذکرہ الشافعی عند محمد كما في «شرح المهدب»، وهو الاستكانة في أثر علي، وراجع أثر أنس في التکبیرة الأولى من جنائز. «فتح الباری» [٢١٨/٢].

(٢) رواه النسائي في سنته كتاب التطبيق برقم (١٠٩٢) والحاکم في المستدرک ١/٢٤٩ (٨٢٣)، وابن الجارود في المنتقى ٦١/١ (٢٠١) وأحمد في مسنده ٦/٤٥٠١.

(٣) موطن الإمام مالك ٢٢٧/٢ (٥٦٣).

تعالى : ﴿وَقُومًا لِّلَّهِ قَنْتِينَ﴾^(١) ^(٢) ، والرفع عندهم كدعاء المسألة ، وعندنا كالتحريمة ، وحكي عن أبي يوسف من عمله كالدعاة أيضًا ، وقد جاء عن جماعة عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس عند الزرقاني في صلاة الوسطى^(٣) ، وفي «التلخيص».

وروى البيهقي عن أنس (أي مرفوعاً) : «أنه رفع يديه في القنوت^(٤) . . .» إلخ ، وعن علي في «منتخب الكنز» التكبير^(٥) له ، وكذا عن عمر عند الطحاوي ، وفي «الدر المنثور» عن أبي رجاء العطاردي قال : صليت خلف ابن عباس الفجر ، فقنت فيها ورفع يديه ، فلما فرغ قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا بها أن نقوم فيها قانتين^(٦) .

وإذن فقد تغير الرفع للمسألة والرفع للإقبال في المعنى ، وليس إشارة إلى أمر واحد ، ولا اتحدا فيه.

وفي «منتخب الكنز» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة تأخير السحور ، وتبكير الإفطار ، وإشارة الرجل بأصبعه في الصلاة» (عب) ، وفيه عمر بن راشد ضعفوه ،

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٣٨) .

(٢) ووجهه البيهقي في السنن الكبرى ٢١١ / ٢٩٦٤ - ٢٩٦٥ .

(٣) شرح الزرقاني ١ / ٤٠٥ - ٤٠٨ .

(٤) التلخيص الحبير ١ / ٢٥١ .

(٥) كنز العمال (٢١٩٨٨) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٧ / ٢ (٧٠٤٠) .

(٦) رواه ابن جرير الطبراني في تفسيره ٢ / ٥٦٥ ؛ وعنه ابن كثير في تفسيره ١ / ٢٩١ ؛ والسيوطبي في الدر المنثور ١ / ٧١٨ ؛ وأبو حيان الأندلسي في البحر المحيط ٢ / ١٧٦ .

وقد ذكره في «التلخيص»، ولكنه في وضع اليمين على الشمال في الصلاة^(١). وما ذكره في «الفتح» من رفع اليدين عن عقبة بن عامر قال: بكل رفع عشر حسناً، بكل إصبع حسنة... إلخ^(٢).

ففي «المنتخب» بلفظ: «في كل إشارة في الصلاة عشر حسناً... إلخ^(٣).

وأدخله في التشهد، (مع منتخب الكنز، والكنز، والله أعلم). وعند البخاري: فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده، أو إصبعه ثم قال: «في الرفيق الأعلى»، ثلاثة^(٤)، وثم نصب يده^(٥). وذكروا في كتب السير رفعه ﷺ إصبعه المسبحة عند الولادة، ومن الإشارة الرفع

(١) كنز العمال (٢٤٤٦١)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٠ / ٢ (٣٢٤٦)؛ وانظر: التلخيص الحبیر فقد ذكره في موضعين، فقال مرة ٨٤ / ٣: وهو لین الحديث، ٤ / ١٩٨، ونقل هناك کلام البیهقی في تضیییف عمر بن راشد.

(٢) فتح الباری ٢١٨ / ٢.

(٣) • [رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧ / ٢٩٧ (٨١٩)؛ والمؤمل بن إهاب في جزئه ص ٩٨ (٢٦)؛ وانظر: كنز العمال (١٩٨٧٩)]، وإذا رکبنا بين لفظ أبي داود ولفظ الحاکم في حديث سهل وقلنا: اعمل اليدين في الرفع إلى المنكبين، وأشار بالمسبحة وحدها يأتي مثله في التشهد، وخرج وجه العشر إذن، وعند ابن نصر من ص ١٣٤: وكان الحسن لا يرفع يديه في القنوت ويومئے بإصبعه، وكذا ذكره عن الأوزاعي. ثم إن اليدين في التشهد عاملتان ودخلتان في الإشارة، فإنهما لا تتفکان من الا زدواج، ولا تعتبران منفردين.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي برقم (٤٤٣٨).

(٥) صحيح البخاري كتاب المغازي (٤٤٤٩)؛ وكتاب الرفاق (٦٥١٠).

عند الاستلام^(١) عندنا، ومن باب التكبير عند الحرب عند البخاري^(٢) من آخر علامات النبوة في الإسلام من النسخة الأحمدية وأعله^(٣).

وإذا علمت هذا فاعلم أن وضع اليمين على الشمال قد روی عن الأنبياء. ورفع اليدين في الصلاة نسب إلى ملة إبراهيم (عليه السلام). كما في «تاریخ الخمیس» وذکرہ في «فتح العزیز^(٤)» مع التکبیر عند کل خفض ورفع، وتقديم الرکوع على السجود، وأشياء كثيرة، ولعله (عليه السلام) سن التوجيه والله أكبر، وكان وأشار في هذا أكبر، وأصلحه بالله أكبر، وأشار للإقبال على الله فبقي كذلك. وكأنه للتتوسط بين تعطيل الفلسفه، وتشبيه الأغبياء، واعتبره الشارع إشارة إلى أمور، وجعل الإشارة أنواعاً.

ثم إنه لا بد من الرفع عند التحریمة، وبعد ذلك فقد ثبت الفعل والترك، وثبت أيضاً فيما بين السجدين مرفوعاً، وعملاً من السلف، وإن لا يمكن إعلاله، وثبت تركه^(٥) أيضاً وما في القومه فهو للسجود لا للرفع من الرکوع، وإن عبر عنه به، ولم يثبت تكراره هناك أصلاً.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن إبراهيم النخعي رحمه الله ١٧٨/٢

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير ٢٩٩١.

(٣) • ولم يأخذه في «الفتح» واستدل به في «التلخيص» ١/٢٥١ من القرن.

(٤) انظر: فتح العزیز ١٩٥/٣ و ٢١٢/٣.

(٥) • وبالترك في مواضع وفعله أخذ الحنفية. وفيه نظائر من متن الصلاة، وذلك كما يؤخذ من خلو انتقال المقتدى من الرکوع من ذكر خلو قيامه حين قراءة الإمام كذلك للتقسيم.

ثم ما ذكرناه من التوسط (ثم رأيت في الإتحاف قد ألم به ١٥٨/٣). بين التعطيل والتشبيه في شرائع الأنبياء، فذلك يفهمه من عني بمعرفة مذاهب الفلاسفة والمشبهة، فالفلاسفة مذهبهم الإيجاب، وأنه تعالى المبدأ الأول، وعلة العلل، والعلة ما في طباعها صدور المعلول، فليس الباري تعالى عندهم فعالاً لما يريد، وقد يلبس بعضهم بإطلاق الإرادة، ولكن يقول: إذا كان حياً، وعالماً، وقدراً، بمعنى إن شاء فعل وإن لم يشاً لم يفعل، لا بمعنى إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، فمن اتصف بالحياة والعلم، والقدرة، فهو المريد.

وبعضهم يقول: حقيقة إرادته غير حقيقة إرادتنا، لكن من هذا اتفقوا على أن ما هو صادر عنه فهو واجب الصدور، وأنه لا يقدر على إعدام العالم، وأن الإمكاني منحصر فيما استعدت له المادة، وغيره محال، فما لم تستعد له المادة دخل عندهم في المحال، فالعالم عندهم واجب الصدور عنه، وإعدامه محال، وكذا إيجاد غير هذا العالم محال، وهكذا.

وقال الله تعالى بعد الصراع: «صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مَنَا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتُوِي الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [سورة النحل الآية (٧٥)].

وهذا يدخل فيه مسألة خلق أفعال العباد، وهل من شأن الإمكاني الإيجاد، وهل فيه طبيعة الوجوب، ولو بالغير، وقد أنكره ابن رشد في تهافتة، وهم يستطيعون في جانب الوجود أن يعتبروا علاقة الوجود مع الوجود نفسها قدرة وإرادة، وكيف اعتبروها، وتخيلوها؟ ولكن هذا محض التعطيل، ويلبسون في جانب الوجود، بأن إرادته لكمالها

لا تتردد بين الجانبين، وتنحصر في جانب واحد، والواقع أن انحصارها إنما هو لوجوب صدور العالم عندهم، فإذا سألوا عن جانب عدم تجلجوا^(١)، وجاء الحق وزهق الباطل، فالله تعالى عندهم علة، وليس بفاعل، وعلى لسان الأنبياء فاعل ليس علة.

(١) • وبهذا يسقط ما يقال من جانبهم ويحال أن الإيجاب بالذات والإرادة متوافقان لا يتدافعان، فالإيجاب على حسب الإرادة ووقفها، وبالعكس، فانحصر أحدهما في الآخر، واستتر فيه، فيقولون شاء ما فعله، وفعل ما شاء، ولم يشا ما لم يفعله، ولم يفعل لم يشاء، وذلك أن القدرة على الجانبيين، والمخصص الإرادة فلا إيجاب، وقد ذكر ابن رشد عنهم ما ذكرنا، ومع هذا قد صرخ بعدم القدرة على الجانب الآخر، بل الذي يظهر من كلامه أن الإمكاني عنده هو الاستعدادي، وخلافه الممتنع، ولا إمكان ذاتياً عنده، والاستعدادي هو الذي ينطبق عليه كلامهم في مسألتهم: الحادث بالزمان مسبوق بالمادة والمدة، إذ يستدعي موضوعاً لا على الإمكاني الذاتي، فكلامهم وكلام المتكلمين لم يتوردا في النفي والإثبات على محل، ولم ينبه عليه أحد من الفريقين. ثم رأيت بعضهم قد تعرض له.

وكذا ليس عند ابن رشد للممكن بالذات الواجب بالغير معنى، وكذا لا يقسم الامتناع إلى الامتناع بالذات، والامتناع بالغير، وكذا لعله لا يضع حدوث الذاتي أيضاً، وكل ذلك عنده من اختراع «ابن سينا»، مع أنه لحظات عقلية، وعدم القدرة على الجانب الآخر مصادم للقواعد الشرعية، فإرادة التوفيق بين الشريعة وبين الفلسفة من هوس الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم رأيت في أواخر الثامن من أثولوجيا ونوادر العاشر ما يصرح بما أزلمناه به، قال: كل ما صدر بروية وفكرة فيمكن أن لا يدوم ويبيد، يعني لتبغ الإرادة، فإذا لم تتعلق بادامته باد، بخلاف ما كان بالإيجاب الذاتي فهو دائم، وهل يلزم من كلامه حدوث ما بالإرادة، والاختيار؟ يتأمل فيه جداً، والذي يظهر أن الرؤية عنده غير الإرادة، وقد أكثر من ذكر الأولى ونفيها عن المبدأ الأول، وصرح =

فجاء الأنبياء (عليهم السلام) وشرعوا قبلة المسجد الحرام، والبيت الأقصى، وشرعوا قبلة الدعاء السماء، والإشارة للإقبال على الله، والعبادة البدنية بتقييد جهة فوق المعرفة العقلية الممحضة، وأثبتو المعاد الجسماني، ورؤيه الله، وأثبتو الأفعال الاختيارية له، وإنه ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

وشرع إبراهيم (عليه السلام) – شيخ الأنبياء، وأبو الأنبياء، وإمام الأمة، صاحب الملة والقبلة – ملته الحنيفية، وهي: الإعراض عما سوى الله، والانفراد له، وسن رفع اليدين، والتوجه، والركوع قبل السجود، ولم يكن الركوع عندبني إسرائيل – صرخ به «أبو حيأن»^(١) مشاهدة منهم –، وشرع^(٢) السجود على الجبهة، وكان السجود عندبني إسرائيل على جبين واحد من الجبينين – صرخ به في «فتح العزيز» –،

= في موضع من الرقم الخامس باستلزمها حدوث ما روی فيه بخلاف الإرادة، فذكرها في غاية القلة كما في آخر «نواذر العاشر»، ولعله يأول إرادة إبداعية، كما يقولون بالجعل الإبداعي في العقول، والحدث الذاتي، وما ذكرناه عن «أرسسطو» ينفي ما أهل به «أبو البقاء» كلامهم في الإيجاب، أنه لا ينفك الفعل عن ذاته، لا لاقتضاء الذات إياه، بل لاقتضاء الحكم، وكذا ما ذكره «ولي الله» على الصدر في «العنابة».

(١) • انظر: تفسير البحر المحيط ٣٤٧/٢، ونصه: فإن المشاهد من صلاة اليهود والنصارى خلوها من الركوع، ولعل التطبيق الذي ذكره سيف في «الفتوح» عنهم عن عائشة هو في غير الركوع.

(٢) • ولذا تعرض في الحديث لبيان حكمته، أو كما ذكر الأمر في السعي والرمي. ولما كان لمحض التعظيم وسيلة لم يشرع منفرداً، وأجزاء سجدة التلاوة به، لأنها أيضاً لمحض التعظيم.

ورفع يديه في دعائه لمن أسكن من ذريته بواد غير ذي زرع، كما عند البخاري من كتاب الأنبياء^(١)، وعلى الحنيفية ما عن زيد بن عمرو بن نفيل عند البخاري للإشارة والاستشهاد^(٢)، فهذه الإشارات لا يستطيع فهمها المعطل الممحض.

ونصّت الشريعة المحمدية أن في استقبال القبلة ورفع اليدين إقبالاً على الله، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت، كما عند الترمذى^(٣)، وفي كتب «اللغة»^(٤): نحر المصلى في الصلاة: انتصب، ونهد صدره، أو وضع يمينه على شماليه^(٥)، أو انتصب بنحره إزاء القبلة، وفلاناً قابله.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب برقم (٣٨٢٨) ونصه: «فلما بُرِزَ رفع يديه فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمِ...».

(٣) رواه الترمذى في سننه، كتاب الأمثال (٢٨٦٣)؛ ورواہ النسائي في سننه، كتاب السهو (١١٩٥)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (٩٠٩)؛ والدارمى في سننه، كتاب الصلاة برقم (١٤٢٣).

(٤) انظر: القاموس المحيط ص ٦١٨ تاج العروس من جواهر القاموس ١٤ / ١٨٧.

(٥) • ولم تجر المحاورة أن يقال: وضعهما على البطن، وإنما يقال: على الصدر، وإن كان تحته. وفي «الكتن» [٢٠١١٠] «كأني أنظر إلى أخبار بني إسرائيل، واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة». (ش) عن الحسن مرسلاً، [رواہ ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٣٤٣ (٣٩٣٧)].

وعندي أنه ليس المقصود في سياق الأحاديث إلا الوضع، وليس هذا السياق قاصراً بل كافياً في المقصود، ثم هو عندي مأخوذاً من شد الحزام على الوسط كالخدم. وفي «المسند» [٢ / ٣٨٧ (٩٠٠٥)] عن النبي ﷺ أنه نهى ... إلخ. وأن يصلّي الرجل حتى يحتزم، وهو بدل التخصر، وهو موضع الاستمساك =

وفي «شرح الإحياء» عن «القوت»^(١) أن تحت الصدر عرقاً، يقال له الناحر، ومنه «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ»^(٢).

وإن في القيام والقراءة مناجاة معه، وإن في الرکوع تعظيمًا له كالتعظيم في الشاهد، ت يريد أن في الرکوع محض تعظيم له، وهو وسيلة كالانحناء في الشاهد، بخلاف السجود، فإنه ليس محض وسيلة، بل هو انتهاء إلى غاية هو أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

= والاستيقن، وهو موضع العقد بالإحرام كما في قوله: فقام عليها وسطها، وهما من واد واحد. وكذا «حزام بن عمر بثوب على بطنه»، من «باب الطيب عند الإحرام» [معلقاً]. (خ) يشدون أوساطهم، «شرح المواهب» ٣٦١ / ٥. لولم تكن نية الجوزاء خدمته لما رأيت عليها عقد منتفق «اربطوا على أوساطكم بأزركم» «مستدرك» [١/٦١٨] من الحج، «أول من اتخذ المنطق من ذكر إسماعيل من الأنبياء». عند البخاري، مع حاشية الكرمانى، و«من غض البصر وخفض الجناح» كما في «العمدة» من الخشوع في الصلاة، والجناح من «النهاية»، ولا يحمل فيه المطلق على المقيد عندي، لأن المطلق أكثر، وهو أنساب بالعرض، وكذا لا يحمل في جلسة الاستراحة، والتورك، فإن الجلوس لا يقال له التورك مطلقاً، وإنما هو البروك كبروك جبريل، شبهه الراوى بجلوس الصلاة كما في «الفتح» من الإيمان، وإذا كان المطلق أكثر وكان أنساب للعرض لم يحمل على المقيد، بل جرى على إطلاقه، ولعله كذلك في أحاديث سكت فيها عن رفع اليدين إن وضح معناه من الافتتاح، أو أنه فعل تعظيمي، ولا يفهم من الوضع الرفع إلى الصدر لو لم يتعرض له، وإنما هو رفع لا وضع فقط، فلا يلغى حق أحاديث بلفظ واحد.

(١) انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد لأبي طالب المكي ١٥٨/٢.

(٢) سورة الكوثر، الآية (٢).

أريد أن الركوع تعظيم يأتي في البين وينتهي، والسجود غاية الغايات، وليس طريقاً فقط، كما أن الركوع طريق يجوزه^(١)، وسنّت الشريعة المطهرة تحية على الله، فجاءت الشرائع بفعال تكون في الشاهد لتعظيم الكباء، وليس هذا تشبيهاً بل توسطاً بين التشبيه والتعطيل، والتعظيم عند لقاء الكباء يكون طريقاً إلى المطلب يجوازونه أولاً، ثم يكون العرض، وكذلك في الصلاة جعل التكبير أولاً.

وسئل الإمام الشافعي (رحمه الله) ما معنى رفع اليدين؟ فقال: تعظيم رب^(٢). وليس ببعيد أن يكون كذلك مع الإقبال على الله، والتوجيه له، ووضعت الصلاة على الحج، كما قدم الوقوف هناك على الطواف، كذلك قدم القيام هنا على الركوع والسجود، وفي لفظ عند الدارقطني : «إحرامها التكبير وإحلالها التسليم»^(٣).

(١) • قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُ أَقْنَاطِي لِرَبِّكَ وَاسْجُدْي﴾ (سورة آل عمران، الآية ٤٢). أخذ بمبدأ المبادىء، ثم غاية الغايات، ثم كرّ على ما بقي في البين، وقال: «واركعي مع الراكعين». وأفاد بتأخيره استثناف لحاظ له، ولو كان على الترتيب لم يفرد استثناف لحاظ مستقبل له ﴿الَّذِي يَرَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٦﴾ وَتَقْتُلُكَ فِي السَّجْدَيْنَ﴾ (سورة الشعراء، الآيات ٢١٨ و ٢١٩)، ومن استثناف اللحاظ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَانُوا﴾ (سورة البقرة، الآية ١٩٩). كقول العلماء: ثم اعلم.

(٢) ذكره الإمام الشافعي في كتاب «الأم» ١٢٦/١، ٢١١/٧، والنوي في المجموع ٤٠٥/٣.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما الموجود في الدارقطني هو بلفظ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ٣٥٩/١، ٣٦٠/١، ٣٦١/١. ورواوه الحاكم في المستدرك ٢٢٣/١ (٤٥٧) وضعفه الحافظ في التتابع ٢١٧/٢.

وقيل كما في بعض كتب اللغة: إن الساجد ينحني واقفًا، والرا��ع يخر^(١) على الأرض جاثيًّا. عليه قوله كثير عزّة:

لو يسمعون كما سمعت كلامها خرُوا العزة ركعاً وسجوداً

وفي «البحر المحيط» من قوله تعالى: ﴿وَخَرَ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾، وقال قوم: يقال: «خر» لمن رکع، وإن لم ينته إلى الأرض... إلخ^(٢).

والذي يظهر أنه إنما زيد راكعاً لأن الرکوع قد تحققت فيه معهودية شرعية للتعبد، بخلاف الخرور^(٣)، ونحوه قوله تعالى: ﴿فَقَعُوا لَمُسْتَجِدِينَ﴾ [الحجر - ٢٩] زيد لأن السجود زائد على محض الواقع، و قريب منه قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَدِنِتِينَ﴾ [البقرة - ٢٣٨] وأما استهار اسم الرکعة، فلأن الرکوع يستلزم تقدم القيام، ثم الخرور جاثيًّا على الركب، وعليه زيادة: «وارکعي مع الراکعين» على قوله: ﴿يَتَرَى مُؤْمِنٌ أَفْتَى لِرِبِّكَ وَاسْجُدِي﴾ [آل عمران - ٤٣].

(١) • وفي «البحر» [البحر الرائق ١٣٧/٢] من سجود التلاوة: لأن الخرور سقوط من القيام، والقرآن ورد به.

(٢) البحر المحيط ٧/٣٧٧.

(٣) • وراجع «المفردات» للراغب [٢٩٠/١] في الخرور والركوع والسبود، وكأن الرکوع في الآية الخشوع والخصوص العام، والرجوع إلى الله، والتضرع ظاهراً وباطناً، كما في ﴿وَأَنْخِفْ لَهُمَا جَانَ الذِّلَّ﴾ [سورة الإسراء، الآية ٢٤]، فكان إذن أعم من السجود.

ولمّا منع من السلام على الله، وقيل: إن الله هو السلام تدورك ذلك بأن يقول بعد السلام متصلًا به: «اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام^(١)^(٢)».



(١) • ومنع عن الإشارة بالأكف عند السلام خارج الصلاة أيضًا.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد وموضع الصلاة (٥٩١)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٢٩٨) (٣٠٠)، والنسائي في سننه كتاب السهو (١٣٣٧).

فائدة

وإذا انجرَّ الكلام بنا إلى معنى رفع اليدين، وأنه للإقبال على الله، وأنه من باب «فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» [البقرة - ١١٥] وباب «إِنَّ وَجْهَهُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيقًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ» [الأنعام - ٧٩]، وفي «الجوهر النقي» روایات وضع اليمين على الشمال، وإنه من النبوة، وإنها قوية^(١)، وكذا في بعضها من «التلخيص»^(٢) بخلاف ما في «العمدة»^(٣) وإنه للتتوسط بين التعطيل المحسن، والتشبيه الغالي، سمح لنا أن نذكر شيئاً في فعله وتركه.

فأما ثبوته عند التحريمة، فقد قال في «الدراري^(٤) المضية»:
قد رواه نحو خمسين رجلاً من الصحابة، وأما عند

(١) انظر: الجوهر النقي ٢٨/٢.

(٢) لفظه: «ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٢ (٢١٦١) و(٢١٦٢)؛ والدارقطني في سننه ٢٨٤/١؛ والطبراني في المعجم الأوسط ٢٣٨/٣ (٣٠٢٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٥/٣: وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف.

(٣) عمدة القاري ٢٧٧/٥ - ٢٨٠.

(٤) الدراري المضية ١٠٧/١.

الركوع^(١)، وعند الاعتدال منه، فقد رواه زيادة على عشرين نفساً من

(١) • والبيهقي يكون من أكثرهم تبعاً على ما هو الظاهر من حاله، وله مئة على الشافعي (رحمه الله)، وقد تبع في سنته فلم يُعد ذلك مع أنه في «الجوهر» أسقط حديث عمر مرفوعاً عن أَحْمَدَ، وأما حديث أَبِي بَكْرَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ «مُسْنَدَ أَحْمَدَ» وَمِنْ «الْمُحَلَّى» أَنَّ أَصْلَهُ مِنْ فَعْلِ عَطَاءٍ، وَابْنِ جَرِيْجَ، لَا مَرْفُوعٌ، وَشَيْءٌ عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ لَا غَيْرَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْرِي فِي بَعْضِهَا نَقْدٌ أَيْضًا. ثُمَّ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ تَفَرَّدَ أَبُو عَاصِمٍ بِقَوْلِهِ: «قَالُوا جَمِيعًا صَدَقْتُ» ذَكْرَهُ الطَّحاوِي [شَرْحُ مَعْانِي الْأَثَارِ ٢٢٧ / ١]، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْهُ مِنَ الْحَكَايَةِ بِاللِّسَانِ إِلَى الْإِرَاعَةِ بِالْأَرْكَانِ، فَمَا صَدَقَاتِ صَدَقَتْ مَبْهَمَةً، إِذْ هُوَ قَدْ يَصْدِقُ مَعَ كُونِ الرُّفعِ لَازِمًا عَنِ الْأَفْتَاحِ، وَإِذْ لَا يَلْزَمُ فِي التَّصْدِيقِ إِنْكَارَ مُخْتَلَفِ فِيهِ الْبَتَّةِ، وَوُجُودُهُ فِي الْجَمْلَةِ فِي غَيْرِهِ عَنْهُمْ جَاءَ فِي الْمُوْضِعَيْنِ وَبَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَبَعْدِ الرُّكُعَتَيْنِ، وَفِي أَزِيدِهِنَا عَنْهُمْ بَعْضَهُمْ، وَجَاءَ بِالْتَّرْكِ عَنْهُمْ الْخَفْضُ، وَبَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَبَعْدِ الرُّكُعَتَيْنِ، وَبِالْتَّرْكِ فِي كُلِّهَا غَيْرُ الْأَفْتَاحِ، وَكَانَ الْعَمَلُ مُخْتَلَفًا فِيهِ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَسْتَقْصُوا بِالْبَحْثِ فِيهِ، وَسَكَتُوا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَصْلَهُ، فَإِذْنَ يَسْقُطُ نَحْوُ عَشَرَةَ، إِذْ لَيْسَ صَدَقَتْ نَصَّا فِي الْمَرَادِ بِهِ، وَحِينَئِذٍ يَبْقِيْعَةً.

ثُمَّ أَرْجَعَ الرَّوَايَاتِ فِي حَدِيثِهِ يَكُونُ رَوَايَةُ الْبَخَارِيِّ، وَلَيْسَ لِرُفعِهِ ذَكْرٌ وَلَا أُثْرٌ، ثُمَّ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي ذَكْرِ التَّوْرُكِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَعَدَمِهِ، وَذَكْرِ جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ وَعَدَمِهِ، وَذَكْرِ التَّوْرُكِ آخِرًا وَعَدَمِهِ، فَكِيفَ يَعْمَلُونَ؟ صَدَقَتْ. ثُمَّ إِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ وَصَرَحَ عَنْهُ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ [سَنْنُ أَبِي دَاؤِدَ بِرْ قَمْ (٧٣٠) / ٢٢٣] أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَطَاءٍ، فَلَا يَعْلَمُ كَيْفَ أَبْدَى فِي «التَّلْخِيصِ» [١ / ٢٢٣] بِأَنَّهُ غَيْرَهُ، وَقَالَ: إِنَّ السِّيَاقَ يَأْبِي تَوْفِيقَ ابْنِ حَبَّانَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ اخْتَارَهُ فِي «الْفَتْحِ» وَقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ» أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَيَّلَ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ مَاتَ فِي خَلَافَةِ عَلِيٍّ. [فَتْحُ الْبَارِيِّ ٢ / ٣٠٧]، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ. وَذَكْرُ الْاِخْتِلَافِ فِي «الْتَّهْذِيبِ» «وَالْإِصَابَةِ» «وَالْاسْتِبَاغِ».

الصحابة، كذا فصل في التعداد^(١).

(١) • وإن شاء أحد أن يبدي مثل هذا فقول إبراهيم عند الطحاوي [انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٢٤] رأه هو، ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه، أي الرفع منه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن يراه فهو صحابي دل عليه ما قبله من الطريقة، وقول البيهقي في مراسله من التهذيب وغيره، ولهذه المراجعة نظير بين عمرو بن مرة وإبراهيم في «السنن» [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٢ (٢٩٤٠)] ولكن الظاهر من النظائر أن المراد أصحاب ابن مسعود، والمراد بالرفع في حقهم أصله لا من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وينبغي أن يعد من دلائلنا روایة كل من استقصى ورأى ولم يذكر الرفع، ويدخل فيه حديث تعليم مسيء الصلاة [انظره: في صحيح البخاري ٦٢٥١ (٧٥٧)]، وسنن الترمذى (٣٠٢)؛ صحيح مسلم (٣٩٧)؛ صحيح مسلم (٨٨٤)، وحديث أبي داود [حديث أبي مسعود رضي الله عنه استقصى صفة صلاة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ رواه أبو داود في سننه برقم (٨٦٣)]. وهو في «المسند» [٤/١١٩] وحديث عبد الرحمن بن أبي زيد فيه [مسند أحمد ٤٠٧/٣] وحديث أبي هريرة: «إني لأقربكم شبهًا بصلاحة رسول الله» عند البخاري [صحيح البخاري (٨٠٣)]، وقد كان أبو هريرة قد لا يرفع، ذكره في «الاستذكار»، وذكره أبو جعفر القارىء عنه أي ترك الرفع كما في «الاستذكار» [الاستذكار لابن عبد البر ١/٤١٠]، وجعل قوله: «إني لأشبهكم» بعده، وليس في «الموطأ» كذلك، وحديث أبي مالك الأشعري عند أحمد مسنده الإمام أحمد ٣٤٣/٥ (٢٢٩٥٧). وحديث أنس في «الكنز» [٢٢٣٩٧] مع «فتح القيدر»، وحديث الثقفي . . . وقول علي . . . وإذكاره، وحديث ربيعة الكل من «الكنز»، وحديث أنس من «المسند» و«السنن» [٢/١٢١ (٢٥٧٩)] بخلاف مالك بن الحويرث، فإن الظاهر أن إرائه وروايته الرفع في وقت، والرأي لكليهما أبو قلابة عند البخاري، وذلك كعد أحمد أكثر الأحاديث الساکنة عن جلسة الاستراحة في تركها حملًا للمطلق فيها على أكثر العمل لا على المقيد، وكما ذكروه في مسألة تعفير بخامسة الكلب، كما في «بدائع الفوائد» ٣/٤٩ قال في =

وقد أجمله الآخرون، وقال محمد بن نصر المروزي^(١): إنه أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة. كذا قال، وفي مقابلته نقل المالكية أن عمل المدينة لم يكن عليه.

قال ابن رشد في قواعده: فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط، ترجيحاً لحديث عبد الله بن مسعود، وحديث البراء بن عازب، وهو مذهب مالك، لموافقة العمل به... إلخ^(٢). وعلم به أن حديث البراء ثابت عندهم^(٣) وإنما أعلمه من اختار الرفع مشياً على مختاره.

وإذا اختلف في نقل العمل - وهو الفاضل عندنا في الترجيح - أخذنا طریقاً آخر، وهو: استغراب الرواية إياه، وترددهم فيه وتساؤلهم. وهذا في «المسانيد».

ففي «المسند»: استغراب الحكم إياه عن طاوس^(٤)، حتى أسنده

= «الفتح» [٢٩٥/٢]. من باب يبني ضبعيه: والمطلق إذا استعمل في صورة اكتفى بها... إلخ. والمقييد هنا مطلق عن الاستغراب.

(١) نقله عنه الكنوي في «التعليق الممجد» ونصه: لا نعلم مصرًا من الأمصار تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة (٣٨٤/١).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١٠٩/١.

(٣) ثم جاء بعض من تأخر من هؤلاء المتقدمين فوق منه انبساط في الإسناد مع خلو رواية المتقدمين منه والتلخيص وقد تفرد به عبد الرزاق كما في «الكنز» ٢٠٣/٤.

(٤) روى الإمام أحمد في مسنده عن الحكم قال: رأيت طاوساً حين يفتح الصلاة يرفع يديه وحين يرفع رأسه من الركوع، فحدثني رجل من أصحابه أنه يحدثه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ٤٤/٢ (٥٠٣٣).

بعض أصحابه إلى ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو عند البيهقي^(١) بزيادة عمر في الإسناد، (وعند غيره كما في الفتح)، وهو وهم أعله أحمد، كما في «الجوهر النقي» وأصل الرواية كما عند أحمد، ولذا أعلى زيادة عمر.

واستغراب النضر بن كثير رفع عبد الله بن طاوس يديه تلقاء وجهه بين السجدين، حتى أنسنه من طريق ابن عباس عند أبي داود والنسائي^(٢)، ولا ينبغي التعلق في مثله بالنضر بن كثير؛ فإنه قد سكت عليه أبو داود والنسائي.

واستغراب ميمون المكي إيه من ابن الزبير: «يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه»، عند أبي داود^(٣). والمراد بالقيام فيما يرى القيام إلى الثانية.

واستغراب محارب بن دثار من ابن^(٤) عمر^(٥) في المسند^(٦)،

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧٤ / ٢ (٢٣٥١).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٧٤٠)؛ والنسائي في سننه كتاب التطبيق (١١٤٦).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٧٣٩).

(٤) مسند الإمام أحمد ١٤٥ / ٢ (٦٣٢٨).

(٥) • وابن عمر هو الذي كان يبالغ فيه، ومحارب قاضي الكوفة، كما عند البخاري من اللباس، فلم يعلم بلدته فدل على عمل بلدته أيضاً. وكسر سورة ما في «التلخيص» عن الحسن وحميد بن هلال، مع أنهما كانوا يأخذان من كل ضرب كما في «التهذيب» من حميد.

(٦) • ونحوه في جزء رفع اليدين، ولا يفهم ارتباطه، ولعله وقع فيه ترتيب شيء على غير سبيه.

وأخرجه أبو داود^(١)، ولم يذكر الاستغراب، وسؤال سالم أباه عن الرفع في «المسند»^(٢)، ولكنه عند الطحاوي^(٣) سؤال جابر (الجعفي) سالماً. هذا، وقد روي ترك التكبير^(٤) عن ابن عمر في الخفاض^(٥)، وعن عمر، وعن سالم، وعن ابن عباس أيضاً. وعن جماعة كما عند النسائي من رفع اليدين مداً عن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٦).

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (٧٤٣).

(٢) مستند الإمام أحمد ٤٥ / ٥٠٥٤.

(٣) شرح معاني الآثار ١ / ٢٢٣.

(٤) • والمراد بعدم إتمام التكبير أو نقصه في الروايات هو من حيث العدد لا غير، يدل عليه ما في «المحلّى» ٤ / ١٠٤، ونحو ما عند النسائي من التكبير إذا قام من الركعتين، وعن أنس: «كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يتّمرون التكبير إذا رفعوا، أو إذا وضعوا» (عب ش) «منتخب الكنز» وكذا عند البيهقي [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦٨ / ٢ ٢٣٢٩] شرح معاني الآثار ١ / ٢٢١] وحديث أبي داود مرفوعاً هو وهو عندي، وإنما هو موقوف على عمر كما في «العمدة» عن عبد الرحمن بن أبيه أيضًا، فعله عمر حيناً، والراوي عنه شعبة في المرفوع، والموقوف بهمه فيه، وهو الراوي عنه في ترك عمر بن عبد العزيز أيضًا، ولا يبعد يلتبس العمران، ولئن ثبت المرفوع فلا بد أن المراد به فيه هو عدم المد، ويعرض في الضعف وكثير السنّ فصر النفس، وخالف فيه كما في «العمدة»، وهو في «الفتح» عن عثمان لكرهه، وفي «العمدة» عن آخرين الترك رأساً، وعليه تراجم البخاري، ذكر أحاديث أصل التكبير في الإتمام، وإنما زاده ليرد روایة د.

(٥) لكنه في الخفاض للسجود، ولم يكن يرفع هناك، وإن كان كما عند ابن حزم فيكون في الاعتدال أو نفيه.

(٦) رواه النسائي في سنته، كتاب الافتتاح (٨٨٣).

والروايات عنهم فيه في «عمدة القاري»^(١)، وهم لا يناقشون^(٢) في مجئها عنهم، ويكونون لا يرثون حين تركوا التكبير، وإنما يناقشون في مجيء ترك رفع اليدين عنهم، وهذا لأنّه هو مختارهم، وغفلوا عن ترك التكبير، وإنّه حينئذ لا يكون الرفع فلّم يناقشوا فيه.

قال في «العمدة»: وقال أبو عمر: قد قال قوم من أهل العلم:

(١) عمدة القاري ٦٠/٦.

(٢) • والأمر أن بعضهم لما جرى على الترك من أهل الكوفة وبعض أهل المدينة - صرف الآخرين إلى تأكيده، وكثير رواية الرفع، وكان ذلك بعد عصر عمر، وعلى، وابن مسعود، لم يقع في عهدهم بحث، وجرى الأمر على الإرسال، وكأنّهم أخذوا أنه أمر صغير، وليس الترك على العدم الأصلي، بل هو أشبه بالصلة، كجهر بسم الله جعلوه أمراً صغيراً، وإن لم يكن عندهم على تعليم أصله لا على تعليم الجهر، فإنه ليس منقولاً عنهم، بل سُنة وأمراً صغيراً بالنسبة إلى الإخفاء، فهما جهتا عبادة لا وجود مع عدم أصلي، وقد أشار القرآن إليه ﴿لَيْسَ الَّذِي أَنْ تُؤْمِنُوا بِجُوهرَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٧]... إلخ. ومنه أخذ: «ليس من البر الصيام في السفر» [الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام (١١١٥)]. وحديث: «فإن البر ليس بالإيضاع وصوم الدهر» [لم أجده بهذا اللفظ وإنما رواه البخاري في صحيحه بلفظ: «فإن البر ليس بالإيضاع، أ وضعوا أسرعوا...» الحديث، كتاب الحج (١٦٧١)]

وكما يقال في القنوت إن الفعل سُنة والترك سُنة. ولهذا التفهم عبر به بعضهم، وكتنصل أهل المدينة العمل على التسلية الواحدة، ذكره في «إعلام الموقعين» و«شرح المواهب» عنه في الأول، والاستفتاح، والوضع، والتسمية وجهرها، وأمين وجهره، وتكبيرات الخفض، مع ما في «العمدة».

إن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة، وليس بسُنة إلا في الجماعة، فأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر، وقال سعيد بن جبير: إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته . . . إلخ^(١).

وإذا علم المراد بالزينة: «زيّنوا القرآن بأصواتكم»، فلعل ما نقله

(١) عمدة القاري ٥٧/٦؛ وقد نقله العلامة العيني من الإمام ابن عبد البر من كتابه «الاستذكار» ٤١٦/١.

(٢) • ثم إن الشافعي في «الأم» نص على أن ابتداء التكبير وانتهائه، يكون مع ابتداء الرفع وانتهائه قال: ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله، ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه . . . إلخ [كتاب الأم ١٢٦/١]. ونص أنه لو قدم التكبير وختمه لا يأتي بالرفع بعده، وصرح به «الزيلعي» مثنا في «شرح الكنز» أيضاً، وكذلك في «المغني»، فلزم منه أن الرفع للتكبير وأن الانحطاط في الركوع حال منه، وهو خلاف المعهود في الصلاة، ونص في باب التكبير للركوع بالمد، وهو خلاف الأول، ولعل الأول عند التحرية فقط، والله أعلم. وفي المد مع الرفع قائماً عند الركوع عسر وإن قالوا: إنه نص المذهب كما في شرح المذهب».

وقال في فتح الباري ٢١٨/٢: إنه لم يذهب أحد إلى تقديم التكبير على الرفع، وكذلك يلزم مما ذكره الزيلعي مثنا، فما في «فتح الباري» و«البحر الرائق» من الأوجه الثلاثة هو من حيث الحديث فقط، ويحمل على الوجهين فقط، ثم رأيت في شرح الإحياء ٥٨/٣ ذكر هذا العسر من التنبيه، وكذلك ذكر أشكالاً عليهم في التكبير عند جلسة الاستراحة، وبالجملة لما كان الرفع في حال القيام وبعده الركوع صار للانحطاط، أو خلا الانحطاط عن الذكر، وليس بمعهودين. وبقاء هذه الأمور في خمول لم يكملها السُّنة يدل على خمول، أعني عدم وفاء بصورة العمل، وإن تواتر مرسلًا، كالدعاء خارج الصلاة، والتأمين عليه، ولعله عليه اختيار الشافعي المد كما في «العمدة» من إتمام التكبير بخلاف الحنفية.

في «الفتح»^(١) عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين زينة الصلاة. نقله عن ابن عبد البر^(٢)، وذكر في «التلخيص» أن نحوه قول سعيد بن جبير رواه البيهقي عنه^(٣). (والظن أن سعيد بن جبير أخذه عن ابن عمر لاتحاد القول، وكون الرفع، والتکبیر متقارنين) ... إلخ. (هو أيضاً على هذا المراد، ويرجع إلى التخفيف في الأمر، وهم يريدون به التأكيد، وأبو عمر هو الناقل في كلا الموضعين، وقد ذكره في مسألة التکبیر في صدد التخفيف (ولذا زاد هناك لفظة «إنما» فاعلمه).

وما ذكره عن جزء رفع اليدين عن مالك^(٤): أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع، رماه بالحصى، فيدل من الجانب الآخر على خمول (فَقْدٍ وترُكٍ)، ومالك نفسه لم يأخذ به، قال ابن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر... إلخ. كذا نقل هذه العبارة الزرقاني في شرح الموطأ، والشوكاني في موضعين من «نيل الأوطار» من التحرية ثم من الموضعين الآخرين للرفع، ونقله في «الفتح» فجعله

(١) فتح الباري ٢١٨/٢.

(٢) انظر: الاستذكار ٤٠٧/١، وفي جزء رفع اليدين كذلك.

(٣) ونصه: وقال سعيد بن جبير: هو شيء يزين به الرجل صلاته. رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٥/٢٣٥٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢١٧ (٢٤٩٣).

(وانظر: عمدة القاري ٥٧/٦).

(٤) لم أجده في جزء رفع اليدين ولا في قرة العينين عن «مالك»، وإنما الموجود في جميع الكتب عن نافع عن ابن عمر، وبذلك صرّح الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٢٢٠، وابن الملقن في البدر المنير ٤٧٨/٣، وانظر: قرة العينين

ص ١٧.

مقوله ابن عبد البر، ونقله في «الجوهر النقي» عنه، وجعله: وأنا لا أرفع إلا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم، فلتراجع النسخ^(١).

وكذا اختلف ابن عبد الحكم، وابن القاسم عن مالك في نقل الوضع والإرسال بعد الإحرام، والغالب أن في نقل الفتح^(٢) تصحيفاً^(٣)، فإن شارح الإحياء أيضاً نقله عن شرح التقريب للعرافي، وجعله مقوله

(١) شرح الزرقاني ٢٢٩/١ وهو نقله عن ابن عبد البر كما صرّح به في نهاية العبارة فقال: انتهى كلام ابن عبد البر. وهو في نيل الأوطار ٢١٩٠/٢ و ١٩٣/٢؛ وفتح الباري ٢٢٠/٢؛ وهو في الاستذكار ٤٠٨/١؛ والجوهر النقي ٧٦/٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٢٤/٢.

(٣) • أو يكون الحافظ فهم من العبارة أن آخرها لابن عبد البر، وقد نقلها في «شرح الموطأ» كاملة، وقد صرّح في «شرح التقريب» باسم ابن عبد الله بن عبد الحكم، ولم يذكر أحد أبا عمر ممن اختار الرفع عند ذكر العلماء، وكذا وقع في «الفتح». وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة... إلخ [نقله ابن عبد البر في الاستذكار، ٤٠٨/١، وفي التمهيد ٢١٣/٩ و ٢١٨/٩؛ وابن حجر في الفتح ٢٢٠/٢] أي رفع اليدين في الموضعين، ونقله الشوكتاني في «الدراري المضية» [ص ١٠٧] أنه أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة... إلخ. فتُحرفت العبارة، وأصلها كما في التعليق الممجد [٣٨٤/١] عن الاستذكار [٤٠٨/١] لابن عبد البر عن محمد بن نصر، وكذا في «شرح الإحياء»: لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا ياجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة... إلخ. هذه العبارة مستوعبة كل أهل الكوفة، فكفيانا عهدة استقرارهم، وناقض عبارات البخاري، وهكذا يقع الأمر في المبالغات، وت Nehem أن في غير الكوفة من الأمصار تاركون شاركهم. ثم ذكر عن الاستذكار لابن عبد البر رواة الرفع مرفوعاً نحو ثلاثة وعشرين رجلاً، وقال فيه: كما ذكره جماعة من أهل الحديث... إلخ [نص عبارة =

.....

= الاستذكار هو: «وروى مثل ما روى ابن عمر من ذلك عن النبي ﷺ نحو ثلاثة عشر رجالاً من الصحابة، ذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالحديث والمصنفين فيه، منهم أبو داود وأحمد بن شعيب والبخاري ومسلم...» [٤١٠/١]. فعد نحو خمسين في هذا الم محل تخلط.

واعلم أن إعلال حديث ابن مسعود بلفظ: «ألا أصلني بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلني فلم يرفع يديه، إلا في أول مرة... إلخ». لا يمكن؛ لأنهم قد صرحا أن ابن مسعود لم يثبت عنه الرفع، [انظر: الاستذكار ٤٠٨/١، والفتح ٢١٩/٢]، فلو أعلوه لزمهم ادعاء أنه كان يرفع، وقد تواتر نقل العلماء عنه خلافه، فلذا وجه عبد الله بن المبارك إنكاره كما عند الترمذى إلى لفظ آخر، قد روی عن ابن مسعود أيضاً: «أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة... إلخ». وكذا نقله الدارقطنی عنه في سنته، وأصرح منه عبارة البیهقی، وبنحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود ناقلاً فعله ﷺ أعله أبو حاتم كما نقله ابنه عنه، فخرج كلامهما عما نحن فيه.

وهناك أمر وهو أن حديث ابن عمر في الرفع اختلف في رفعه ووقفه سالم ونافع. ثم وقع فرق بين سياق المدونة في حديث سالم، وبين سياق الموطاً، وسياقه خارج الموطاً، حتى أنه قالت جماعة: إن مالكا هو الذي أوهم فيه. ذكره في «العمدة» عن ابن عبد البر عن جماعة لا يبعد أن يكون كذلك لا عن وهم منه فيه، وذلك لاختلاف الصور فيه [ونصه: وقال جماعة: إن الإسقاط إنما أتى من مالك وهو الذي كان أوهم فيه ونقله ابن عبد البر قال: وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربع التي رفعها سالم بن عبد الله إلى ابن عمر وفعله.. (عمدة القاري ٤/٢٧٤) وانظر: التمهيد ٩/٢١٢]، وابن المبارك روی عن مالك في هذا الحديث الرفع خارج الموطاً، كما في «الفتح» [٥/٥٢] يراجع «السنن» ٣/٦٠، وقد روی أيضاً حديث ابن مسعود باللفظ الأول عند النسائي، فعنده هذه المعلومات فاستشعرها، وقال ما قال، فافهمه.

بل حديث ابن عمر على خمسة أوجه: سياق «المدونة» و«الموطاً» وخارجـه، =

.....

= وبعد الركعتين، ولفظ «مشكل الآثار»، وحديث علي وأبي حميد على وجهين، وبين السجدين مرفوعاً وعملاً صحيحاً، ولم يستطع البخاري إلا أن يضعفه، وابن حزم إلا أن يفهم الأمر، وكل ذلك الانتشار لاختلاف العمل، فنظره الأولى إلى دفع تردد كان سيقع في حديث ابن عمر لأحد، فراجع عبارة «الدارقطني» [٢٨٧ - ٢٨٩] و«البيهقي عنه»، وعنه قال: وأراه واسعاً، ثم قال عبد الله: «كأني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧٩/٢ ٢٣٦٥]». فعلم بقوله: «كأني أنظر» نظره، ويكون عنده في حديث ابن مسعود الذي رواه هو إيهام في الإحالة ما لم يكن مرفوعاً صريحاً في الترك، بخلاف حديث ابن عمر، ويدل أنه لو كان صريحاً للتتردد، والله أعلم. فهذا ما صنعه المتقدون، ثم استأنف المتأخرون العمل، فابن القطان... إلخ. والبخاري عملاً، والبيهقي عملاً، وابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام» صحيح الحديث باللفظ الأول وأعلل «ثم لا يعود»، لأن وكيعاً كما قالوا يقولها من قبل نفسه، وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود... إلخ [انظر: الوهم والإيهام لابن القطان ٣٦٥/٣ ١١٠٩]. فإذا جعلها ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود وأن ضمير «لا يعود» عائد على النبي ﷺ - أمكنه إعالله، وإلا لم يمكنه، وهو كما ترى، وكذا إنكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطان كما في «تخيير الهدایة» [انظر: نصب الراية ٤٠٤/١] راجع إلى أن يكون ابن مسعود نقله من فعل النبي ﷺ صريحاً، وإما أن يكون قال أولاً: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ»، ثم صلى ولم يرفع هو (أعني ابن مسعود) يديه إلا في أول مرة، فلا يمكنهم إعالله، وإلا لكانوا التزموا خلاف الواقع من رفع ابن مسعود، فاعلمه.

وكذا ما ذكره في «التلخيص» [التلخيص الحبير ١/٢٢٢]: أن أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم قالا: هو ضعيف. نقله البخاري عنهم، فهو من الحافظ عجلة تأخذ المرء عند الظفر بالمقصود، وليس في «جزء رفع اليدين» [انظر: قرة العينين برفع اليدين ص ٢٨]، إلا أنه قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم:

.....

= نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كلبي ليس فيه «ثم لم يعد» . . .
إلخ. يقول: إن سياق ابن إدريس على هذه الصورة ليس فيه «لم يعد»، وأما إذا
كان السياق كسياق سفيان فلم يتعرض له، نعم يومئ إلى وحدة المأخذ.

ثم هل هو تقصير ممن لم يذكر، أو زيادة ممن ذكر؟ لم يتعرض له أيضاً، وأثبتته
في «المسند»، فلو كان تعريضاً لم يتعين، ونظر يحيى بن آدم في الكتاب وتفتیشه
يدل من الجانب الآخر أن هذه الزيادة كانت شاعت. ثم إن في الحديث أشياء،
فكيف كان في الكتاب ناقصاً أيضاً، والله أعلم. فترك القيام بين الاثنين،
ولم يذكر الاثنين أيضاً، ولا ترك الأذان، والإقامة، وهي عند مسلم وغيره،
وقد حملها محسن على تعدد الواقعية، وأن لا على العصر، ونعم على الظاهر،
وليس بشيء لاتحاد السياق تماماً.

وقد رأينا الرواية يعتنون بما هو مختارهم أزيد، ولا يرغبون في غير مختارهم،
لا للكتمان بل لأنه عندهم مرجوح، وما تقول في ترك المصنفين ما لا يختارونه،
كما يترك البخاري بعض الأحاديث رأساً، وكما جعل مالك في حديث ابن عمر
وجوهاً (خ) في «فصاعداً» و«أنصتوا»، وما فعلوا في الرفع بين السجدين وبعد
الركعتين، والمستدرك فإن أخذه ابن إدريس مرجوحًا، أو رخصة، أو من فعل
ابن مسعود لا نقلًا للشريعة – فقد يبني عليه تركه فلا ترتب، وإن في المعاذير
لمندوحة، وكانوا تارة يرونون لتعليم ما يختارون العمل به، وتارة استيفاء الواقع
لا غير، فليكن منك على ذكر، وهون من نفسك.

ثم إن واقعة «لا ونعم» عند مسلم واحدة، ولا بد لقوله: «أصلى هؤلاء خلفكم
فيهما» بقي واقعة الهاجرة عند أبي داود وغيره، وفي الكل القيام بين الاثنين
ولا يكون متكرراً، ثم إراعة صلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ باعتبار أنه كان لنفسه صلاتها في وقت،
وإلا لكان علقة والأسود قد علموا الإمساك قبل ذلك وشاع، فإنما علمهم
صلاة خصوصية له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في وقت خاص لا أكثرية، وإراعة التطبيق قديم في عهد
سعد، وما عرف بالتأخير ولا عمارة كما في «المسند» فليس في عهد الوليد
= كما يوهنه لا.

.....

= ثم انتشار الألفاظ لا يرتفع، والرواية ينقلونه باعتبار الندرة، وتفرد ابن مسعود به، وهو يكون بالتطبيق والموقف، وقد كان طبق ولم يرفع، لا أنه أرى هذا فقط. ينبغي النظر في مراده أعنده حديث الرفع في أول مرة بدون «ثم لم يعد» أم ليس عنده هذا الحديث رأساً؟، وعلى كلا التقديرين لا ملاقاة له مع حديث التطبيق، ثم لعله لا يزيد تعريضاً وهو الراوي لأثر عمر (رضي الله عنه). قال في التهذيب [انظر: تهذيب التهذيب ١١/١٥٤]: ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع. ثم تكلم البخاري من قبل نفسه، ولا دخل لأحمد وشيخه فيه، والعجلة تعمل العجائب.

وأصل ذلك في «المسند» ١/٦٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الله بن إدريس أملأه على من كتابه عن عاصم بن كلبي عن عبد الرحمن بن الأسود، ثنا علقمة عن عبد الله قال: «علمتنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبير ورفع يديه، ثم رفع وطبق بين يديه، وجعلها بين ركبتيه... إلخ» [مسند الإمام أحمد ١/٤١٨ (٣٩٧٤)]. وهذا الكتاب لعبد الله بن إدريس لا لعاصم بن كلبي، فلم يك هناك شيء من الاضطراب، وعبد الله بن إدريس كان في المسائل على مختار أهل المدينة، ذكره في «التهذيب» [٥/١٢٧] ونصه: وكان يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسلك أهل المدينة، فلعله لم يجمع ما هو مختار أهل الكوفة، بخلاف سفيان فكان ماذا؟ فافهم ما ذكرناه مختصراً، فإن في الزوايا خبايا وفي الناس بقايا.

ثم إن أحمد قد أخرج في «مسنده» حديث ابن مسعود في مواضع، وجعل كما في «العمدة» كتابه أصلاً فيما هو ثابت، وفيما هو غير ثابت، وبوب عليه النسائي، وشرطه معلوم. وقال في «الآليء المصنوعة»: قال الزركشي: ونقل الاتفاق ليس بجيد، فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم... إلخ [انظر: الآليء المصنوعة ٢/١٧]. ثم ذكر عن الدارقطني اختلاف نقل عنه فيه، فهذا القدر من السعي في إعلاله قد طاح، وعليهم أن يستأنفوا الأمر، وقد أخرج حديث التطبيق في «المحلّي» ٣/٢٧٤ وزاد عليه: «فبلغ ذلك سعد بن أبي وقاص =

.....

= فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك بالركب»، وعزا الممحشى (وس) كذا لابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة ٣٠١/١ (٥٩٥)]، وابن الجارود [المنتقى لابن الجارود ٥٩/١ (١٩٦)]، وليس في سياق ابن حزم ذكر «ورفع يديه» أصلًا، فهو حديث برأسه، ولا بد.

وأخرجه الحاكم عن ابن أبي شيبة عن ابن إدريس [المستدرك للحاكم ٣٤٦/١ (٨١٥)]، والعطف غلط، ولا ذكره عند أبي داود [سنن أبي داود كتاب الصلاة ٧٤٧] (وفيه ذكر الرفع)، ومسلم، والنسائي [سنن النسائي كتاب التطبيق ١٠٣١]، والطحاوي، ولا عند أحمد إلا في ذلك الموضع، وقد أخرجه في مواضع كثيرة عن غير يحيى بن آدم، وكذا في «الكتنز» إلا عن (ش)، ولعله عن يحيى، فاعلمه فإنه منهم. وأخرجه من موقف الإمام وتشبيك الأصابع في المساجد أيضًا (س)، وأخرجه من التطبيق عن ابن إدريس النسائي بدونه هو عند الدارقطني، وعنه ذكر الرفع أيضًا، وعند الحازمي أيضًا، وأخرجه البيهقي من رفع اليدين، والتطبيق، وموقف الإمام والاجتزاء بأذان الجماعة، وأخرجه أبو داود قبل ترك الرفع متصلًا، فليس ما في بعض نسخه من العبارة مناسباً، قال: إنه مختصر من حديث طويل والمقام مقام التعريف، ولو كان لكان في كل النسخ لكونه مهما كعامة ما يقوله في كتابه، وما قاله في حديث يزيد بن أبي زياد، وقد بوب على الترك واهتم بذلك أفالاظهم.

ثمرأيت في «مباني الأخبار عن مسند البزار» [انظر: مسند البزار ٤٦/٥ (١٦٠٨)]: «ألا أريككم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبّر ورفع يديه حتى افتتح الصلاة فلما رکع... إلخ». من طريقة يلفظ: «ألا أريككم» وإن ثبت من قوله فهو يريد أنه اختصار مدخل، جعل المسوّق له هو هذا المقدار فقط، لا يريد الكلام على الترك فقط، ولهذا قال على هذا المعنى، نعم البخاري قد ذكر أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه، ثم أعمل حديث ابن مسعود في تركه، وجعله حديث التطبيق من الرأس، ولا يتم له ذلك أصلًا، فقد نقلت الكاففة عن الكاففة عمل السلف فيه على كلا النحوين، وتوارثوه، قال الترمذى بعد ما أخرج =

.....

= حديث ابن مسعود في تركه: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان، وأهل الكوفة... إلخ [سنن الترمذى كتاب الصلاة برقم (٢٥٧)].

ثم إن تطبيق ابن مسعود قديم قد بلغ سعداً، وراجع «الفتح»، والغالب أنه حين ولايته الكوفة من سبع عشرة إلى إحدى وعشرين. ذكره في «الفتح» [فتح الباري ٢٢٧/٢] من القراءة، وأمير المؤمنين عمر كما في «العمدة» عن مصنف عبد الرزاق فذكر نسخه، بخلاف تركه الرفع فاستمر هو عليه، ثم درج عليه أصحابه، وكذا علي حين قدم الكوفة ودرج عليه أصحابه. كما عند ابن أبي شيبة، وكذا رواه أهل الكوفة عن عمر أيضاً، وقد صحب الأسود بن يزيد عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر، ذكره في «المرقاة» عن الآثار لمحمد [كتاب الآثار لمحمد بن حسن الشيباني ١/٢٢٩ (٢١٦) تحقيق خالد العواد]، وأبلغ منه في «المحلّى» ١٥٥ وص ٦٢، أو سبعين صلاة كما في «الليل» [«نيل الأوطار» ٢١٧/٢] من إخفاء باسم الله، وص ٦ من الرسالة، وهو أكبر سنًا وأحسن وأقدم من أعلى حديث ابن مسعود، ومن إعلاله: وقد تركوا التطبيق بقوله؛ «لا ترك الرفع»، فهو ثابت عن عمرو، كما رووا عنه ترك القراءة خلف الإمام، بخلاف المدنيين ذكره في إزالة الخفاء، وكم للبلاد من الأفراد يختصون بها، وللبلدان من الوحدان ينفردون بها، كحديث: «من كان له إمام» و«لا صلاة لمن لم يقرأ» اشتهر عندهم بخلاف الأول، وواقعة عبادة في الشام، وقد تفرد أهل الكوفة بحديث جهر آمين، فلا تعلق لحديث التطبيق بحديث ترك الرفع إلا بجزئ ثقيل من اختيار الرفع، فتعلل بكل ما أمكن أو لم يمكن، ولعل ابن مسعود وقع له نظر اجهادي في التطبيق كما وقع لعلي، ذكره عنه في «الفتح» بإسناد حسن.

ثم إن مذهب عاصم بن كلبي كما في «العمدة» [عمدة القاري ٥/٢٧١]، وسفيان، ووكيح ترك الرفع، فيكونون اعتبرنا بحديثه أشد الاعتناء، وبينوا مذهبهم عليه، وسفيان إذ روى لهم الجهر بأمين كان أحافظ الناس، ثم إذا روى ترك الرفع صار أنسى الناس، فوهم عندهم في حديث ابن مسعود، وقد ناظر =

.....

= الأوزاعي في الترك كما في «شرح الإحياء» هذا.

وهناك حديث البراء: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد». رواه أبو داود وغيره [سنن أبي داود كتاب الصلاة (٧٤٩) ورواه أبو يعلى في مسنده ٢٤٨/٣ برقم (١٦٩١)] قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢٤، والدارقطني في سنته ١/٢٩٣، جعلوا فيه قوله: «ثم لم يعد» مدرجًا في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، وهذا ممكن فيه، بخلاف حديث ابن مسعود، فدرجوا من هناك إلى ههنا طرداً للباب، ووقع هناك أيضاً تقصير في التتبع، فذكر في «التلخيص» [التلخيص الحبير ١/٢٢١] أن شعبة والثوري رويَا عنه بدون هذه الزيادة، وهما من قدماء أصحابه، وكذا قاله البخاري، وقد أخرجـه الدارقطني عن شعبة بما يفيدها [سنن الدارقطني ١/٢٩٢]، والطحاوي عن سفيان عن يزيد بها، وكذا هشيم عند ابن عدي في «الكامل».

ثم إن الاختلاف في المسألة اختلف في الأفضلية، نص عليه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» من ثبوت الهلال من أركان مشايخ المذهب من المتقدمين، فيحتاط في ما وقع في كلام بعض المؤخرين، ولا ينفصل الأمر فيها إلا بأكثريـة عمل السلف فيه عندي، وقد اختلفوا في نقله أيضـاً، فعبارة البخاري قد مرـت، وفي الجانب الآخر نقل المالكية عمل أهل المدينة، وقال في «المدونة» [المدونة الكبرى ١/٦٨]: قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض، ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفـاً، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل ... إلخ. ثم روى مالك في المدونة حديث ابن عمر في الرفع مرفوعـاً، ولم يذكر هناك الموضعين الآخرين، وكأنـه عنده قد روى كذلك أيضـاً، كما أنـما في «الموطأ» بحـدف الرفع عند الخفض وجهـه فيه أيضـاً.

واختار أبو حنيفة في باب الصلاة في ما اختلفوا فيه فعلـاً وترـكاً، الترك كالقراءة خلف الإمام، والجهر بـاسم الله وأمـين، وزوائد آخر، وكـونه اختلافـاً في مباح ذكره أبو عمر أيضـاً، كما في «تعليق الموطأ» من التشـهد، واعـترـف في «إعلـام =

محمد بن عبد الله^(١) بن عبد الحكم، ونقل عن ابن عبد البر، وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك، وروى عنه المدنيون عنه الرفع^(٢). . . إلخ.

فجعله أبو عمر من اختلاف الكوفيين والمدنيين عنه، وليس حذفه في الانحطاط في «الموطأ»، إيهاماً منه فيه، كما في «العمدة»^(٣) عن ابن عبد البر عن بعضهم، بل هو أيضاً وجه.

= الموقعين» [إعلام الموقعين ٤٦٥ ط: مكتبة الكليات الأزهرية مصر] بأنه صار العمل بخلافه، وهذا نحو انحراف واعترف في الهدى بأنه من الاختلاف المباح، وكذا شيخه، وفي كتاب الأم [١٢٧/١] «وجل أهل المشرق يذهبون مذهبنا». . . إلخ. وفيها [٢١٢/٧] بلفظ: وأهل الحديث من أهل المشرق. . . إلخ. مع قول أبي بكر بن عياش عند الطحاوي: فكثير إلى هذا، وكثير إلى ذلك، وباب الجهر بأمين [كتاب الأم ٢١٢/٧].

أيضاً ولعل الأمر أن جمهور أهل الكوفة على الترك، أخذوه عن ابن مسعود وعليه، وفتثروا فيه عن عمر، فتركوا التطبيق ولم يتركوا الآخر، وفي سائر البلاد التاركون والرافعون، والرافعون هم الأكثر، ومالك أخذه أنه أمر صغير التزمه الصغار، وليس بهممت به عند الكبار، وأما الاستفناح فلا اختلاف الأدعية فيه تركه بعضهم، وأخذ مالك بالقدر المتفق عليه في الصلاة، وجردها عن المختلف فيه، وكذلك في التسمية، والتأمين، والتسليمة، والقنوت، جريأ على الأصل، أو يقال: إنها اشتهرت في الصغار، أو منهم عنده. ثم إنني استطردت بهذه المسألة في الوتر كما استطرد البخاري في جزئه بالرفع في الوتر عند القنوت.

(١) عبد الله هذا أخذ «الموطأ» عن مالك، ومسائله عن ابن القاسم، وهو صاحب مالكاً عشرين سنة، والسائل هنا ابنه محمد كما يستفاد من «المحلّى»، و«المحلّى» لابن حزم، وكذلك الزرقاني في «شرح الموطأ» و«المواهب».

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٩/٢١٦.

(٣) انظر: عمدة القاري ٥/٢٧٤ - ٢٧٥.

وقد جاءت^(١) عنه رواية في مذهبه كذلك، فكان الفعل والترك عند الانحطاط في رواية نافع أيضاً، فروها مالك على كلا الوجهين. ومن النوادر ما في «نيل الأوطار»: وقال أحمد (كانه اشتهر أن الخفض والرفع هو الرکوع والقومة): أحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما في التطوع فلا... إلخ^(٢). ولعله أراد الجهر، والله أعلم. وكذا وقع استغراب جلسة الاستراحة في صحيح البخاري^(٣)،

(١) وترك الرفع عند الرکوع والرفع عند الرفع منه أيضاً وجه عند مالك، ذكره في «إكمال الإكمال»، وفي اختلاف الحديث، قال الشافعي: وقيل عن بعض أهل ناحيتنا: إنه لمروي عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في الافتتاح، وعند رفعه من الرکوع، وما هو بالمعمول به [انظر: اختلاف الحديث للشافعي ص ٥٢٤]... إلخ. يريد به مالكاً، فظاهر ما في «الموطأ» من الإسقاط عند الرکوع وجه أيضاً في الحديث وفي مذهبه، وليس الحديث مختصراً فقط، والترك عن مالك قد ذكره الشافعي أيضاً عنه. قال العيني في «نخب الأفكار في تبيين مباني الأخبار في شرح معاني الآثار»: وروى الشافعي عن مالك أنه كان لا يرفع يديه... إلخ. فليس ابن القاسم متفرداً برواية الترك عنه، كما ينقلونه عن ابن عبد الحكم، وقد روى الشافعي عن مالك الحديث كذلك بالإسقاط عند الخفض، وهو عنه في «السنن» وفي «الأم»، وكلامه في اختلاف الحديث والأم بعده يدل على أنه لم يأخذ حديث مالك على أنه أوهم، وفي اختلاف مالك والشافعي أيضاً.

(٢) نيل الأوطار ٢٦٦/٢.

(٣) لعله يقصد ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلّي بنا، قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الرکوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي» (كتاب الأذان ٨٢١).

وذهب الجهر بآمين عن الناس عند ابن ماجه^(١).

ثم إنه قال في «عمدة القاري»: وقال أبو داود: قال أحمد: كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع، وروى الكوفيون قبل الركوع... إلخ^(٢). وبه يجاب عما في «التلخيص» مما يدل على تردد أحمد فيه، وعما في سنن أبي داود من تردد فيه أيضًا، وبما في «فتح القدير» من عمل أكثر الصحابة، وبما في «الجوهر النقي» من متابعات من باب دعاء القنوت، وقد وقع في القنوت قبل الركوع وبعده تبادل، وإذا كان قبل الركوع فالرفع كالتحريم.

قال الطحاوي: وكذا التكبيرة في القنوت في الوتر، فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة، وقد أجمع الذين يقتتون قبل الركوع على الرفع معها^(٣)... إلخ. وكذا في «بدائع الفوائد» عن أحمد^(٤) وابن نصر^(٥)، وإذا كان بعده فكالدعاء لا على هيئة التحريمة فلم يكن الرفع على هيئة التحريمية رأسًا في هذه الحالة، وكأنه قبل الركوع على شبه ذيل القراءة، وفيه سورتا الخلع والحدف، وفيما بعده على شاكلة الدعاء.

ثم ما جاء في الحديث أنه بِسْمِ اللَّهِ قد خُصَّ بالتأمين^(٦) وشركه الله تعالى

(١) رواه ابن ماجه في سنته كتاب إقامة الصلاة والستة فيها برقم (٨٥١).

(٢) عمدة القاري ٦/٧٢.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/١٧٨.

(٤) بدائع الفوائد ٥/١٥٣ و ٥/١٥٥.

(٥) انظر: مختصر كتاب الوتر للمقرizi ص ١٣٣.

(٦) لعله يريد به الحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنها وفيه عن اليهود... «إنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على يوم الجمعة التي هدانا الله لها =

في التأمين، (منتخب الكنز)، ويقولنا: ربنا لك الحمد^(١)، فكان المراد بالنظر إلى ما وعد فيهما من مغفرة ما تقدم من الذنب، وإنما فـأمين شائع عند أهل الكتاب، مما عند ابن ماجه عن عائشة عن النبي ﷺ: «ما حسـدتـكـمـ اليـهـودـ عـلـىـ شـيـءـ، ما حـسـدـتـكـمـ عـلـىـ السـلـامـ وـالـتأـمـينـ»^(٢).

وعن ابن عباس: «فـأـكـثـرـواـ مـنـ قـوـلـ آـمـيـنـ»^(٣) يريد به الإكثار في الواقع اللائق بها، وإنما فهي في الصلاة محدودة، فكيف إكثارها؟ وما في الحديث الآخر وعلى قولنا خلف الإمام أمين، فلا يريد به أن أغـيـظـوـهـ بـهـذـاـ المـحـلـ فـقـطـ، بل إـغـاظـتـهـمـ بـالـإـكـثـارـ في مـوـاقـعـهـاـ.

ولـمـ كـانـ فـيـ خـاصـةـ أـنـفـسـ الـمـسـلـمـينـ وـفـيـ حـقـهـمـ هـذـاـ أـيـضـاـ مـنـ الـمـوـاقـعـ الـمـسـلـوـكـةـ لـهـ ذـكـرـهـ فـيـ ذـيـوـلـ مـرـادـهـ، وإنـاـ فـحـسـدـهـمـ عـلـىـ ظـهـورـ

= وـضـلـوـاـ عـنـهـاـ، وـعـلـىـ الـقـبـلـةـ الـتـيـ هـدـانـاـ اللهـ لـهـاـ وـضـلـوـاـ عـنـهـاـ، وـعـلـىـ قـوـلـنـاـ خـلـفـ الـإـمـامـ آـمـيـنـ» (رواه أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ ١٣٤ـ /ـ ٦ـ ٢٥٠٧٣ـ)؛ والـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ ٥٦ـ /ـ ٢ـ ٢٢٧١ـ)؛ وـفـيـ شـعـبـ الـإـيمـانـ ٨٩ـ /ـ ٣ـ ٢٩٦٨ـ)؛ قالـ المـنـذـريـ: رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ بـسـنـدـ حـسـنـ. (الـتـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ ١ـ ١٩٤ـ ٧٣٤ـ).

(١) وقد وقع التقسيم في الموضعين، ولما أخفى الإمام أمينه فـكـأنـهـ خـارـجـ عنـ التـقـسـيمـ وهوـ عـمـلـ نـفـسـهـ، ولـمـ كـانـ تـقـسـيـمـاـ لـمـ يـؤـتـ بـالـتـكـبـيرـ، لأنـهـ لـوـ كـانـ كـانـ مـشـتـرـكـاـ، ثـمـ التـسـمـيـعـ كـأنـهـ إـخـبـارـ مـنـ اللهـ أـنـ تـأـمـيـنـكـمـ عـلـىـ التـحـمـيدـ قدـ اـسـتـجـيبـ، وـمـاـ كـانـ عـلـمـ هـنـاكـ، وـعـلـيـهـ لـاـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـنـيـابـةـ حـدـيـثـ «الـمـسـتـدـرـكـ» فـيـ الدـعـاءـ، «وـقـالـ رـبـكـمـ أـدـعـوـهـ أـسـتـجـبـ لـكـ» [غـافـرـ: ٦٠ـ] قـرـآنـاـ وـحـدـيـثـاـ.

(٢) رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـنـ كـتـابـ إـقـامـةـ الصـلـاـةـ وـالـسـنـنـ فـيـهـ بـرـقـمـ (٨٥٦ـ).

(٣) سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (٨٥٧ـ).

آمين عند المسلمين واستعمالهم إياها وإغاظتهم بإكثارها في الموضع المناسب، وفي الواقع هي في صلاتنا أيضاً، فيحصل رغمهم به أيضاً وإن لم تحصل الإغاظة به، فالإغاظة بالعموم^(١)، وذكر الصلاة لأنها محل مشهور فيما بين المسلمين في معاملة أنفسهم، وإن لم يتعلق هذا المحل باليهود كثير تعلق، هذا هو المراد، فوقع في الألفاظ اختصار يزول بالتأمل إيهامه.

وبالجملة ذكر الصلاة لأن هذا المحل من جنس ما يحصل إغاظتهم به، لا أنه هو المدار فقط، أعني أنها (أي آمين) شيء واحد حيث ما وقعت، فلهذه الوحدة ذكر جزئي الصلاة، وإذا كان الشيء واحداً والمقاصد المطلوبة منه متعددة فقد يراعى تميز المقاصد، ولا يذكر أحد المحال في موضع الآخر، وقد يراعى وحدة الشيء في ذاته، فيذكر أحد المحال في موضع الآخر ولا يضر، كما استشهد في قراءة أم القرآن خلف الإمام بها في غير هذه الحالة، لكونها شيئاً واحداً ذاتاً، وإن تعددت الأحكام. فكيف بالأغراض الخارجية فقط. (وشاهده في «الفتح»^(٢) من باب حفظ العلم).

وإذا حصلت على هذا وفهمته فلا تحتاج إذن إلى ما ذكره الزرقاني

(١) وقد شاع أيضاً في أشعار الجاهلية، وفي التوراة في تحرير مواضع وغيره، فكان مواضعها معلوماً، وهو دعاء أحد وموافقة الآخر كالتشميم، وصار كحديث التأمين للداعي، مع أن الدعاء تضرعاً وخفية فيعلم بالقرائن، وقد يجهر به في الجملة.

(٢) فتح الباري ٢١٤/١ و ٢١٥/١.

في «شرح المواهب»^(١) عن الحافظ مما يدل على تردد له فيه، وذلك لأنغلاق مراده. ثم إن من قال: لا يأتي الإمام بالتأمين، وأول قوله ﷺ: «إذا أَمِنَ الْإِمَامُ» كما نقل عن المالكية – فكانه ذهب إلى أن التأمين يناسب من واحد لآخر وهو الكثير، لا على قول نفسه: «لا يجتمع ملأ (وهو في «المستدرك» من معرفة الصحابة عن حبيب بن مسلمة الفهري). فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله»^(٢) (منتخب) كما قد ذكره في «عدة القاري».

وإذا انجر الكلام إلى التأمين، فاعلم أن لفظ سفيان: «رفع بها صوته»، ولفظ شعبة: «خفض بها صوته»^(٣) في حديث وائل بن حجر – لا بد في الحديث من كليهما، وهو حديث واحد لا حديثان، ذكر كل ما لم يذكره الآخر^(٤); لأنه لو لا أصل الرفع (أي شيء منه) لم يسمعه وائل وقد سمعه، ولو لا شيء من الخفض لما قال وائل كما عند النسائي من قول المأمور إذا عطس الإمام: «فما قرأ **غَيْرَ الْمَغْضُوبِ**

(١) • وصار كحديث تقسيم الصلاة (أي الفاتحة) جاء مقيداً بالصلاوة ومطلقاً أيضاً.

(٢) المستدرك للحاكم ٣٩٠ / ٥٤٧٨.

(٣) • وما عنه في «السنن» من طريق إبراهيم بن مرزوق: «قال: أمين رافعاً بها صوته» فأولاً لا بد من شيء من الرفع حتى يتأنى سمعاه، وثانياً هو من زيادات متاخرى الرواية مع خلو رواية المتقدمين، ومثله في حديث وضع اليدين على الصدر، ولفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام» «كتز» وعمل السلف فيها أكبر سنًا، وأقدم من هؤلاء الرواة.

(٤) وهذا كما جمعوا بين أحاديث الاستدارة في الأذان، ونفيها وإثبات رفع اليدين في الدعاء، ونفيه.

عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَالِّينَ» قال: أمين، فسمعته وأنا خلفه^(١) يوجه به سماعه، وكذا ما عند أبي داود عن أبي هريرة: حتى يسمع من يليه من الصف الأول^(٢).

ثم التعبير بالرفع، والجهر، والمد^(٣) بالصوت، أو الخفض، والإخفاء به تعبيرات عن هذه الحقيقة، وأمر حكاية الواقع كما مر، نقل القرآن الحكيم قصص الناس وحكاية وقائعهم على الماصادفات، لا على خصوص الألفاظ، ذكره بعض المحققين.

ومن العجيب! أن هذه السنة مما تعمّ به البلوى، ثم لم تصل مرفوعة إلى الحجازيين إلا من طريق وائل، وعدها في أهل الكوفة. قال الدارقطني: قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة... إلخ^(٤).

ثم لا يشفي ما أعلمه به البخاري، وأبو زرعة، فإن عادة البخاري إذا اختار جانبًا ذهب يهدر خلافه، ويصير إلى جانب واحد، والذي يظهر من «المسندي» أن أحمد توقف فيه، وهو الاعتدال.

ثم إذا خرجت الأوجبة عمّا أعلمه البخاري به عن ثلات علل

(١) رواه السائي في سنته كتاب الافتتاح (٩٣٢).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٣٤).

(٣) • والظاهر أنه كان مد نفس لا جهراً معروفاً، وأشكال على الرواية ضبط مرتبته فاضطربوا، ودل بمد النفس أن الأصل فيه هو الإخفاء، ويقال في العدو: علا نفسه، كما وقع لأبي بكرة فقال: أيكم صاحب هذا النفس. وفي الأم: مطّه بها.

(٤) سنن الدارقطني ٣٣٣/١.

بالنقول الصريحة، فكيف الجزم في العلة الرابعة، وهي الإعلال بلفظ الخفض، ومن أدرى أن الرابعة واقعة، ولا بد حكمًا على الغيب، ولعلها كالثلاثة أيضًا، والأمر في حدّ الجهر والإخفاء عسير، ولم يأت فيه في الحديث شيء.

وهدي القرآن الحكيم إليه: «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ»^(١)، «أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً»^(٢)، «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا»^(٣).

وقد احتار الناظرون في نقل الرواية أشياء يُسرُّ بها اتفاقًا ما ذريعة النقل فيها وهي غير محصورة؟

ثم إنه كما اختلف على سلمة بن كهيل فيه كذلك اختلف على

(١) سورة الأعراف، الآية (٢٠٥).

(٢) • لأن دعاء المسألة لا يحتاج إلى الجهر وغيره (أي خواندن) يوهم جهره أنه غائب فذكر الطرفين، وترك الأوساط، وأشار إليها بما يناسب حال النهارية، والليلية بقوله: «وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا»، والمخافته أدنى من إسماع النفس، وليس الآية تقسيم على الصلوات، بل قدر مشترك فيه عرض يصدق ذلك على كلها.

(٣) سورة الأعراف، الآية (٥٥).

(٤) • كان هناك تعليم، واستماع، وجهر في بعض الأحيان، وإعلام في الجملة، لا استنان الجهر، وكذلك في رفع اليدين في الدعاء، والتأمين عليه، وهو كجهر آية في السرية للإعلام، هذا وقد اختلفوا في وجوب الجهر، أو المخافته على المنفرد، كما في حاشية البحر من سجود السهو عن كتب عديدة، ومن الجهر والإخفاء.

(٥) سورة الإسراء، الآية (١١٠).

أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه وائل، وإذا كان أخذه عن أخيه علقة فالاختلاف على عبد الجبار اختلاف على علقة، مع لفظ شعبة بالخفض عنه، ويقي لفظ الحجاج عن عبد الجبار فيه، ولفظ عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل، وهما يقاربان لفظ شعبة، فتساوت المتابعتان أيضاً، وهذه الألفاظ عند أحمد، وعند النسائي ما مر لفظه، ويقاربه في الغرض لفظ أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن ابن ماجه^(١)، وكذا لفظ زيد بن أبي أنيسة عنه عند الدارقطني^(٢)، فإن السماع أو معضم مد الصوت ليس^(٣) بغاية في المسألة، فقد نقلوا كثيراً مما يُسرّ به.

ثم هذا الرفع هل كان كمحتر الشافعية أدون من رفع الصوت بالقراءة؟ أو سمع أحياناً كما سمع كثير مما يخفى به، وكثير نقله في الحديث^(٤) على مختار الحنفية، كإسماع آية أحياناً؟ الأمر فيه دائر، ويرجع في المسألة إلى التعامل، وقد قال في «الجوهر النقي»^(٥) عن ابن جرير: إن عمل أكثر السلف^(٦) كان على

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والستة فيها برقم (٨٥٥).

(٢) سنن الدارقطني /١ ٣٣٤.

(٣) • وليس كحديث النسائي: «والمؤذن يغفر له مد صوته»، فإنه هناك للغاية، بل كحديثه: «من مد القنوت بالقراءة يمد صوته مبدأ».

(٤) • قال أحمد: اجهز بها فإنها سنة ذهبت عن الناس «بدائع [الفوائد] ٤/١٤١».

(٥) • و«المحلّى» ٣/٢٦٤ وص ٢٤٩ و«الإتحاف» ٣/١٨٢.

(٦) • وهو والتسمية متناظران، ذكره في «نوادر الأصول» هو خاتم، وهي مفتاح، ثم لم تعتبر التسمية قراءة بل ثناء كما في خارج الصلاة، فكانت بالأسرار لهذا، القراءة باب، والتلاوة باب، وكذا المناجاة، والدعاة، والذكر، وغيرها، وهذا كما جاء في التسبيح، والتحميد ونحوها إنهم أفضل بعد القرآن وإن كن منه، =

الإخفاء^(١)، ويidel عليه اختيار مالك إياه، فإنه لا يعد والعمل مهما أمكن، والله أعلم وعلمه أحكم.

وبالجملة، ف الحديث وائل قدر رواه عنه ثلاثة: حجر بن عنبس، وابنا وائل: علقة، وعبد الجبار. وعن حجر بن عنبس: سلمة بن كهيل، وعن شعبة وسفيان، واختلفا عليه في الخفض والرفع. واختلف على علقة أيضاً، فروى أبو إسحاق عنه عند أحمد: «سمعت النبي ﷺ يجهر بأمين»^(٢).

وروى شعبة من الطريق السابقة – أي سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس، عن علقة، عن وائل. إذا اعتبر علقة، فإنه من المزيد في متصل الأسانيد – الخفض^(٣). وكذا الاختلاف على عبد الجبار يسري إليه، فإن عبد الجبار أخذه عن أخيه علقة. واختلف على عبد الجبار

= وجاء في آياتي البقرة فإنها صلاة، وقرآن، ودعاء، كما في «المشكاة»، ومثله عند الحاكم، فدل على أبواب معتبرة هناك، فأخذ منه الفقهاء أحکاماً متغيرة، والقرآن مما قرأ به الله، بخلاف غيره فأنزله مثلاً، والقرآن وإن كان حقيقة متقررة لا تخرج عن القرائية، لكن الأحكام الخارجة اعتبارية، وراجع ما ذكره ابن حزم من التعوذ. وبالجملة، «أمين» جواب كجواب آياتٍ. [في «الكنز» ٤/١١]

ويراجع باب التعوذ من عند ابن نصر ص ٩٨ ماذا يخرج منه.

(١) قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤٨/٢: قد ورد عن عمر وعلى الإخفاء بالبسملة وأمين، قال الطبرى في تهذيب الآثار، فلم يكن عمر وعلى يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بأمين، وذكر صاحب الاستذكار عدم الجهر بالبسملة عن علي من طريقين

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤/٣١٨ (١٨٨٨٩) قال الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك النخعي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشييخين.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٥٧؛ والطبراني في المعجم الكبير ٢٢٧٦ (١٠٢٤)، والطيالسي في مسنده ١٣٨ ص ٩.

فيه، فعند النسائي من طريق أبي إسحاق عنه «فسمعته وأنا خلفه»^(١)، وهذا إلى الخفاض أقرب. وعنه من طريق أبي إسحاق عند أحمد: «وصليت خلفه فقرأ: ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾، فقال: «آمين»، يجهر^(٢). وعنده من طريق الحجاج عن عبد الجبار عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «آمين»^(٣).

وهذا كنقلهم كثيراً مما يسرّ به ويختفى اتفاقاً، وهناك رابع رواه عن وائل وهو كلبي، فعند أحمد أيضاً: عن عاصم بن كلبي عن أبيه، عن وائل بن حجر: أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة: آمين^(٤)، وهذا مثل ما تقدم، وكذا ما عند ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الجبار، فلما قال: ﴿وَلَا الظَّالِمِينَ﴾ قال: آمين، فسمعنها منه» إلى الخفاض ما هو، وإنما من يقول فيما تم جهره واشتهر وتقرر الأمر فيه هكذا بهذا العنوان^(٥).

وإذا علمت هذا، فالحكم في الحديث لسفيان على شعبة ليس بناهض، وكيف؟ وعنده من طريق حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل أيضاً، كما أنه عنده عن حجر بن عنبس عن وائل بلا واسطة، فيمكن أن يكون لفظ علقمة هو الخفاض، فرواه كما سمعه، فينبغي للناظر أن يتأنّى ولا يتعجل؛ فإن السرعان قد يكتب وينبو.

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح برقم (٩٣٢).

(٢) رواه أحمد في مستنه ٣١٨ / ٤ (١٨٨٩٣).

(٣) رواه أحمد في مستنه ٣١٥ / ٤ (١٨٨٦١).

(٤) مستند الإمام أحمد بن حنبل ٣١٨ / ٤ (١٨٨٨٨).

(٥) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها برقم (٨٥٥).

هذا، وفي «فوز الكرام» للشيخ أبي المحسن محمد الملقب بالقائم السندي: فجمع ابن سيد الناس في شرح الترمذى بأن المراد الإطالة، وهي لا تناهى الخفاض، وإن كان المراد بالمد رفع الصوت، فيحمل الرفع على الرفع بالنسبة إلى ما يخافت المصلي، أو الصلاة السرية، والخفاض على الخفاض بالنسبة إلى ما جهر به الإمام من القراءة، والتکبير، وهذا الجمع يومئـ إلـيه بعض طرق الحديث، كما أشار إليه المحقق في «فتح القدير»^(١).

وقال الحافظ في «الإتحاف»: إن كان هذا محفوظاً فيحتمل أن يكون مرة سمعه جهر بالتأمين، ومرة أسره، والله تعالى أعلم... إلخ. ونحوه في «شرح المawahب» عن الحافظ فيما أخرجه الطبراني في الكبير عن وائل: قال: أمين، ثلـث مرات^(٢).

قال الهيثمي: رجاله ثقات^(٣)، قال: لعله^(٤) سمعه ثلـث مرات في صلوات، وكذا قال: «رب اغفر لي أمين».

(١) فتح القدير ١/٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٢٢/٢٢ برقم ٣٨.

(٣) انظر: مجمع الزوائد ٢/١١٣.

(٤) • عن بلال رضي الله عنه أنه سأـل النبي ﷺ، فقال: «لا تسـبـقـني بـأـمـينـ» [رواـهـ ابنـ خـزـيـمةـ فيـ صـحـيـحـهـ ١/٢٨٧ (٥٧٣)، والحاـكمـ فيـ المسـتـدرـكـ ١/٣٤٠ (٧٩٧)؛ وأـبـوـ دـاـودـ فيـ سـنـتـهـ، كـتـابـ الصـلـاـةـ (٩٣٧)؛ والـبـيـهـقـيـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ (٢٣/٢ (٢١٣٢) [أـيـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ لـبـلـالـ، لـاـ بـلـالـ لـهـ]. وكـذـاـ فيـ «الـسـنـنـ» ٢/٢٣ـ منـ طـرـيقـيـنـ آخـرـيـنـ، واعـتـمـدـ عـلـيـهـ، لـاـ كـمـاـ وـقـعـ عـنـ (دـ)، وـفـيـ آخـرـهـ: حـدـثـيـ عـاصـمـ بـنـ كـلـيـبـ. هـكـذـاـ، فـقـدـ بـلـغـهـ لـفـظـ سـفـيـانـ.

ثم إن في نسخة «المسند» من طريق شعبة: عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبر، قال: سمعت علقة يحدث عن وائل، أو سمعه حجر من وائل بأو، لا بالواو^(١)، وكذا في نسخة «سنن الدارقطني» عن حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَرِ عَنْ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنَا وَائِلٌ، أَوْ: عَنْ وَائِلَ بْنَ حَجْرٍ بَأْوَ^(٢)، وقد نقله الناقلون بالواو.

ثم إنه قد أخرج الدارقطني حديث السكتتين عن سمرة متصلًا بهذا الباب^(٣)، فكأنه استشعر ورود الاعتراض أن السكتة الثانية فيه للتأمين، وهو كذلك إن شاء الله.

ثم إن البحث في حديث وائل بما مر إنما ذكرته لأن الباحثين قد اغفلوه طرًا، فذكرته ليتبصر الناظر، وليتذهب في الأمر للنظر الغائر.

وليعلم أن أحاديث حسد اليهود على التأمين أحاديث متعددة بآلفاظ متنوعة^(٤)، ليس حديثاً واحداً، وقد سقط من بعضها ما قد ذكر في الآخر، وقد وقع في بعض ألفاظها ترتيب شيء على غير سببه، وإلا فأين كانت اليهود يتناوبون المسلمين في الصلوات الليلية؟ وهي الجهرية، والمنافقون الذين كانوا يريدون كتمان حالهم على المسلمين كان أثقل الصلوات عليهم صلاة الفجر، والعشاء، فكيف باليهود؟

(١) انظر: مسند الإمام أحمد ٤/٣١٦ (١٨٨٧٤).

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٣٤.

(٣) سنن الدارقطني ١/٣٣٦.

(٤) وقد تقدم بعض منها.

وهذا الذي أشكل على الحافظ، حتى حكم على لفظ «وعلى قولنا خلف الإمام بأمين»^(١) بتفرد الرواية فيه، كما ذكره في «شرح المواهب»، فإن كان سقط شيء من الرواية، ووقع ترتيب شيء على غير سببه فذاك، وإن فهو من ذكر محلٍ من جنس ما يحسدونه، لا أنه هو المحسود عليه، وقد يقع ذلك في الأحاديث، كما وقع في التأمين من وجه آخر، فجاء بلفظ: «إذا أمن الإمام فأمنوا»^(٢)، وبلفظ: «إذا أمن القارئ»^(٣)، وبينهما فرق، فلم يقدر البخاري على التعين، ووضع التراجم على كل احتمال من الصلاة الدعوات، وفعل مثله في (حديث) إنذار الموسر والتجاوز عن المعسر، وقد وقع فيه من الرواية ترتيب شيء على غير

(١) • وهو في «السنن» [السنن الكبرى للبيهقي ٥٦/٢ (٢٢٦٩ - ٢٢٦٨)] اضطرب فيه مع وحدة الرواية، و«الزوائد» ٤٨/١ والأصل في الأذكار والأدعية هو الإخفاء، والجهر لمقاصد صحيحة لا غير، ويكتفي لعلم اليهود جهر في بعض الأحيان، وهو عندهم أيضًا كذلك، فحاله في الصلاة كحاله خارجها، وسائل الأدعية، وجهر القرآن لحفظه، وتمرير اللسان حتى لا يتتعتع، ولذا في الحديث، «وعلى قولنا: خلف الإمام» لا بلفظ الجهر، فدل حكايته عليه السلام على الحقيقة المقصودة، وما في ذهنه منه، فإن كان علمهم بالجهر ولكن المناط هو هذا، وسيما أنه لم يثبت جهر المأمور في مرفوع.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان برقم (٧٨٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة برقم (٤١٠)؛ والترمذى في سننه، كتاب الصلاة (٢٥٠)؛ والنسائى في سننه، كتاب الافتتاح (٩٢٨)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (٩٣٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات (٦٤٠٢)؛ والنسائى في سننه، كتاب الافتتاح (٩٢٥)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها (٨٥١).

ما يناسبه، وكذا ترتيب كل عمل كفارة إلا الصوم، وأصله كل عمل ابن آدم، ومثله في باب ما وطئ من التصاوير، وباب من كره القعود على الصور، هذا، والله أعلم بالصواب.

ولنجعل ختام الكلام في هذا المقام ما عَلِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنُهُ السَّيِّدُ
الْحَسَنُ، أَنْ يَقُولَهُ فِي آخِرِ الْوَتَرِ مِنْ طَرِيقِ أَبِيهِ الْحُورَاءِ (بِالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ)
– هُوَ رَبِيعَةُ بْنُ شِيبَانَ – عَنْهُ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ،
وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلِّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ،
وَقِنِّي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ
وَالْيَتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ»^(١).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ
وَتَرَهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ
عُقوَبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى
نَفْسِكَ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مَقِيدًا بِالْقُنُوتِ وَصَحَّحَهُ^(٢).

(١) رواه الترمذى فى سننه، كتاب الصلاة (٤٦٤)؛ والنسائى فى سننه،
كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٥)؛ وأبو داود فى سننه، كتاب
الصلاه (١٤٢٥)؛ وابن ماجه فى سننه، كتاب إقامة الصلاة والستنة فيها
. (١١٧٨).

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٤٤٩/١ (١١٥٠)، والضياء المقدسي فى
الأحاديث المختارة ٢٥١/٢ (٦٢٧) (٦٣٠)؛ والترمذى فى سننه كتاب الدعوات
(٣٥٦٦)؛ من غير كلمة [آخر] والنسائى فى سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار
(١٧٤٧)؛ وأبو داود فى سننه، كتاب الصلاة (١٤٢٧)؛ وابن ماجه فى سننه،
كتاب إقامة الصلاة والستنة فيها (١١٧٩).

وإذا كان قنوتاً، فقوله: «في آخر^(١) وتره» ماذا يراد به؟ آخر أجزاء الركعة الواحدة، أم آخر الركعات؟ فوضناه إلى ذوقك، وفي أثر عمر: «في آخر ركعة من الوتر»، كما في «التلخيص»^(٢) من القنوت.

ولنقم عن المجلس بكتابته:
 «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،
 أستغفرك وأتوب إليك»^(٣).

وهذا آخر الرسالة وختام المقالة،
 وما أردت بها إلا دعوة صالحة من طلاب العلم بحسن العاقبة،
 وخير الخاتمة لمؤلفها الأحقر الأفقر محمد أنور شاه
 ابن معظم شاه ابن الشاه عبد الكبير ابن الشاه عبد الخالق
 ابن الشاه محمد أكبر ابن الشاه محمد عارف ابن الشاه حيدر
 ابن الشاه علي ابن الشيخ مسعود التروري^(٤) الكشميري
 (رحمهم الله تعالى)

وفي المكتوبات الخطية عند خلف الشيخ
 أن سلفه جاءوا من بغداد إلى الهند ودخلوا ملтан،
 ثم ارتحلوا إلى بلدة لاهور، ثم إلى الكشمير،
 والله أعلم.

(١) • والقومة على نصف من ركعة، فإن أراده ولم يبين لم يفدي إلا أن يقول، ويقيد بكونه بعد الركوع، قال البيهقي: قد صح إن تعلم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر . . . إلخ. (مواهب، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٢١٠ / ٢٩٦٠).

(٢) التلخيص الحبير ٢ / ٢٤ (٥٥٠).

(٣) رواه الترمذى في سننه كتاب الدعوات (٣٤٣٣)؛ والنمسائى في سننه، كتاب السهو (١٣٤٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب (٤٨٥٧) (٤٨٥٩)؛ والدارمى في سننه كتاب الاستذان (٢٦٥٨).

(٤) نسبة إلى قرية (نور) قرية من قرى أرياف كشمير.

الفهرس العلمية

- * فهرس الآيات القرآنية.
- * فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.
- * فهرس المصادر (غير الحديبية) التي استقى منها المؤلف في كتابه أو أشار إليها.
- * فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

٢٣٩	﴿أَذْعُوا رَبِّكُمْ تَضْرُعًا وَخْفَيْهً﴾ / ٥٥	[الأعراف]
١٥٨ ، ١٥٧	﴿إِذَا زُلْزِلَت﴾ / ١	[الزلزلة]
٢١٥	﴿إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّهِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ﴾ / ٧٩	[الأنعام]
٢٣	﴿ثُلَّةٌ قُرُونٌ﴾ / ٢٢٨	[البقرة]
٢١٢	﴿ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاصَنَ النَّاسُ﴾ / ١٩٩	[البقرة]
٢١٢	﴿الَّهِي بِرَبِّكَ جِينَ نَقْوُم﴾ / ٢١٨	[الشعراء]
١٤	﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِينَمَا وَقْعُودًا﴾ / ١٩١	[آل عمران]
١٦٩ ، ١٤١ ، ١٣٤ ، ٧١ ، ٦٩	﴿سَيِّجَ أَسَمَّ رِبِّكَ الْأَعْلَى﴾ / ١	[الأعلى]
٢٠٧	﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ / ٧٥	[النحل]
٢٤٢ ، ٢٣٧	﴿غَيْرُ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْأَسْطَالِين﴾ / ٧	[الفاتحة]
١٤	﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ فِينَمَا وَقْعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ / ١٠٢	[النساء]
١٢٤	﴿فَاقْرِئُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ / ٢٠	[المزمل]
٢١٥ ، ١٧٧ ، ١١٩ ، ١٨	﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَمَّ وَجَهَ اللَّهُ﴾ / ١١٥	[البقرة]
٢١١	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرِ﴾ / ٢	[الكوثر]
٢١٤ – ٢١٣	﴿فَقَعُوا لِهِمْ سَجِدِين﴾ / ٢٩	[الحجر]
١٩٤	﴿فَمَا أَسْتَكَلُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْسَرُونَ﴾ / ٧٦	[المؤمنون]
١٢٧	﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١﴾ مَرْفُوعَةٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ / ١٣ – ١٤	[عبس]
٢٠٠	﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ / ١١٠	[الإسراء]
١٧٥ ، ١٣٥	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ / ١	[الفلق]
١٧٥ ، ١٣٥	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ / ١	[الناس]
١٧٥	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ / ١	[الإخلاص]

، ١٤١ ، ١٣٤ ، ٧١ ، ٦٩ ١٥٨ – ١٥٧	﴿فُلْ يَكَبِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ / ١	[الكافرون]
٨٦ ٣٧	﴿إِنْ كَيْرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَنَاكُمْ﴾ / ٣٧	[الحج]
٢٢١ ١٧٧	﴿لَيْسَ أَبْرَأُ أَنْ تُوَلُوا أَنْجُوهُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ / ١٧٧	[البقرة]
١٠٩ ١٤	﴿فَلَيَثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَعَةٍ إِلَّا حَسِينٌ عَامًا﴾ / ١٤	[العنكبوت]
١٦٧ ٢٠٣	﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ / ٢٠٣	[البقرة]
٢٣٩ ١١٠	﴿وَابْتَغُ بَيْنَ ذَلِكَ سِيَّلًا﴾ / ١١٠	[الإسراء]
٢١٣ ٢٤	﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَلِيلِ﴾ / ٢٤	[الإسراء]
٢٣٩ ٢٠٥	﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَحِينَةً﴾ / ٢٠٥	[الأعراف]
١١٩ ١٤	﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ / ١٤	[طه]
١٦٦ ٣	﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرِ﴾ / ٣	[الفجر]
٧٩ ٣ – ١	﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشَرٍ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرِ﴾ / ٣ – ١	[الفجر]
١٣٠ ٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْبَضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ / ٢٢٨	[البقرة]
١٣٠ ٢٢٨	﴿وَيَعْوَلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِلْصَاصًا﴾ / ٢٢٨	[البقرة]
٢١٣ ٢٤	﴿وَحَرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ / ٢٤	[ص]
٢٣٥ ٦٠	﴿وَوَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَعِبْ لَكُمْ﴾ / ٦٠	[غافر]
٢٠٤ ٢٣٨	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ / ٢٣٨	[البقرة]
٢٣٩ ١١٠	﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاةِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ / ١١٠	[الإسراء]
٨٠ ، ٧٩ ٨٧	﴿وَلَقَدْ أَلَيْتُكَ سَبْعًا مِنَ الْمَنَافِ وَالْقُرْمَاتِ الْعَظِيمَ﴾ / ٨٧	[الحجر]
٢١٣ ، ٢١٢ ٤٣	﴿يَعْرِيْمُ أَفْتُ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدُ لِهِ﴾ / ٤٣	[آل عمران]



فهرس الأحاديث والآثار

١٢٠	أتقراون خلفي؟ قالوا: نعم
١٤٣	أصلى الغلام؟ قالوا: نعم
١٧٦	ألا أعلمك الوتر؟ قلت: بلى
٢٥	أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثةً
٩٣ ، ٨٩ ، ٨٦ ، ٧٨ ، ٤٦	اجعلوا آخر صلاتكم وترًا
٨٠	أحب إلى أن أوتر نصف الليل
١٢٣	احملوا حوائجكم على المكتوبة
٤٤	أخذ هذا بالحذر... أخذ هذا بالقوة
١٩٩	أَحَدْ أَحَدْ
٢٠١	إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه
١٩٢	إذا استفتح أحدكم فليرفع يديه وليسقبل بياطهما القبلة
١٢٦	إذا استيقظ وقد طلع الفجر ولم يكن تطوع
٢٤٥ ، ٢٣٧	إذا أمن الإمام فأمنوا
٢٤٥	إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِنُوا
١٧٤	إذا دخل أحدكم المسجد والناس رکوع
١٩٤	إذا دعا العبد فأشار بأصبعه قال الله تعالى أخلص عبدي
١٧٧	إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك
٥٥	إذا قعدتم في كل ركعتين قولوا: التحيات لله
٢١١	اربطوا على أوساطتكم بأزركم
١٠٧	أرى رؤياكم قد تواتأت في السبع الآخر
١٩٤	أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص
١٦٥	اغسلنها وترًا ثلاثة أو خمساً أو سبعة
٨١	افترض الله الصلاة على رسول الله ﷺ بمكة ركعتين

افضل بين الواحدة والثنتين بالتسليم ٣٤	
ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبير ورفع يديه ٢٢٩	
اللهم أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ ١٧٢	
الإمام ضامن والمؤذن مؤتن ١٨ ، ١٧	
أمرت أن أسجد على سبعة آراب ١٩١	
أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ١٢٢	
أنَّ أباً بكر وعمر تذاكراً عند رسول الله ﷺ ١٦٢	
إن الله أمدكم بصلوة هي خير لكم من حمر العجم ٧٩ ، ٩	
إن الله تعالى أمدكم ١٦٣ ، ٧٩	
إن الله زادكم صلاة وهي الوتر ٨٧ ، ٧٨	
إن الله وتر يحب الوتر ١٩١ ، ٩٥ ، ٤١ ، ٤٠	
إن الله يحب الفضل في كل شيء ٦٢	
أن النبي ﷺ كان يصلِّي بالليل ثمان ركعات ١٤٠	
أن النبي ﷺ كان يوتر برکعة وكان يتكلم ١٦٩	
أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ١٧٩ ، ١٣٨ ، ١١٥	
أن النبي ﷺ أوتر برکعة ٥٧	
أن النبي ﷺ خرج وهو متকئ على أسماء بن زيد ١٢	
إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة تأخير السحور ٢٠٤	
إن ربكم حبي كريم يستحبّي أن يرفع العبد ١٩٤	
أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الوتر ٣٤	
أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي جالساً فيقرأ وهو جالس ١٧٠ ، ١٥٨	
أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر ١٢٥	
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين ١٣٤	
أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ١٥٧	
أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ١٢٨	
أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ٩٨	
أنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع ١٥٧	
أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي بعد الوتر ركعتين ١٥٨	

إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا ٤٧	
أن نبى الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا ١٣٩	
إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ١٧٨	
أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ ١١٧	
إنما الأعمال بالنيات ٦٦	
إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ١٦	
إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٦	
أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا رفع ٢٠١	
أنه رأى رسول الله ﷺ رافعاً أصبعه ١٩٧ ، ١٩٦	
أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة ٢٨	
أنه ﷺ كان يصلّي من الليل سبع عشرة ركعة ٦١	
أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر ١١٥	
أنه كان يوتر بثلاث يسلم في الركعتين سلاماً يسمعنا ١٧١	
إنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على يوم الجمعة ٢٣٤	
إني لا آلو أن أصلّي بكم كما رأيت النبي ﷺ ٢٣٣	
إني لأخاف أن يقول الناس هي البتيرة ١٦٧	
إني لاستحبّي من رب هذه البنية ١٢٠	
إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ ١٧٤	
أوثر النبي ﷺ بثلاث ففنت فيها قبل الركوع ١٤٩ ، ١١٥	
أوتروا قبل الفجر ٤١	
أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت ٤٣	
أوصاني حبيبي بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله ٤٥	
أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام ٤٣	
إيابي وأن يتلاعب بكم الشيطان في صلاتكم ١٨١	
أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ٤٣	
بادروا الصبح بالوتر ٣٧	
بت عند رسول الله ﷺ ذات ليلة ١٣٩	
بت عند حالي ميمونة فقلت لأنظرن ١٤٨ ، ١٤٣	

١٨٩	بين كل أذانين صلاة
٨٠	تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
٢١٣	تحرى منها التكبير وتحليلها التسليم
١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٦٧ ، ٧٧ ، ٣٥ ، ٣٣	البثيراء
٢١٥	ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر ..
١٢٣ ، ١٢٢	ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ
٤٦	خمس صلوات افترضهن الله
١٩٢	الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك
٢٩	دعا فإنه قد صحب رسول الله ﷺ
١٨٥	الذي لا ينام حتى يوترا حازم
٢٣١	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة
١٩٤	رفع اليدين من الاستكانة التي قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَكَنُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَرُّونَ﴾
٣٠	رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة
٤٨	ركعة من آخر الليل
١٤٢	ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها
١٧٦	ركعتان يركعهما ابن آدم في جوف الليل خير له من
٢٢٢	زينوا القرآن بأصواتكم
٨٦ ، ٤٧	سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر
١٤٠	سألت رسول الله ﷺ عن صومه
٧٠	سألنا عائشة بأي شيء كان يقرأ رسول الله ﷺ
١٩١	سجد وجهي للذي خلقه
٢٤١	سمعت النبي ﷺ يجهر بأمين
١٦٦	الشعف يومان والوتر اليوم الثالث
١٤	الشفعة في كل ما لم يقسم
٢٨	شهرًا عيد لا ينقصان
٤٨	صلاة السفر ركعتين
٣٩	صلاة الليل ركعتان فإذا خفتم الصبح
٣٩	صلاة الليل ركعتين ركعتين

صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين	٣٨
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف	٤٢
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت النوم	٤٣
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة	٤٠
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فواحدة	٤١
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الفجر	٣٤
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدهم ،٢٢ ،٣٤ ،٥١ ،٦٤ ،٧٥ ،٨٢ ،٨٨ ،	
صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدهم ،١١١ ،١٦٠ ،١٦١ ،١٦٣	١٨٨
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا كان من آخر الليل فأوتر بركرة	٤٢
صلاة الليل مثنى مثنى فإن خشيت الصبح	٨٦ ،٧٤ ،٣٧
صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل	١٥٩ ،٤٨ ،٣٨ ،٣٦ ،٧
صلاة الليل والوتر في السفر مع ترك تطوع النهار	٤٠
صلاة المغرب أوترت النهار	٧٨
صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل	٣٦
صلاة المغرب وتر صلاة النهار ،٨ ،٣٩ ،٥٨ ،٥٩ ،٦٠ ،٧٦ ،٧٧ ،٩٤ ،١١٤	
صلاة المغرب وتر صلاة النهار	١٧٩ ،١٦٣
صلاة المغرب وتر النهار	١١٤ ،٨٧ ،٧٤ ،٥٨ ،٣٩ ،٣٦
صلاة المغرب وتر وصلاوة النهار وتر، فأوتروا صلاة الليل	١٦١
الصلاوة خير موضوع، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل	٣٢ ،٨
الصلاوة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين	٥٣
صلاتكم في الخسوف كما تصلون في غير الخسوف	١٣٤
صلى النبي ﷺ العشاء	١٣٣
صلى النبي ﷺ سبعاً جميماً وثمانياً جميماً	١٠٦
صلى بي أنس الوتر وأنا عن يمينه	٢٥
صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت لأحفظن	١٩٥
علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبّر ورفع يديه	٢٢٨
علمنا أن الوتر مثل صلاة المغرب	٢٥

عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة ١٧٦	
فأمّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد ١٣	
فإن البر ليس بالإيضاع أو ضعوا أسرعوا ٢٢١	
فحلوا عقد الشيطان ولو برకعتين ٩٠	
فصل الصلاة التسليم ٦٢	
فال قال بأصبعيه: مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٣٨	
فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ١٢٠	
في الرفيق الأعلى ٢٠٥	
في كل إشارة في الصلاة عشر حسناً ٢٠٥	
في كل ركعتين التحية ٥٦	
في كل ركعتين تشهد وتسلّم على المرسلين ٥٦	
قومي فأوتري يا عائشة ٤٥	
كان ابن مسعود يوتر بثلاث ١٤١	
كان إذا سأله جعل باطن كفيه إلى وجهه ١٩٩	
كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في كل ركعة ٢٨	
كان النبي ﷺ لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف ١٠٣	
كان النبي ﷺ يصلّي من الليل التطوع ١٠١	
كان النبي ﷺ يصلّي من الليل ثلث عشرة ركعة ٥٨ - ٥٧	
كان النبي ﷺ يصلّي من الليل ست ركعات ١١١	
كان النبي ﷺ يصلّي وأنا راقدة معترضة ٤٥	
كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح أو تر برکعة ٣٧ ، ٣٨	
كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلث عشرة ركعة ١٠٢	
كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين ١٠٥	
كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه ١٩٩	
كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ١١٨	
كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين ٢٦	
كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ١٦١	

كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نقوم من الليل بما قل أو كثـر	١٨٢
كان رسول الله ﷺ يحيـي الليل بـثمانـي رـكـعـات	٢٦
كان رسول الله ﷺ يصـلي بالـليل رـكـعتـين	١٤٨
كان رسول الله ﷺ يصـلي فـي الـحـجـرة وـأـنـا فـي الـبـيـت	١٦٨
كان رسول الله ﷺ يصـلي مـن الـلـيل تـسـعاً	١٥٧
كان رسول الله ﷺ يصـلي مـن الـلـيل ثـمـانـاً رـكـعـات	١٤٥
كان رسول الله ﷺ يصـلي مـن الـلـيل حـتـى يـكـوـن آخـر صـلـاتـه	١٣٠
كان رسول الله ﷺ يصـلي يـفـرـق بـيـن الشـفـع	١٧١
كان رسول الله ﷺ يـفـصـل بـيـن الشـفـع وـالـوـتـر بـتـسـلـيمـة	١٧١
كان رسول الله ﷺ يـفـصـل بـيـن الـوـتـر وـالـشـفـع	١٦٨
كان رسول الله ﷺ يـأـمـرـنـا أـنـنـقـومـ مـنـ الـلـيل	١٨٢
كان رسول الله ﷺ يـقـرـأـ فـي وـتـرـه فـي ثـلـاثـ رـكـعـات	١٧٥
كان رسول الله ﷺ يـوتـر بـثـلـاثـ	٢٦
كان رسول الله ﷺ يـوتـر بـسـبـعـ وـخـمـسـ	١٥٩
كان رسول الله ﷺ يـوتـر بـخـمـسـ وـسـبـعـ	١٥٤
كان رسول الله ﷺ يـوتـر بـثـلـاثـ عـشـرـ رـكـعـة	١٥٦ ، ١٥٢
كان عمر أـفـقـهـ مـنـهـ ، كان يـنـهـضـ فـي الـثـالـثـةـ بـالـتـكـبـيرـ	٢٩
كان لا يـسـلـمـ فـي الرـكـعـتـينـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ الـوـتـرـ	١٣١ ، ١٢٦
كان لا يـسـلـمـ فـي رـكـعـتـيـ الـوـتـرـ	١٨١ ، ١٣٤ ، ١٣١ ، ١٢٥ ، ٧٠
كان يـشـيرـ بـأـصـبعـهـ إـذـ دـعـاـ وـلـاـ يـحـركـهاـ	١٩٧ ، ١٩٦
كان يـصـليـ ثـلـاثـ عـشـرـ رـكـعـةـ	١٠٥ ، ١٥٧
كان يـوتـرـ بـأـرـبـعـ وـثـلـاثـ ، وـسـتـ وـثـلـاثـ	١٠١ ، ٧٠ ، ٦٠
كان يـوتـرـ بـثـلـاثـ لـاـ يـقـعـدـ إـلـاـ فـيـ آخـرـهـنـ	١٣٦ ، ١٣١ ، ١٢٦ ، ١٠١ ، ٧٠
كان يـوتـرـ بـرـكـعـةـ وـكـانـ يـتـكـلـمـ بـيـنـ الرـكـعـتـينـ	١٧٠ ، ١٦٩
كـانـتـ لـيـ سـاعـةـ مـنـ السـحـرـ أـدـخـلـ فـيـهـاـ	١٤٠
كـانـتـ صـلـاتـهـ بـالـلـيلـ	٥٧
كـنـتـ أـقـوـمـ مـعـ رـسـولـهـ لـيـلـةـ التـامـ	٩٨
كـيفـ كـانـتـ صـلـاتـهـ رـسـولـهـ بـالـلـيلـ	١٧٩ ، ١٣٢ ، ١١٣ ، ٥٧

٢٤٣	لا تسبقني بأمين
٢٧	لا تشبه التطوع بالفرضية
١٧٨ ، ١٣٦ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٩	لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب
٨٣	لا توتروا بثلاث وصلاة المغرب وتر صلاة النهار
١١١ ، ٧٠ ، ٥٩	لا توتروا بثلاث وأوتوروا بخمس
١٢٥ ، ١٢٢	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد
٨٣	لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين
١٩٠	لا ضرر ولا ضرار
١٦٣ ، ٨٣ ، ٥٥	لا وتران في ليلة
٢٣٧	لا يجتمع ملأ فيدعوا بعضهم ويؤمن بعضهم
١١٧ ، ٩٩	لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح
١٢٥	لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن
١٩٣	لم تؤتوا بعد كلمة الإخلاص مثل العافية فسلوا الله العافية
٢٢	لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٢١٤	الله أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال
١٩٩	اللَّهُمَّ أنت الصاحب في السفر
٣٠	اللَّهُمَّ أنج
٢١٠	اللَّهُمَّ إنيأشهد أني على دين إبراهيم
٢٤٦	اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك
٢٤٦	اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت
١٧٦	اللَّهُمَّ لا تجعل قتيلى بيد رجل صلى ركعة أو سجدة واحدة
١٨٧ ، ١٣٢	لو يطعني الأئمة لسلموا في الركعتين
٥٦	ليس صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس
٢٢١	ليس من البر الصيام في السفر
٦٩	ما أجزاء ركعة واحدة قط
٤٧ ، ٧	ما ترى في صلاة الليل؟ قال: متى متى
٢٣٥	ما حسدنكم اليهود على شيء ما حسدنكم على السلام
١٩٧	ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط

ما رأيت رسول الله ﷺ قام في الصلاة فريضة ٢٠١
ما رفع قوم أكفهم إلى الله عزّ وجلّ يسألونه شيئاً إلا كان حقاً على الله ١٩٢
المسألة أن ترفع يديك حذو منكيلك ١٩٢
مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ٧٩
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ١٧١ ، ٦٩
من أدرك من صلاة الغداة ركعة ٧٥
من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين ٨٩
من اقترأ بالثلاث الآيات التي في سورة البقرة ٧٠
من أم قوماً فليتلق الله ١٨
من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين ١٧٣
من شاء أو تر بسبع ومن شاء أو تر بخمس ٦٨
من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم ١٨٠
من صلى فليصل مثني مثني فإن أحس أن يصبح ٤٣ ، ٤٢
من قال دبر كل صلاة وإذا أخذ مضجعه: الله أكبر ١٦٦
من كان له إمام فقراءة ١٩٠
من مد القنوت بالقراءة يمد صوته مدائاً ٢٤٠
من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح ٤٥
من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره ٤٥
نعمت البدعة هذه، والتي ينامون ٣١
نهاني أن أنام إلا على وتر ٤٥
هذه صلاة زدموها ٤٥
هل لك في أمير المؤمنين معاوية ٢٨
هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر ٨٠
وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح ٧٦
والمؤذن يغفر له مد صوته ٢٤٠
والوتر ركعة من آخر الليل ١٦٢ ، ١١٣ ، ٩٤ ، ٧٦ ، ٥٢ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧
الوتر آخر ركعة من الليل ٣٧
الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات ٢٥

الوتر ثلاث كثلاط المغرب ١٣٦ ، ١٠١
الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ١٧٥
الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث ١٧٥
الوتر ركعة من آخر الليل ٩٤ ، ٣٢
الوتر ركعة واحدة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ ١٤٧
الوتر كصلاة المغرب إلا أنه لا يقعد إلا في الثالثة ١١٢
الوتر من صلاة العشاء إلى الفجر ١٦٨
الوتر واحدة افضل بين الشتتين والواحدة ٣٤
وتشهد وتسلم في كل ركعتين ٥٤
ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ٥٧
وما ذاك يا أبي ٩٨
يا أبا محمد خذ عنني فإنني أخذت عن رسول الله ﷺ ٢٤
يابني هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم هو المغرب ١٧٩ ، ٣٣
يا رسول الله كم نوتر ١٤١
يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام: قلبي ٩٩
يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي يصبح أنه قد تهجد! ١٥٠
يصلِّي أربعًا، فلا تسأل عن حسنها وطولها ١٣٢ ، ٩٦ ، ٦٠
يصلِّي المريض قائماً فإن نالته مشقة سبع ٦٨
يصلِّي المريض قائماً فإن نالته مشقة صلى نائماً ٦٨



فهرس المصادر (غير الحديثية) التي استقى منها المؤلف في كتابه أو أشار إليها

إتحاف الخيرة المهرة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ٢٤	١٧٠
آثار السنن للنيميوي ٢٤٣	٢٤٠ ، ٢٠٧ ، ١٨٦
أحكام القرآن للجصاص الرازي ٩٦	٢٣١ ، ١٤٠
الأحكام لعبد الحق الإشبيلي ٩	٩
إحياء علوم الدين للغزالى ٤٩	١٦٩
اختلاف الحديث للشافعى ٢٣٣	٢٣٣
الاستذكار لابن عبد البر ٢١٧	٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢١٧
الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢١٦	٢١٦
الإصابة لابن حجر ٥٦	٢١٦ ، ١٤٨ ، ١١١
أصول الفقه للحضرى ١٠٩	١٠٩
إعلام الموقعين عن رب العالمين ٧٧	٢٣٢ ، ٢٢١ ، ١٥٩
إكمال الإكمال ٢٣٣	٢٣٣
الإكمال في شرح مسلم ١٠٨	٢٣٣ ، ١٠٨
الأم للإمام الشافعى ٤٦ ، ١٢٤ ، ١٠٨ ، ١٣٩ ، ١٨٨ ، ١٢٦ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢	٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨
الإمداد ٢٨	٢٨
البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين ابن نجم الدين الحنفى ٦٨	٢٢٢ ، ٢١٢ ، ٢٠٠ ، ٦٨
البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢١٣	٢١٣
بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠	١٠٨ ، ٥٤ ، ٢١
بدائع الفوائد لابن القيم ٤١	٢٤٠ ، ٢٣٤ ، ٢١٧ ، ١٢٦

بداية المجتهد لابن رشد المالكي ١٥	٢١٨ ، ٢٠٢ ، ٣٠ ، ١٥
البدر المنير لابن الملقن ٥٧	٢٢٣
البنية شرح الهدایة للعینی ٤٦	١٠٨
تاج العروس للزیدی ٣٠	٢١٠
التاریخ الصغیر للإمام البخاری ١٥٩	١٦٠
تاریخ الطبری ١١١	١٨٦
تاریخ بغداد للخطیب البغدادی ١١٠	١١٠
تاریخ الخمیس ٢٠٦	٢٠٦
تاریخ دمشق لابن عساکر ٢٤	١٣٩ ، ١٣٥ ، ٦٢ ، ٢٤
تحریر الأصول ٧٦	٧٦
ترزین الممالک بمناقب الإمام مالک ١٩٠	١٩٠
تذكرة الحفاظ للذهبی ٢٥	١٥٧ ، ١١٠
تعظیم قدر الصلاة لابن نصر المرزوّی ٢٠	٢٢٤ ، ١٠٠
التعليق الممجّد ٣٤	٢٣١ ، ٢٢٤ ، ٢١٨ ، ٥٠
تفسیر أبي حیان ٢٠٩	٢٠٩
تفسیر البحر المحيط للزرکشی ٢٠٩	٢١٣ ، ٢٠٩
التلخیص الحبیر للحافظ ابن حجر ٧٠	٦٩ ، ٦٨ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٣٣ ، ٣٠
التلخیص الحبیر للحافظ ابن حجر ٢٠٤	٢٠٢ ، ١٨٥ ، ١٧٥ ، ١٦٨ ، ١٦٢ ، ١٥٠ ، ١٣٩ ، ١٢٣ ، ٩٨
التلخیص (تلخیص المستدرک) للذهبی ٩	٢٤٧
التمهید لما في الموطأ من المعاني والأسانید لابن عبد البر ٩٧	١٣٥ ، ١٣٣ ، ١٢٢ ، ٧٩ ، ٤٦ ، ٣٣ ، ٩
التنویر ٢٠	٢٢٦ ، ١٩٠ ، ١٧٥ ، ١٣٩
التهذیب لابن حجر ٢٤	٢١٩ ، ٢١٦ ، ٥٣ ، ٣٣ ، ٢٤
تهافت التهافت لابن رشد ٢٠٧	٢٠٨ ، ٢٠٧
التوشیح ٢٢	٢٢ ، ٢٠

جامع الثوري ٥٨
جزء رفع اليدين للبخاري ٢٢٦
الجوهر النقي لابن التركماني ٣٥، ٤٢، ٧٠، ١٠٢، ١١٤، ١٢١، ١٢٠، ١٣٩
١٤٩، ١٦٩، ١٧٤، ١٨٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤١
حاشية الأم ٤٦
حاشية الأمير على المغنى ١٣١
حاشية الدر للطحطاوي ٢٠
حاشية شرح الكثر ٢٠
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٢، ٢١، ٢٠
حاشية رد المحتار لابن عابدين = رد المحتار ٢٢٤، ١٤٦، ١١٥
حلبة الأولياء لأبي نعيم ٢١، ٢٠
الخانية في الفتوى ٢٠
خلاصة الفتاوى لطاهر بن عبد الرشيد البخاري ١٧٣، ٧٧، ١٩
الخلاصة للنووي ٢٠٤، ١٦٦، ١٤١
الدر المنشور للسيوطى ٢٢٤، ٢١٥
الدراري المضية للإمام الشوكاني ٢٠
الدر المختار ١٩
الدرائية في تحرير أحاديث الهدایة للحافظ ابن حجر ١٤٩، ١٠١، ٧٩، ٧٨، ٧٧
١٨٤، ١٨٠، ١٧٩
رد المحتار على الدر المختار ٩٣، ١٩
روح التوسيع ٨٩
روح المعانى ٩٦
روضة الطالبين للإمام النووي ١٠٨
زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٢٠١، ٦٧
السعادية ٨٨
شرح إحياء علوم الدين للعرّاقي ٤٥، ٧٨، ١٠٧، ١٤١، ١٧٥، ١٦٩، ١٨٣
٢٣١، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢١١
شرح التحرير ١٠٩

٢٢٤	شرح التقريب
١١٤ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٧ ، ٧٨ ، ٦٦ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٣٢	شرح الزرقاني للموطأ
٢٣٢ ، ٢٢٣ ، ٢٠٤ ، ١٩١	
١١٥ ، ٥٣	شرح فتح القدير لابن الهمام
١٩٩	شرح الطبيبي
٢٠	شرح الكتز
٣٥ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٤٧ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٥	شرح معاني الآثار للطحاوي
١١٣ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٧ ، ١٠١ ، ٧٥ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٤٧	
١١٤ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٤٥	
١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٧٨ ، ١٧٥ ، ١٦٩ ، ١٦٤ ، ١٦٣	
١٥٨	
٢٣٤ ، ٢٣١ ، ٢٢٠ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢٠٤ ، ١٩٩ ، ١٩٠	
١٠٩	شرح المنهاج
٢٢٢ ، ٣٢	شرح المهدب للإمام النووي
١٢٩ ، ١١٤ ، ١٠٤ ، ٧١ ، ٦٦ ، ٩٨ ، ٣٠	شرح المواهب اللدنية للزرقاني
٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٣٧ ، ٢٢١ ، ٢١١ ، ١٤٧	
٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤١ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ١٠	صلاة الوتر لمحمد بن نصر المرزوقي
٥٨ ، ٦٥ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٢٢	
١٤٥ ، ١٣٥ ، ١٣٢ ، ١٢٨ ، ١٨٨ ، ١٧٩ ، ١٦٩ ، ١٦٨	
١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٨	
٤٩	طبقات الشافعية
١٢١ ، ٥٨	الطبقات الكبرى لابن سعد
١٨	عارضة الأحوذى
٨٩	عروس الأفراح
٢٢٥ ، ١٥٩ ، ١٤٦ ، ١٣٥ ، ١١٢	العلل لابن أبي حاتم
٦١ ، ٥٣ ، ٢٦ ، ٢٤	عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة العيني
٨٠ ، ٨١ ، ٩٧ ، ١٠٠	
١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢	
١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٢٧	
٢١٥ ، ٢١١	
١٤١	
٢٢٠ ، ٢٢١	
٢٣٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠	
١٣٩ ، ١٠٠	عمل اليوم والليلة لابن السنى

عون المعبد للعظيم آبادي ١٩٨
الفتاوى التاتارخانية ٢٠
فتاوى ابن تيمية ٧٣
فتاوى ابن حجر الهيثمي ٤٩
فتاوى الرملبي ٤٩
فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩، ٤٢، ٣١، ٣٠، ٢٧، ٥٢
، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ٨٦، ٨٩، ٨٨، ١٠٦، ٩٢، ١٠٧، ١١١، ١١٢
، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٥، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٠
، ٢٣٦، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٠٥، ٢٠١، ١٧٣
فتح العزيز للرافعي ٢٠٩، ٢٠٦، ٢٠٢، ١٨٧، ١١٩
فتح القدير للمحقق ابن الهمام ٢١٧، ٢٠٣، ١٤٦، ٦٧، ٥٣، ٢٢
، ٢٤٣، ٢٣٤
فتح البلدان للبلاذري ٢٠٩، ١٦
فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب للمؤلف نفسه ١١
فوائد ابن رزقويه ٣٠
فوز الكرام للقائم السندي ٢٤٣
فيض القدير للمناوي ١٠٣، ١٨
القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢١٠، ٣٥
قرة العينين للإمام البخاري ٢٢٦، ٢٢٣
قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي ٢١١
قواعد ابن رشد ٢١٨، ٤٩
القول البديع ٥٦
قيام الليل لمحمد بن نصر ١٣١، ١١٥
الكافي في الفقه ٢٠
الكامل لابن عدي ٢٣١
كتاب الآثار للإمام محمد ٢٣٠، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٢٧، ١١
كتن الدقائق للنسفي ٦٥، ٤٧، ٣١
كتن العمال ٢٠٥، ٣٣، ٨٨، ١٢٢، ١٦٣، ١٦٩، ١٩٢، ١٩٢

اللآلئ المصنوعة للسيوطى ٢٢٨
لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى .. ٥٦ ، ٢٦ ، ٢٠٠ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٢ ، ١٤١ ، ٧٠ ، ٥٨
مبانى الأخبار عن مسند البزار ٢٢٩
المبسوط للسرخسى ١١٦ ، ٥٤ ، ٢٨ ، ٢١ ، ١٨
مجمع الأنهر ٢٠
المجموع شرح المذهب للنوفى ٢١٢
المحلى لابن حزم ١٢١ ، ١١ ، ١٢ ، ٤١ ، ١٦ ، ٩٥ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٢٨
مختصر كتاب الوتر للمقرizi ٩٧ ، ٥٧ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤١ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ١٠
المخصوص لابن سيده ٢٣٤ ، ١٠٠
المدخل لابن الحاج ١٠٨
المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٣١ ، ٢٢٥ ، ١٠٨ ، ٧٠ ، ٥٩
مرافي الفلاح شرح نور الإيضاح للشنبلالي ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠
مرقاة الصعود للسيوطى ٧٥ ، ٤٦ ، ١٠
مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٤٦ ، ٧١ ، ٧٥ ، ١٠٣ ، ١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٢٣٠ ، ١٩٨
المستصفى للغزالى ٧٦ ، ١٧
معالم السنن للخطابي ١٦٣ ، ١٨
معانى الأخبار للعينى ٢٢٢ ، ١٩٠
المغني لابن قدامة ٣٢ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٥٢ ، ٧٩ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٣١ ، ١٧١ ، ٢٢٢ ، ٢٠٢
المعرفة للبيهقي ١٣١ ، ١٢٧ ، ١٢٥ ، ١٠٣ ، ٣٤ ، ٣٣
المعرفة لأبي نعيم ١٠
مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهانى ٢١٣ ، ٧٩

-
- منتخب الكثر ١٨ ، ٢٤ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ١٢٢ ، ١١١ ، ١٠١ ، ٦٢ ، ١٣٤ ، ١٢٥ ، ١٩٤ ، ١٥٠ ، ١٣٦
 المتقدى شرح الموطأ للباجي ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٢٠ ، ٢٠٤ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ١٥٠ ، ٢٣٧
 المتقدى لابن الجارود ٢٢٩ ، ٢٠٣ ، ٦٥
 المتقدى للمجد ابن تيمية ٢٠٠ ، ١٦٣ ، ١٢٧ ، ٩٨
 المهدب للشيرازي ٩٣
 المواهب ٢٣٢ ، ١٧٢
 الموطأ لمحمد بن الحسن ١٩١ ، ١٧٤ ، ١٢٥ ، ٦٩ ، ٥٨ ، ٣١
 ميزان الاعتدال للذهبي ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٣٥ ، ١٠١ ، ٧٠ ، ٥٨ ، ٤٧ ، ٣٩
 نخب الأفكار في تنقیح مباني الأخبار للعینی ٢٣٣
 نصب الرایة للزیلعي ٢٦ ، ٧٧ ، ١٠١ ، ١٤٩ ، ١٣٦ ، ١٨٥ ، ١٨٠
 نوادر الأصول للحكيم الترمذی ٢٤٠
 نيل الأوطار للشوکاني ٢٦ ، ٣٢ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٩٨ ، ٧١
 الهدایة شرح البداية للمرغینانی ٦٥
 الهمع ١٠٩
 الوهم والإیهام لابن القطان ٢٢٦



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
فصل : في تبييض ملاحظ ظهرت في أحاديث صلاة الوتر... إلخ	٧
فصل : في منشأ الاختلاف وتهوين أمر الخلاف فيه	١١
فصل : في حديث : «صلاة الليل مثنى ووتر ركعة من آخر الليل»	٣٦
فصل : في شرح جملي لهذا الحديث	٥١
فصل آخر : في هذا المعنى	٦٤
فصل : في بيان المراد بقوله ﷺ : «يوتر بواحدة»	٨٢
فصل : في بعض الأحاديث الفعلية... إلخ	٩٦
فصل : في حديث سعد بن هشام عن عائشة	١١٧
فصل : في حديث ابن عباس ليلة مبيته في بيت خالته ميمونة	١٤٣
فصل : توضيحات عن حديث مقسم عن أم سلمة في بيان عدد ركعات الوتر	١٥٤
فصل : في أشياء بقيت في الباب	١٦١
— لطيفة حول من كره الوتر بثلاث كالغرب	١٧٨
— تتمة في ذلك	١٧٩
فصل : في رفع اليدين في الدعاء وما يتعلّق به	١٩٢

٢١٥	فائدة: في مواضع رفع اليدين وتركه وغير ذلك
٢٤٦	خاتمة بدعاء الوتر

الفهرس العلمية

٢٥١	* فهرس الآيات القرآنية
٢٥٣	* فهرس الأحاديث والآثار
٢٦٣	* فهرس المصادر (غير الحديبية) التي استقى منها المؤلف في كتابه أو أشار إليها
٢٧٠	* فهرس الموضوعات

